وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجـــــــرائم الأســـــرية

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي نوقشت يوم 30 جوان 2008

من إعداد الطالب
عبد الحليم بن مشري

تحت إشراف:
الدكتور الزين عزري

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

أ.د. محمد لخضر مـالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخـوة منتوري قسنطينة	رئـــــيسا
د. الزيـــــن عـــــزري	أستاذ محـــــاضر	جامعة محمـــد خيضـــر بسكرة	مقررا ومشرفا
د. عبد القادر عبد السلام	أستاذ محـــــاضر	جامعة الحـــاج لخضـر باتنة	ممتحنـــــا
د. ســـــالم بـــوفليح	أستاذ محـــــاضر	جامعة محمـــد بوضيـاف المسيلة	ممتحنـــــا
د. جلـــــول شـــيتور	أستاذ محـــــاضر	جامعة محمـــد خيضـــر بسكرة	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2007 / 2008

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

الآية 01 من سورة النساء

الإهـــــــــداء

إلى والـــــــــــدي الكريـــــــمين

إلى زوجـــــــــتي وابـــــــــــنتي

إلى كل إخـــــــــوتي وأخـــــــواتي

إلى كل أصدقـــــــــائي وزمـــــلائي

إلى كـــــل محـــــب للعمـــل الجـــاد

أهـــــــــــدي هـــــــــذا العمـــــــل

عبد الحليم بن مشري

شكـــــــر وعـــــــرفان

أول الشكر لله سبحانه وتعالى على ما منّ به علينا من نعم لا تحصى ولا تعد، ومن فضل لا ينكر ولا يرد، ثم بعد، وعملا بقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، ولأن الكلمات هي كل ما نملك إزاء من غمرونا بالجميل، ولأن الشكر هو بعض الاعتراف بهذا الجميل، فإني أتقدم بكل عبارات الشكر وأسمى معاني العرفان والتقدير إلى أستاذنا الفاضل **الأستاذ الدكتور محمد محده** رحمه الله، الذي وضع أسس هذا العمل وتمنى أن يراه متكاملا قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى، ولأن فضائله علينا تعجز الكلمات عن عدها و تعجز الأفعال عن ردها، فألف رحمة عليه، ودعاؤنا أن اجعله ربي في جنة الخلد والفردوس الأعلى.

كما نوجه خالص شكرنا وأصدق امتناننا **للدكتور عزري الزين** الذي قبل الإشراف على هذا العمل والاستمرار فيه، فشكرا له على حسن توجيهه ومراجعته وسهره المضني على تصحيح أخطاء هذا العمل، وإثرائه لمحتويات هذه الدراسة من خبرته بما يراه أنسب وأفضل وأصح وأفصح.

كما نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على مراجعتهم لهذه الرسالة وتصويب أفكارها، وتحملهم كل ما تعلق بها وبمناقشتها من مشاق.

كما لا ننسى أن نقدم شكرنا إلى كل الأساتذة والموظفين بالجامعة عموما وبكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا، الذين سهلوا لنا الكثير من الصعوبات، فشكرا إلى كل صاحب فضل علينا، وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

عبد الحليم بن مشري

مقـــــدمة

خلق الله سبحانه وتعالى آدم من تراب، وخلق له من جنبه حواء وجعلها زوج ا له، ثم أنزلهما إلى الأرض وخلق من صلبيهما ذرية، وحلّل لهم الاقتران فيما بينهم رجال مع نساء من بطون مختلفة، فكان الزواج سنة الله في عباده منذ بدء الخلق حتى يرث الأرض ومن عليها.

ولم يطل الزمان ببني آدم على الأرض، حتى وقع ما تنبأ به ملائكة الرحمان من إفساد وسفك دماء، فقتل قابيل أخاه هابيل، وهو ما جاء ذكره وبيانه في القصص القرآني، وكانت هاته الواقعة أول تماس لموضوعي الجريمة والأسرة، مما يجعلنا نقول بأن الجرائم الأسرية قديمة قدم وجود البشر على وجه الأرض.

غير أن ضوابط هذه الجرائم وصفاتها وكذا عقوباتها ظلت متغيّرة على مرّ العصور، ويرجع عدم الثبات هذا إلى عدم استقرار مفهومي الأسرة والجريمة بالدرجة الأولى، حيث عرف كل منهما تطورا عبر الزمان والمكان من جهة، كما تأثرا بالمعتقدات الدينية والفلسفات والإيديولوجيات الوضعية من جهة أخرى، كما نجد أنه حتى في ظل توحّد الزمان والمكان والمعتقد أو الإيديولوجية، تخضع كل من الجريمة والأسرة إلى مؤثرات أخرى، منها الاجتماعية والاقتصادية، وحتى الثقافية والسياسية، الأمر الذي أضفى على دراسة موضوع الجرائم الأسرية تجددا مستمرا، فهو موضوع قديم متجدد، ويتسم تجدده هذا بتسارع كبير.

الأمر الذي دفعنا إلى قصر موضوع دراستنا على الحماية الجنائية التي قرّرها قانون العقوبات الجزائري على الأسرة، وتحديدا الجرائم المرتكبة بين أفرادها.

ومن أجل معرفة مدى سلامة الطروحات التي أخذ بها المشرع الجزائري، أدرجنا في هذه الدراسة أيضا أحكام الشريعة الإسلامية في مجال جرائم الأسرة، واختيارنا للشريعة الإسلامية للمقارنة دون غيرها، يرجع بالأساس إلى أمرين؛ الأمر الأول هو أن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر المادي لقانون الأسرة الجزائري، فالمجتمع الجزائري مجتمع مسلم وتخضع أحواله الأسرية إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

أما الأمر الثاني، فهو الطابع الأخلاقي الذي تكتسي به قواعد الشريعة الإسلامية، مما يجعلها معيارا سليما للمقارنة، حيث أن قواعدها تهدف إلى المحافظة على مصالح الفرد في ظل المحافظة على المصالح العامة، دون حياد عن المقاصد الثابتة للشرع، هاته الأخيرة التي تضمن عدم إهمال الجانب الأخلاقي في المعاملات.

وما أحوجنا في عصرنا هذا إلى هاته المعايير الأخلاقية، حيث نجد أن العالم بأسره يتّفق على أن الأسرة هي الخلية الأساسية والطبيعية لبناء المجتمع والمحافظة عليه، غير أن اعتماد غالبية الدول على المعايير النفعية عند وضع قوانينها، أدى إلى حجب المفهوم الحقيقي للأسرة، التي يمكن أن تتشكل في الوقت الراهن من غير زواج، أو أنها قد تنشأ من اقتران مثلي (رجل

برجل أو امرأة بامرأة). ناهيك أن ذهاب الأخلاق من المجتمع قد أدى إلى كثرة حالات التفكك الأسري إن وجدت الأسرة بطبيعة الحال، كما ازداد حجم العنف الأسري، فلا الأصل يعطف على فرعه ولا الفرع يوقّر ويحترم أصله، كما ذاعت الفـواحش بين المحارم فخرجت الرذيلة بذلك من إطارها الطبيعي إلى أطر أخرى ظلت مقدسة إلى وقت قريب، هذا فضلا عن سوء استعمال الحقوق المقررة لأفراد الأسرة أو التعسف في استعمالها.

كل هذا وأكثر، أدى إلى حتمية تدخّل الدولة في بعض الشؤون الخاصة بالأسرة، من أجل رفع الظلم وإقرار الأخلاق الحميدة وإرجاع الحقوق المسلوبة بين الأقارب. وإن كان هذا التدخل غير محبّذ في الأصل من عدة نواح؛ ذلك أنه يكشف أسرار ا عائلية قد يكون من الأحسن للمجتمع عدم فضحها، محافظة على استقراره وتماسكه، كما أن هذا التدخل يؤدي في العادة إلى اضمحلال الأسرة، على الرغم من إرادة أفرادها التي قد تتجه إلى استمرار الروابط الأسرية على الرغم من المشاكل التي تعترضها.

بناء على ذلك نجد أن حماية الأسرة تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الأسرة، الذي وضّح كل حقوق وواجبات الأفراد داخل الأسرة، فإذا تعذّر أمر تطبيق هذا القانون بالطريق المدني، يلجأ إلى الطريق الثاني، وهو الطريق الجزائي الذي تتدخل فيه الدولة، عن طريق تطبيق قانون العقوبات، والملاحظ هنا أن الحقوق المحمية في قانون الأسرة لا تعتبر كلها محلا للحماية الجزائية، ذلك أن قانون العقوبات لا يحمي إلا الحقوق الأسمى، فهو يطبق فقط في الحالات التي تكون فيها آثر الأفعال وأضرارها متعدية إلى المصالح العليا داخل المجتمع . ويتجسّد اهتمام المشرع الجنائي بالأسرة من خلال تخصيصه لفصل في قانون العقوبات للجنايات والجنح ضد الأسرة، كما تناول في العديد من مواد قانون العقوبات أحكاما أخرى متعلقة بالأسرة. كما نشير إلى أن الكثير من الجرائم الأسرية لا يمكن للنيابة العامة مباشرتها إلى بناء على شكوى القريب المتضرر من الجريمة، فهذا التقييد جاء من أجل المحافظة على الأسرة وخصوصياتها.

من خلال ما سبق نلمس أن لهوضوع الجرائم الأسرية أهمية كبرى، إن على الصعيد العلمي أو على الصعيد العملي، فعلى الصعيد العلمي نشير إلى قلة المراجع المتخصصة في الجزائر التي عالجت هذا الهوضوع بصفة مفصلة، على النحو الذي انتهجناه في أطروحتنا، وهذا ما يشكل إثراء للمنظومة المعرفية بشكل عام وللمكتبة الجزائرية بشكل خاص.

وعلى الصعيد العلمي دائما، نجد أن للدراسات المقارنة أهمية بالغة، حيث أنها تساعدنا على فهم أفضل للقانون الوطني، ذلك أن اقتصار الدراسة على هذا الأخير وحده تمكننا من شرح نصوصه، دون أن تطلعنا على عيوبه وثغراته. كما أنه إذا كان القانون محل الدراسة مقتبسا من قوانين أخرى متقدمة عليه، وهو حال قانون العقوبات الجزائري، ففي هذه الحالة نرجع عند تطبيق

هذا القانون إلى تطبيقات القوانين السابقة، فنهتدي بها إلى فهم القانون وكذا كيفية تطبيقه. وبالإضافة إلى فهم القانون فإن الدراسة المقارنة تساعدنا كذلك على تحسين القانون الوطني وإصلاح عيوبه، وإكمال ما فيه من نقص قد يعتريه. فنجد أن هذه الأطروحة تسعى إلى تحسين القانون العقابي الجزائري، سواء من الناحية الشكلية (الصياغة والوضوح) أو من الناحية الموضوعية (التجريم والعقاب)، كل هذا على ضوء ما جاء في الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى ما سبق تعتبر الدراسات المقارنة بصفة عامة، أرضية أولية لدراسات أخرى أكثر تخصص وأكثر تعمق.

كما يعتبر هذا الموضوع ذو فائدة عملية لرجال القانون بصفة عامة وللطلبة بصفة خاصة، يستعينون به في دراساتهم وأبحاثهم، المتعلقة بالجرائم داخل الأسرة.

ونشير أيضا إلى أن هذه الدراسة قد مكّنتنا من الإطلاع على التطبيقات القضائية لمختلف الجرائم الأسرية، من خلال عرض وتحليل الكثير من الأحكام القضائية، الأمر الذي أثرى الجانب العملي لهذه الأطروحة، بأن جاء فيها بيان بعض مواضع الاستحسان وكذا النقص والتردد فيما يخص مسيرة القضاء الجزائري عند معالجته للجريمة داخل الأسرة.

كما تضمّن هذا العمل الكثير من مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية وآرائهم في مجال التشريع الجنائي الإسلامي، مما قد يساعد البعض في فهم الأحكام الشرعية في المسائل التي تناولها بحثنا.

وبالرجوع إلى إشكالية هاته الدراسة، نشير إلى أ ن غالبية الدراسات المتعلقة بالحماية الجنائية، تصادف إشكالية أولية عامة، تتمثل في كيفية التوفيق بين حماية حقوق الضحية وحقوق الجناة، وذلك يرجع رأسا إلى خصوصية القانون الجنائي الذي تتسم عقوباته بالشدة. وهو الحال عندنا في هذا الموضوع، إذ كيف يمكننا حماية الأسرة من خلال قانون العقوبات؟ الذي يسلط على أفرادها الجناة عقوبات أقل ما يقال عنها أنها قمعية، في حين أننا نسعى من جهة أخرى إلى المحافظة على الأسرة، فهل يستقيم الأمر لو قمنا بسجن الزوج أو الأب أو الابن المجرم مثلا، ونقول أننا بذلك حمينا الأسرة؟

أما الإشكالية الأساسية الخاصة بموضوع هذه الدراسة، فهي تنبع من أن المشرع الجزائري قد عالج موضوع الجرائم الأسرية بواسطة قانون العقوبات، المأخوذ أصلا من القانون الفرنسي، في حين أن الأسرة الجزائرية خاضعة في أحكامها إلى قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية.

فهل وفّق المشرع الجزائري في معالجة الجرائم الواقعة داخل الأسرة، بالنظر إلى أصل كل من قانون العقوبات وقانون الأسرة؟ وبعبارة أخرى: هل الجرائم الواقعة داخل الأسرة المقررة بموجب قانون العقوبات تتفق وطبيعة الأسرة الجزائرية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية، التي نوردها فيما يلي:

1 – ما المقصود بالأسرة؟

2 – ما هي الروابط التي تتشكل منها الأسرة وتكون محل اعتبار في قانون العقوبات؟

3 – ما هي الجرائم التي حددها المشرع الجنائي كجرائم أسرية؟

4 – هل الجرائم الأسرية التي حددت في قانون العقوبات الجزائري وجدت مقابلا لها في الشريعة الإسلامية؟

5 – ما هو أثر الروابط الأسرية على التجريم والعقاب في كل من قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية؟

6 – ما مدى اتفاق كل من قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية من حيث التجريم والعقاب في مجال الجرائم الأسرية.

بناء على هذه الإشكاليات سطرنا في هذه الدراسة مجموعة من الأهداف التي نسعى للوصول إليها، لعل أهمها ما يلي:

1 – تحديد ماهية الأسرة من خلال تعريفها، ومعرفة أهم وظائفها، وأهميتها للفرد والمجتمع.

2 – معرفة المراكز القانونية لأفراد الأسرة خلال العصور السابقة، وكذا العصر الراهن مع التركيز على ما جاء في قانون الأسرة الجزائري.

3 – بيان الروابط الأسرية ذات الاعتبار في السياسة الجنائية في كل من القانون والشريعة الإسلامية.

4 – تحديد أسس التجريم والعقاب في كل من قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية.

5 – معرفة حدود التجريم والإباحة، وأثر الروابط الأسرية على ذلك في كل من القانون والشريعة الإسلامية.

6 – تحديد أثر الروابط الأسرية على كل من التجريم والعقاب في القانون العقابي الجزائري والشريعة الإسلامية.

7 – بيان الفروق بين قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية في معالجة الجرائم الأسرية.

8 – معرفة مدى تكامل القوانين الداخلية في الجزائر، من خلال العلاقة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات.

9 – بيان النقائص التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري عند معالجته لجرائم الأسرة، سواء من ناحية الصياغة أو الموضوع أو العقوبات المقررة.

أما بالنسبة للمنهج المستخدم في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث حصرنا كل النصوص الواردة في قانون العقوبات، والمتعلقة بجرائم الأسرة، ثم قمنا بتحليل هذه النصوص على ضوء ما جمعناه من مادة علمية، من كتب الفقه القانوني وأحكام القضاء بالخصوص.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، في العديد من النقاط في هاته الدراسة، وذلك عند تتبع نشأة الجرائم، وبيان ماهيتها اللغوية والاصطلاحية، وكذا مراحل تطورها إلى وقتنا الحاضر، سواء كان هذا التطور داخل المنظومة القانونية الجزائرية، أو في غيرها من القوانين التي تطرقنا إليها على سبيل الاستئناس للفهم الجيد لمتضمنات الدراسة.

وكما هو جلي من خلال عنوان هذه الدراسة، فهي دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الجزائري والتشريع الجنائي الإسلامي، الأمر الذي جعلنا نعتمد أيضا على المنهج المقارن، وقد استعملنا أبسط أسلوب في هذا المنهج، وهو أسلوب المقارنة عن طريق المجانبة، مع أخذنا في بعض نتائج الدراسة بأسلوب المقارنة بالمستويات، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة اعتبارات، لعل أهمها هو: كثرة النصوص الوضعية التي تعالج موضوع الجرائم الأسرية، بالإضافة إلى تداخل هذه النصوص في الكثير من الأحيان، إضافة إلى عدم توسع فقهاء الشريعة الإسلامية في بعض الجرائم خاصة التعزيرية منها، كما أن هناك شرخ واسع في فلسفة التجريم بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، إضافة إلى وجود تعدد مذهبي على مستوى الفقه الإسلامي، هذا فضلا عن أن أسلوب المقارنة بالمستويات لا يكون إلا في الدراسات ذات المواضيع الضيقة والدقيقة.

كل هذه الأسباب وغيرها دفعتنا إلى التوقف عند حد المقارنات البسيطة، وذلك من خلال جمع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وذكر ما جاء في شرحها من أقوال أهل العلم، وذلك بالوقوف على آراء المذاهب السنية الأربعة (المالكي، الحنفي، الشافعي، الحنبلي)، وتبيان الراجح والمرجوح من هذه الآراء، مع تدعيم ذلك بما جاء به بعض فقهاء الشريعة المعاصرين.

أما بالنسبة لحدود هذه الدراسة، فإننا نشير إلى أننا عالجنا الجرائم الواقعة داخل الأسرة فقط، لذا استعملنا عبارة "الجرائم الأسرية"، بدلا من "الجرائم الواقعة على الأسرة "، وعلى ذلك

تنصب دراستنا على الأفعال الجرمية التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة مساسا بفرد آخر من أسرته، وبذلك أخرجنا كل جرائم الفاعل المطلق التي تقع على الأسرة كجريمة تزييف اللقب العائلي، وكذا بعض الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني، ويكون من بين الجناة أحد أفراد الأسرة، كجريمة عدم التصريح بميلاد طفل، التي يمكن أن تقع من الأب أو الأم أو الطبيب أو القابلة أو أي شخص آخر حضر واقعة الميلاد.

كما ركزنا في دراستنا على ثلاثة روابط أساسية داخل الأسرة هي: الزوجية، البنوة، الأبوة. وتطرقنا بصفة عرضية إلى بقية الروابط كالأخوة والمصاهرة وقرابة الرضاع وبعض القرابات الموجبة للإرث، كلما استدعى الموضوع ذلك. وتركيزنا على الروابط الثلاث الأولى منبعه هو اهتمام المشرع الجنائي وكذا الشريعة الإسلامية بها.

كما أن موضوع دراستنا انصب فقط على القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، حيث تطرقنا إلى الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة دون الإجرائية، إلا في مواضع قليلة استدعتها طبيعة الدراسة.

هذا عن الحدود الموضوعية للدراسة، أما الحدود المكانية، فهي منحصرة بالأساس في الإقليم الذي يطبق عليه قانون العقوبات الجزائري.

أما الحدود الزمانية فقد وجدنا صعوبة في ضبطها، وذلك يرجع إلى أن أصول القانون الجنائي وكذا الشريعة الإسلامية تمتد إلى فترات غير محددة بشكل دقيق. غير أننا نشير إلى أننا اعتمدنا على آخر التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على منظومته القانونية. حيث أنه بالنسبة لقانون العقوبات قد استعملنا قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [1]. وفيما يخص قانون الأسرة فقد رجعنا إلى القانون 05 – 09 المؤرخ في 04 ماي 2005 [2].

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع حماية الأسرة داخل المجتمع، فقد تصدت له الكثير من الدراسات القانونية بالتحليل والشرح، في محاولة منها للوصول إلى بناء نظام قانوني قادر على حماية الأسرة، وذلك بتدارك النقائص الموجودة على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق هذا من جهة، ووضع مقترحات وبدائل لهذه الحماية بما يتوافق مع متغيرات المجتمع من جهة أخرى.

---

[1] الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.

[2] قانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون 05 – 09 المؤرخ في 04 ماي 2005، الجريدة الرسمية، العدد: 15، سنة 2005.

وإن كان موضوع الجرائم الأسرية كثير التداول في كتب القانون الجنائي، وذلك في العديد من جزئياته، إلا أننا لم نجد على حد إطلاعنا إلا على عدد قليل نسبيا من الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، والتي نجد أنها حاولت أن تنفرد بدراسة حماية الأسرة من الناحية الجنائية في كل جوانبها، وسوف نعرض من خلال ما يلي مجموع الدراسات المتخصصة في موضوع دراستنا مرتبة بحسب تاريخ صدورها:

1 – كتاب "جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي"، للدكتور عبد الرحيم صدقي[1]، والملاحظ على هذه الدراسة أن محتواها قد اقتصر على ثلاثة جرائم فقط، هي: القتل بين الأزواج، السرقة العائلية، الزنا.

2 – رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام للباحثة شريفة قشي الموسومة بـــ: "الرابطة الأسرية في القانون الجنائي"[2]، وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها من حيث تركيزها على قانون العقوبات الجزائري.

وقد قسمت الدراسة إلى قسمين أساسيين، تناول القسم الأول منها الرابطة الأسرية والجريمة، حيث تطرقت الباحثة للرابطة الأسرية كعنصر تكويني في الجريمة ثم كسبب للإباحة، بينما تطرقت في القسم الثاني الموسوم بالرابطة الأسرية والجزاء، إلى تبيان أثر الرابطة الأسرية كمانع للعقاب، وكذا أثرها كظرف مشدد ومخفف للجزاءات الجنائية.

3 – أطروحة دكتوراه للباحثة دنيا محمد صبحي حسن، تحت عنوان: "الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة" [3]، وقد قسّمت إلى قسمين وباب تمهيدي، حيث تناول هذا الأخير دور الأسرة في التكيف الاجتماعي، من خلال تبيان الدور الإيجابي للأسرة، ثم بيان الأثر السلبي للأسرة المتصدعة في المجتمع. أما القسم الأول فقد خصّص لواجب حماية أمن الأسرة، حيث جاء في بابه الأول المتعلق بحماية الأسرة ماديا ومعنويا، دراسة جريمة الهجر المادي والمعنوي للأسرة، ثم انتقلت الباحثة إلى دراسة مشكلة تعدد الزوجات في الباب الثاني، ثم تطرقت في الباب الثالث إلى الجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة، الذي تضمّن جريمة الاغتصاب، وهتك العرض، والسرقات بين الأصول والفروع والأزواج. أما القسم الثاني من هذه الأطروحة فقد انصب على المساس بواجب

---

[1] عبد الرحيم صدقي، **جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي** ، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1986.

[2] شريفة قشي، **الرابطة الأسرية في القانون الجنائي** ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة باتنة، غير منشورة، 1987.

[3] دنيا محمد صبحي حسن، **الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1987.

الأمانة والثقة الزوجية، والذي انحصر في دراسة جريمة الزنا، من حيث الماهية وسياسة التجريم والعقاب والتطور التاريخي وأركان هذه الجريمة، ثم انتقلت الباحثة إلى دعوى جريمة الزنا، والاشتراك في الجريمة وإثباتها، ثم في الأخير علاج الزنا والوقاية منه.

4 – كتاب "الأسرة والجريمة في القانون الجنائي المصري"، للدكتور عبد الرحيم صدقي[1]، ويتضمن هذا الكتاب أربعة فصول، جاء في الأول استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بالأسرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. أما الفصل الثاني فجاء فيه تحليل الاتجاه التشريعي في معالجة الجرائم المرتكبة في الوسط العائلي في القانون المصري بصفة عامة، أما الفصل الثالث فتطرق فيه الباحث إلى أساس حق العقاب للوصول إلى تحليل فقهي منضبط للجرائم المرتكبة في الوسط العائلي. أما الفصل الأخير فقد كان عبارة عن تحليل فلسفي للاتجاه التشريعي الذي يسيطر على معالجة الجرائم المرتكبة في الوسط العائلي في القانون الجنائي المصري.

5 – كتاب "الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية" للباحث محمد عبد الحميد الألفي[2]، وقد كان هذا الكتاب بحق مرشدا ممتازا لنا فيما يتعلق بالجرائم الأسرية في القانون المصري، حيث أنه ألمّ بكل الجرائم سواء كانت عنصرا تكوينيا أو ظرفا مشددا أو مخففا أو مانعا من العقاب أو سبب إباحة، وذلك من خلال ثمانية عشر فصلا، تناول في كل واحد منها جريمة مستقلة من جرائم الأسرة. وقد انصبت أغلب دراسته على تجميع أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في مصر، زد على ذلك اهتمامه بالصيغ والنماذج القانونية التي أخذت حيزا وافرا من هذه الدراسة.

6 – كتاب للدكتور حسن السيد حامد خطاب معنون بـــ: "أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي" [3]، وقد قسّم إلى ثلاثة أبواب، حيث تناول الباحث في الباب الأول أثر القرابة على الجنايات وعقوباتها، أما الباب الثاني فقد خصصه لأثر القرابة على جرائم الحدود وعقوباتها، وخصص الباب الثالث لأثر القرابة على جرائم التعزير وعقوباتها.

7 – كتاب للمستشار الأسبق بالمحكمة العليا الأستاذ عيد العزيز سعد، تحت عنوان: "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"[4]، وقد تضمن إحدى عشر فصلا، حاول أن يتناول فيها الباحث كل ما يتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرة. حيث تناول كل الجرائم التي تمس نظام الأسرة، أي أنه

---

[1] عبد الرحيم صدقي، **الأسرة والجريمة في القانون الجنائي المصري**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.

[2] محمد عبد الحميد الألفي، **الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية**، القاهرة، دون دار نشر، 1999.

[3] حسن السيد حامد خطاب، **أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير تخصص فقه إسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 2001.

[4] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط 02، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

ركز على الأسرة كمعتدى عليه، بغض النظر عن صفة الجاني سواء كان من داخل الأسرة أو من خارجها، مما جعل الباحث يضيف جرائم لم نتناولها في دراستنا وهي: الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون الحالة المدنية، جرائم الاعتداء على اللقب العائلي، جريمة تزييف النسب أي التبني. وهو ما لم نتناوله في دراستنا.

8 – أطروحة دكتوراه تحت عنوان "أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة" للدكتور محمد عبد الرءوف محمود أحمد[1]، الذي قسم بحثه إلى قسمين، تناول في الأول الروابط الأسرية وأحكام القانون الجنائي الإسلامي، حيث بوّب هذا القسم بدوره إلى ثلاثة أبواب، خصص الأول للروابط الأسرية وأثرها على جرائم الحدود، أما الباب الثاني فتناول أثر الروابط الأسرية في ضوء نظام القصاص والدية، أما الباب الثالث فخصص للروابط الأسرية وأثرها في ضوء نظام التعزير. أما القسم الثاني من هذه الأطروحة، والمعنون بأثر الروابط الأسرية في ضوء أحكام القانون الجنائي المصري والمقارن، فقد قسم إلى بابين؛ تناول الباحث في الأول العلاقة الزوجية وأثرها على تطبيق القانون الجنائي المصري المقارن، بينما خصص الباب الثاني للعلاقة بين الأصول والفروع وأثرها على تطبيق أحكام القانون الجنائي.

9 – رسالة ماجستير للباحث عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، تحت عنوان: "أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون دراسة تطبيقية"[2]، وقد تضمنت هذه الرسالة ستة فصول أساسية، جاء في الأول منها بيان حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وأنواعها، أما الثاني فقد تناول تأثير القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونها في الشريعة والقانون، أما الفصل الثالث فقد خصّص لتأثير القرابة على العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية والقانون، وجاء الفصل الرابع ببيان أثر القرابة على العقوبة التعزيرية في الشريعة والقانون، أما الفصل الخامس فقد خصّص للموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في أثر القرابة على العقوبة، أما الفصل السادس والأخير فهو عبارة عن دراسة تطبيقية لتسعة قضايا تمّ الفصل فيها في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض.

---

[1] محمد عبد الرءوف محمد أحمد، **أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة** ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، غير منشورة، 2003.

[2] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، **أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون دراسة تطبيقية** ، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

10 – كتاب تحت عنوان: "القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي"، للباحث عبد العزيز سليمان الحوشان[3]، الذي قسّم هذا العمل إلى ثلاثة أبواب؛ تناول في أولها أثر القرابة على الجنايات وعقوباتها، وفي ثانيها أثر القرابة على جرائم الحدود وعقوباتها، أما الباب الثالث فجاء فيه أثر القرابة على جرائم التعزير وعقوباتها.

11 – من الكتب الحديثة التي وقعت بين أيدينا في مجال جرائم الأسرة، كتاب للدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، تحت عنوان: "نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي" [1]، وقد استهل الباحث عمله بفصل تمهيدي أدرج فيه التطور التاريخي للحماية الجنائية للأسرة، ثم أتبع ذلك بقسمين، تناول في القسم الأول الأحكام العامة الموضوعية المقررة لحماية الأسرة، حيث ركز الباحث في الباب الأول من هذا القسم على الروابط الأسرية وأثرها في تطبيق قانون العقوبات، أما الباب الثاني منه فقد خصص لطفولة وأثرها في تطبيق قانون العقوبات. أما القسم الثاني من هذه الدراسة فقد عنون بالأحكام العامة الإجرائية المقررة لحماية الأسرة، وقد جاء في بابه الأول الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الأسرة في القانون الوضعي، أما الباب الثاني فقد خصص للأحكام الإجرائية المقررة لحماية الأسرة في الفقه الجنائي الإسلامي.

بعدما فرغنا من عرض محتويات الدراسات السابقة لموضوعنا، نشير إلى أن دراستنا تختلف عنها من حيث ما يلي:

1 – تختلف دراستنا عن بعض الدراسات السابقة من حيث محلها، وذلك من حيث بعض الجرائم، وكذا من حيث القانون محل الدراسة.

2 – نجد أن بعض الدراسات قد اقتصرت على القانون الوضعي أو الشريعة الإسلامية، بينما حاولنا الجمع بينهما في أطروحتنا.

3 – نجد أن هناك من الدراسات من تنطلق في المقارنة من الشريعة الإسلامية إلى القانون الوضعي، وهو عكس ما ذهبنا إليه في دراستنا.

4 – انحصرت دراستنا في الحماية الجنائية الموضوعية للجرائم الأسرية، بينما توسعت بعض الدراسات إلى الحماية الجنائية الإجرائية.

---

[3] عبد العزيز سليمان الحوشان، **القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

5 – هناك بعض الاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة فيما يخص تكييف بعض الجرائم، من حيث كونها عنصرا تكوينيا في الجريمة، أو ظرفا مشددا أو مخففا للعقوبة، أو مانع للعقاب أو سببا للإباحة.

6 – نجد أن بعض الدراسات انصبت مادتها العلمية على تجميع ما صدر عن المحاكم من أحكام بخصوص جرائم الأسرة، بينما أدرجنا الأحكام القضائية في صلب دراستنا.

7 – كما نجد أن بعض الدراسات قد اهتمت فقط بأثر القرابة على العقوبة دون الجريمة أو العكس، في حين ذهبنا في أطروحتنا إلى بيان أثر القرابة على كل منهما.

في الأخير نشير إلى أن هذه الدراسات الذي أتينا على ذكرها، هي فقط تلك الدراسات المتخصصة ذات الارتباط المباشر بإشكالية دراستنا التي وقعت بين أيدينا، لكن هذا لا يعني أن المصادر والمراجع العامة لم تكن ذات صلة بالدراسة، بل لا ننكر أنها قد أسهمت إسهاما بالغا في بناء عملنا هذا ووصول الدراسة إلى ما هي عليه.

وقبل أن نختتم هذا العنصر يجدر بنا التنويه إلى أن ما أبديناه من ملاحظات تميّز دراستنا عن الدراسات السابقة، يعبر فقط عن وجهة نظرنا لموضوع الدراسة، وهو لا يعني أبدا الانتقاص من هاته الدراسات، بل على العكس فقد وجدنا في اختلاف مناهج بحث هاته الدراسات وكذا اختلاف آراء أصحابها، مادة سهلت علينا البحث في إشكالية الدراسة، ومنهجا فسح لنا الطريق للوصول إلى نتائجها، كما أنه يبقى للدراسات السابقة أفضلية الأسبقية، وأنها المادة الخام التي تتغذى منها جميع بحوثنا. فهي تشكل الخلفية التاريخية والعلمية التي تقوم عليها الدراسات والأبحاث اللاحقة.

إضافة إلى ما تقدم نجد أن أي عمل أكاديمي يسعى صاحبه إلى إتقانه، وإيفاءه حق قدره، تعترضه العديد من الصعوبات، منها صعوبات موضوعية وصعوبات تقنية وأخرى واقعية، وهو حال هذه الدراسة، حيث واجهنا في سبيل إنجازها العديد من الصعوبات التي حاولنا حصرها في النقاط التالية:

1 – إن أهم مشكلة إعترضتنا في سبيل إنجاز هذا العمل، هي صعوبة الموازنة بين أبواب الدراسة، نتيجة لقلة عدد الجرائم في بعض أجزاء الدراسة وكثرتها في أجزاء أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى واجهنا كبر حجم المادة الأولية في بعض مواضيع الدراسة وصغرها في مواضع أخرى، الأمر الذي انعكس سلبا على حجم أبواب هذه الدراسة، حيث جاء الباب الثاني والثالث أكبر نسبيا من الباب الأول.

2 – على الرغم من كثرة المراجع التي اعتمدنا عليها كمادة أولية لبناء هذه الدراسة، وكذا تنوعها من حيث المناهج والأفكار والآراء والاتجاهات، حتى كدنا نجد صعوبة تتجسد في كثرة

المراجع، غير أننا صادفنا في هذا الزخم، قلة المراجع المتخصصة في المنظومة القانونية الجزائرية، المتعلقة بجرائم الأسرة بشكل مباشر، حيث اقتصرت هذه المراجع على مرجعين أساسيين كما بيّنا ذلك سلفا، كما وجدنا أيضا أنه حتى على مستوى المراجع العامة، هناك نقص ملحوظ، الأمر الذي دفع بنا إلى الاعتماد على الدراسات الفقهية المقارنة المتعلقة بقوانين أجنبية، من أجل تغطية النقص الموجود على مستوى الفقه الجزائري، وكذا بحثا عن تغطية كافية من حيث تهميش الدراسة وتوثيقها توثيقا دقيقا وكافيا.

3 – بالنسبة للتطبيقات القضائية، التي تعتبر ذات أهمية بالغة في كل البحوث القانونية، فإننا نشير إلى أنه على الرغم من توافر العديد من الأحكام القضائية في مجال الجرائم الأسرية، التي دعمنا بها دراستنا، إلا أنها لم تكن كافية بالشكل الضروري، الأمر الذي دفع بنا إلى الاستعانة بأحكام القضاء الأجنبي في مواضع مختلفة من هذا العمل، من أجل سد النقص الذي وسم الأحكام القضائية في الجزائر. وقد اعتمدنا بالأساس على أحكام القضاء الفرنسي، ذلك أن القانون وأحكام المحاكم الفرنسية اعتبرت ولا تزال تعتبر مصدرا ماديا للقانون الجزائري، كما اعتمدنا على أحكام القضاء المصري والأردني، نظرا للتقارب الموجود بين هاتين المنظومتين والمنظومة القانونية الجزائرية.

كما نشير في هذا الصدد دائما، إلى أننا وجدنا أن هناك العديد من الأحكام القضائية غير المنشورة وذات الصلة المباشرة بدراستنا، ونظرا لأهميتها وعدم إمكانية حصولنا عليها من المحكمة العليا، فقد اضطررنا إلى تهميشها مختصرة كما وجدناها في بعض الكتب الفقهية العامة، وهو ما قد يؤثر على مضمون الدراسة في ناحيتها التطبيقية.

4 – على مستوى الدراسة في الشريعة الإسلامية، عانينا بشكل أساسي من صعوبة البحث في أمهات الكتب، نظرا لفهرستها المختلفة عن المعتاد لدينا في الدراسات القانونية الوضعية هذا من جهة، ومن جهة ثانية نشير إلى توسع مراجع الشريعة الإسلامية الكبير في معالجة المواضيع، وعدم حصرها لعناصر الموضوع الواحد في نطاق واحد، ومن جهة ثالثة نشير إلى أن الكثير من الكتب الفقهية في الشريعة الإسلامية على شاكلة متون وشرح لهذه المتون، مما يزيد من اتساع وتعقيد مادتها العلمية.

كما نشير إلى أننا في هذه الدراسة اعتمدنا بالأساس على المذاهب السنية الأربعة الكبرى (المالكي، الحنفي، الشافعي، الحنبلي)، وكما هو معلوم فإن هناك اختلاف بين هذه المذاهب في الكثير من المسائل الفقهية، مما دفعنا في سبيل البناء العلمي المنطقي والمحايد، إلى عرض هذه الاختلافات من خلال تبيان رأي كل مذهب وأسانيده، ثم نأتي على بيان الرأي الراجح منها. والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، ذلك أنه في كثير من الأحيان نجد أن هناك آراء متعارضة داخل المذهب

الواحد (رأي المذهب، رأي صاحب المذهب، رأي لأحد الفقهاء داخل المذهب من التلامذة أو التابعين، رأي راجح، رأي مرجوح، عدة آراء لصاحب المذهب كلها مروية عنه)، مما يجعل موضوع البحث غاية في الاتساع، وهو ما يحتم علينا التلخيص والاختصار والاختزال، وهي عملية صعبة خاصة إذا وضعنا في الحسبان ضرورة الموازنة الشكلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جهة، وضرورة المحافظة على العناصر المهمة التي تخدمنا في دراستنا من جهة أخرى.

5 – إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا على مستوى التشريع الجنائي الإسلامي، هي عدم رعايته لموضوع الجرائم التعزيرية بذات الاهتمام الذي أولاه لجرائم القصاص والحدود، والسبب في ذلك لا يرجع إلى نقص في النظام الجنائي الإسلامي، بل على العكس من ذلك فجرائم التعزير تعتبر ميزة للنظام الإسلامي، وهي التي تجعله يتسم بطبيعة خاصة عند مقارنته مع الأنظمة الوضعية، حيث أن جرائم التعزير تعتبر القسم المحافظ على مرونة التشريع الجنائي الإسلامي، ذلك أن الشريعة اهتمت بجرائم القصاص والحدود لأنها تعتبر الأخطر من جهة، ومن جهة أخرى لأن لها طبيعة قارة لا تتغير بزمان أو مكان، وتركت جرائم التعزير للإمام أو من ينوب عنه، فلهم الحرية في تجريم الأفعال المستحدثة، والتي يرون بأنها تشكل خطرا على الجماعة، ويضعون لها العقوبات بالقدر الذي يرونه مناسبا لكل فعل، في حدود عدم تجاوز المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأصولها، والالتزام بالقيود التي وضعت على جرائم التعزير وعقوباتها. ولأن الدول الإسلامية الحديثة تخلت غالبيتها الكبرى عن الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي أول للقانون، ولأن الاجتهاد الشرعي قد ضاق بصورة كبيرة ابتداء من القرن الرابع الهجري، فإن كل هذا أثر على دراستنا كلما كنا بصدد جريمة من جرائم التعزير، ففي كل مرة نحاول تأصيل الموضوع بالبحث في أمهات كتب الفقه الإسلامي، عل وعسى نجد فيها ما يمكن أن نقابل به بعض الجرائم التي أتت بها القوانين الوضعية الحديثة، وفي بعض الأحيان نلجأ إلى كتب الفقه الإسلامي المعاصرة، التي اتسمت عموما بالاختصار، مما يجعل جرائم التعزير صعوبة أساسية واجهتنا في العديد من جزئيات هذه الدراسة.

بناء على ما تقدم عرضه، ومن أجل الإجابة عن إشكاليات الدراسة، الأساسية منها والفرعية، وفي سبيل التوصل إلى الأهداف المرجوة لهذه الدراسة، مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم، وعدم الخروج عن المحاور الأساسية لدراسة موضوع الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الجزائري والتشريع الجنائي الإسلامي، فقد قسمنا هذه الأطروحة إلى ثلاثة أبواب يتقدمها فصل تمهيدي.

وقد خصصنا الفصل التمهيدي لماهية الأسرة وتطورها التاريخي، فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الأسرة، وجاء فيه تحديد وضبط المفاهيم الأساسية للدراسة، كما تطرقنا فيه إلى أهمية الأسرة ووظائفها الأساسية داخل المجتمع.

ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى المركز القانوني للأسرة عبر العصور، انطلاقا من المجتمعات البدائية ثم المجتمعات القديمة، لنقف في الأخير على نظام الأسرة في الإسلام، وذلك انطلاقا مما كان عليه الوضع في العصر الجاهلي، ثم انتقالا إلى مرحلة مجيء الإسلام. وقد تطرقنا في كل هذه العصور إلى نظام الزواج والإرث ومركز المرأة فيها، مع التطرق إلى بعض المعالجات العقابية على الجرائم المرتكبة ضد الأسرة، التي وجدت في بعض الحضارات.

أما الباب الأول فقد خصصناه للجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية، وقسمناه إلى ثلاثة فصول أساسية، خصصنا الأول للرابطة الزوجية كعنصر تكويني في الجريمة، وتناولنا فيه جريمة الزنا بالأساس وذلك من خلال التطرق إلى ماهيتها اللغوية والاصطلاحية، وكذا تبيان أركانها والعقوبات المقررة لها في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني، المعنون بالرابطة الزوجية ظرف مخفف للعقاب، فقد تناولنا فيه عذر الاستفزاز، وقد أوضحنا معناه من خلال تبيان الأساس التاريخي والفلسفي للعذر ثم طبيعته القانونية، ثم تطرقنا إلى أثر عذر الاستفزاز على القانون الجنائي الجزائري، من خلال دراسة الجرائم التي تقع حال التلبس بالزنا، لنصل في الأخير إلى أثر عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.

وقد خصصنا الفصل الثالث من الباب الأول للرابطة الأسرية كمانع من العقاب وكذا كسبب للإباحة، حيث تناولنا جريمة زواج الخاطف من المخطوفة كمانع من موانع العقاب، وقد بيّنا أركان جريمة الاختطاف بداية ثم انتقلنا إلى أثر الزواج من المخطوفة على العقوبات في القانون الجزائري، ثم انتقلنا إلى موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الزواج من المخطوفة. كما تناولنا مسألة اغتصاب الزوجة، وتضارب التشريعات المعاصرة فيما يخص تجريم هذا الفعل أو إباحته، ثم تطرقنا إلى موقف كل من المشرع الجزائري وكذا أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

أما الباب الثاني والمعنون بالجرائم الواقعة على رابطتي البنوة والأبوة، فقد قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الرابع إلى رابطتي البنوة والأبوة كعنصر تكويني في الجريمة، وتناولنا فيه جريمة الفاحشة بين المحارم من حيث ماهيتها ثم أركانها والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري، ثم انتقلنا إلى دراسة هذه الجريمة على ضوء ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام. كما تناولنا في هذا الفصل جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، وذلك من حيث ماهية الحضانة، ثم ترتيب أصحاب الحق في الحضانة، ثم انتقلنا إلى

جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته في قانون العقوبات الجزائري، وفي الأخير وقفنا على حكم الشريعة الإسلامية من مسألة عدم تسليم الطفل المحضون إلى من حكم له القضاء بالحضانة.

أما الفصل الخامس فقد خصصناه لرابطتي البنوة والأبوة كظرف مشدد للعقاب، وذلك من خلال تطرقنا إلى جريمة القتل بين الأصول والفروع في كل من قانون العقوبات الجزائري وكذا التشريع الجنائي الإسلامي، فقمنا بمعالجة ماهيتها ثم أثر رابطتي البنوة والأبوة على العقوبة، وعلى نفس الشاكلة تطرقنا إلى جرائم العنف الواقعة بين الفروع والأصول، ثم انتقلنا بعد ذلك – دائما في نفس الفصل – إلى الجرائم الجنسية الواقعة ضد إرادة الفروع، وذلك من خلال بيان ماهية هذه الجرائم وأركانها، ثم أثر رابطة البنوة على عقوبات الجرائم الجنسية، وذلك في القانون الجزائري ثم بيّنا موقف الشريعة الإسلامية من أثر رابطة الأبوة على هذه الجرائم. كما تناولنا جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، ببيان ماهية هذه الجريمة وأركانها وكذا أثر رابطة الأبوة على عقوبات هاته الجرائم، ثم بيّنا موقف الشريعة الإسلامية من ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر.

وجاء في الفصل السادس بيان رابطة الأبوة كظرف مخفف للعقاب، حيث تناولنا فيه جريمتين؛ الأولى هي جريمة إجهاض المرأة لنفسها، وبعد أن بينا ماهية الإجهاض من خلال تعريفه وتبيان صوره، انتقلنا إلى أركان جريمة الإجهاض عموما وعقوباتها في كل من القانون الجنائي الجزائري والشريعة الإسلامية فيما يطلق عليه بالجناية على الجنين، ثم انتقلنا إلى تخصيص هذه الجريمة بالتطرق إلى جريمة إجهاض المرأة لنفسها أو رضائها بالإجهاض. أما الجريمة الثانية فهي جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، وبعد أن مهدنا لدراسة جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة بمدخل تاريخي، انتقلنا إلى أركانها وعقوباتها، ثم أثر رابطة الأمومة على العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري، ثم انتقلنا في آخر هذا الفصل إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة الأخيرة.

أما الباب الثالث، والموسوم بالجرائم الأسرية المشتركة بين مختلف الروابط، فقد خصصناه لبقية الجرائم التي يكون فيها للرابطة الأسرية بشكل عام أثر على الجرائم، سواء كعنصر تكويني في الجريمة، أو ظرف تشديد لعقوبتها أو مانع من العقاب أو سببا للإباحة، وعلى ذلك قسم هذا الباب بدوره إلى ثلاثة فصول، حيث خصص الفصل السابع للرابطة الأسرية كعنصر تكويني في الجريمة، وتناولنا فيه جرائم الإهمال المادي وكذا الهجر المعنوي للأسرة، وذلك من خلال بيان أركانها والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري، وكذا الوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع. كما تناولنا في هذا الفصل جريمة الاستيلاء على التركة من خلال

بيان ماهية هذه الجريمة وأركانها في القانون العقابي الوضعي الجزائري، ثم انتقلنا إلى البحث عن تكييف لها في الشريعة الإسلامية والعقوبات المقررة لها، من خلال تطرقنا إلى حكم سرقة المال المشاع، ثم أثر قسمة التركة على العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على التركة.

أما الفصل الثامن من هذه الدراسة فقد خصص للرابطة الأسرية كظرف مشدد للعقاب، وتناولنا فيه جريمة البغاء وكذا جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، وقد تطرقنا في كلتا الجريمتين إلى الماهية والأركان، وكذا العقوبات المقررة لهما، ثم انتقلنا إلى أثر الرابطة الأسرية على العقوبات المقررة في هاتين الجريمتين، وكل ذلك في ضوء ما جاء في قانون العقوبات وكذا أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي آخر فصل من هذه الدراسة تطرقنا إلى الرابطة الأسرية كمانع من العقاب وكذا كسبب من أسباب الإباحة، وقد تناولنا في الشق الأول من الفصل التاسع؛ الرابطة الأسرية كمانع للعقاب في جرائم الأموال، وتناولنا في هذا المقام كل من جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، كما تناولنا الرابطة الأسرية كمانع للعقاب في جرائم مساعدة المجرمين، وتطرقنا فيها إلى كل من جريمة إخفاء الأسرة للجاني ومساعدته على الاختفاء والهرب، وكذا جريمة عدم إدلاء أسرة الجاني بالشهادة، وهذا على ضوء ما جاء في قانون العقوبات الجزائري وكذا أحكام التشريع الجنائي الإسلامي. وتناولنا في الشق الثاني من هذا الفصل، حق التأديب كسبب للإباحة، وهذا فيما يخص العنف المستخدم ضد الزوجة والأولاد، حيث تطرقنا إلى ماهية التأديب، ومصدره وحدوده في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

الفصل التمهيدي

ماهية الأسرة وتطورها التاريخي

- المبحث الأول : مـــــــــاهية الأســـــــــرة
- المبحث الثاني : المركز القانوني للأسرة عبر العصور

الفصل التمهيدي
مـاهية الأسـرة وتطـورها التـاريخي

تمهيد:

تعتبر الأسرة هي النظام الإنساني الأول، الذي ضمن استمرارية النوع البشري، وحافظ على وجوده، كما تعتبر الأسرة مهدا لكل الأنشطة الحضارية، فضمنت احتياجاتها الأولية للبقاء من غذاء وملبس ومسكن من خلال ممارستها للزراعة والصيد، فكانت النواة الأولى للنشاط الاقتصادي. كما كانت ولا تزال الخلية الأساسية في البناء الاجتماعي، باعتبارها المصدر الأول لتلقي الدين والتربية والأخلاق الاجتماعية بصفة عامة. كما تتحدث الكثير من الأطروحات الفكرية، على اختلاف مناهلها، أن الأسرة كانت بداية النشاط السياسي، الذي تجسد في أبسط صورة له من خلال وجود رعية (الزوجة والأبناء) تحت قيادة رب الأسرة، ثم تطور هذا المجتمع الصغير إلى عشيرة فقبيلة ثم مدينة فدولة، وظلت الدول الأولى التي تشكلت خاضعة لسلطة أسرة واحدة (الأسرة الملكية) فترة طويلة من الزمن، قبل أن تظهر الدولة بمعالمها الحديثة.

بالنظر إلى هذا الدور الهام للأسرة، ارتأينا أن نستهل دراستنا بهذا الفصل التمهيدي، الذي حاولنا فيه أن نبيّن ماهية الأسرة، من خلال تعريفها من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية، وتبيان أهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، وكذا بيان أهم وظائفها، وهذا ما تناولناه في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للمركز القانوني للأسرة، من خلال التطرق لأهم الحضارات الإنسانية، انطلاقا من المجتمعات البدائية، ثم انتقلنا إلى نظام الأسرة في حضارات الشرق القديمة (حضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية)، كما تطرقنا بعد ذلك إلى الحضارات الغربية القديمة (الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية)، وتوقفنا في الأخير عند نظام الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول

مـــــاهية الأســـــرة

لقد آثرت أن أبدأ بهذا المبحث؛ ماهية الأسرة، ذلك أن الأسرة تمثل محور الدراسة الأساسي، ومن ثمة كان لزاما إعطاء تعريف دقيق لها يخرجها من دائرة الغموض الذي أصبح يكتنف مفهومها، خاصة في ظل وجود نماذج جديدة للأسرة، لا تمت في الحقيقة لدراستنا بشيء. دائما وفي إطار تبيان الخطوات التي سنتبعها في هذا المبحث، أود أن أورد مقولة للدكتور شوقي أبو خليل عندما سئل من طرف فتاة عن حقوق المرأة في الإسلام، فرد عليها بأنه: "لا حقوق للمرأة، كما أنه لا حقوق للرجل، فالحقوق للأسرة التي يشكلانها بقرانهما، لتربي جيل المستقبل" [1]. وما يتبين من خلال هذه المقولة أنه لا دراسة للأسرة دونما التعرض للمفهوم الصحيح للزواج وما يترتب عليه من روابط أسرية تفيدنا فيما هو آت من الدراسة.

وقبل أن نلج في تفصيل ما سلف لا ننسى أن نعرج، في إطار ماهية الأسرة دائما، على أهمية الأسرة في حياة الفرد بالدرجة الأولى، سواء كان أحد الزوجين أو الفروع أو الأصول أو حتى الأصهار والحواشي، وكذا أهميتها في بناء المجتمع وصلاحه. لنصل في الأخير إلى تحديد الوظائف التي تتولاها الأسرة.

ومن أجل تبسيط الأمور وعدم خلق تداخل فيما بينها، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين. خصصنا الأول لضبط المفاهيم بداية من الأسرة إلى الزواج فالروابط الأسرية. أما المطلب الثاني فقد جاء فيه ذكر أهمية الأسرة ووظائفها.

المطلب الأول: ضبط المفاهيم.

خصصنا هذا المطلب كما هو واضح من عنوانه لضبط مجموعة المفاهيم التي نحتاجها في دراستنا المنصبة على الأسرة، ومن ثمة كان أول ما تعرضنا له هو تعريف الأسرة لغة واصطلاحا في الفرع الأول، ونظرا للارتباط الوثيق بين مفهومي الأسرة والزواج، حيث أنه لا مفر من الزواج في سبيل بناء الأسرة، ومن هنا كان اهتمامنا الثاني هو معرفة حقيقة الزواج الصحيح الذي يعتد به قانونا في بناء الأسرة، هذا في الجزء الأول من الفرع الثاني، أما الجزء الثاني فقد انصب على تحديد مفهوم مجموعة من الروابط الأسرية التي تأتي أثرا للزواج وهي في حقيقتها الهيكل التنظيمي لكل أسرة، وللإشارة فإن التركيز كان منصبا على الروابط الأسرية الأكثر أهمية من منظور هاته الدراسة.

---

[1] شوقي أبو خليل، **تحرير المرأة ممن؟ وفيما حريتها؟**، دمشق: دار الفكر العربي، 1998، ص 15.

الفرع الأول: تعريف الأسرة.

لقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة..."[1].

لذا ومن أجل تعريف الأسرة، فإنه وكما استقر العرف في بناء البحوث الأكاديمية، لابد لنا من الإشارة إلى مجموعة التعاريف الواردة في المنجدات والقواميس وهو ما يعرف بالتعريف اللغوي، ثم الانتقال إلى الشروحات الواردة في القانون والقضاء والفقه وهو ما يسمى بالتعريف الاصطلاحي.

أولا / التعريف اللغوي للأسرة:

أسرة: عائلة، مفرد جمع أسر: مجموعة من الأشخاص المرتبطين فيما بينهم برابطة الدم حيث ينحدرون من أصل مشترك، أو مرتبطين برابطة الزواج[2]. وجاء أيضا في تعريف الأسرة بأنها أهل الرجل والمرأة[3]. والأسرة تعني أيضا بأنها الأب والأم والأولاد يعيشون تحت سقف واحد، أي مجموعة من الأشخاص لهم نفس رابطة الدم[4].

وإذا رجعنا للقرآن الكريم، فإن محاولة معرفة مصدر استخدام لفظي الأسرة والعائلة وحقل دلالتهما الخاص والتمايز بينهما لا يجدي نفعا، ذلك أن اللفظتين (الأسرة والعائلة) لا تردان في القرآن الكريم بالمعنى المتعارف عليه اليوم، فنقرأ مرة واحدة قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ [من الآية 28 من سورة الإنسان] [5] أي بمعنى خلقهم حسب المفسرين [6]. وقد جاءت مشاهير القواميس العربية موجزة في تعريفها للأسرة حيث وجدت بأنها الدرع الحصينة، والعشيرة

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، **حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية**، ط 02، بيروت: دار العلم للملايين، 2001، ص 20.

[2] ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، البليدة: قصر الكتاب، 1998، ص 131.

[3] علي بن هادية وبلحسن البليش وجيلاني بلحاج يحيا، **القاموس الجديد للطلاب** ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص 54.

[4] **Larousse dictionnaire de français**, Imprimerie: maury-eurolivres France, 1997, P 168.

[5] **القرآن الكريم**، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

[6] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، ج 05، بيروت: دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 367.

وأهل الرجل، وتطلق على الجماعة يجمعها أمر مشترك، ويقال أسرة الرجل أي رهطه الأدنيين، لأنه يتقوى بهم[7].

أما العائلة فترد في القرآن الكريم بمعنى الفقر [1] ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغۡنَىٰ ﴾ [سورة الضحى الآية 08]، ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ [سورة التوبة من الآية 28].

وفي اللغة: العائلة هي مؤنث العائل، وعائلة الرجل عيله، والاسم العِول، وعوّل عليه أي اتكل واعتمد عليه... وعيِّل عياله تعييلا أي كفاهم ومأّنهم. والعيال هم أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد[2].

والحقيقة أن القرآن الكريم والسنة المطهرة ركزا على لفظ الأهل وعلى معنى الزواج والتزويج للدلالة على معنى الأسرة والعائلة، فقد وردت في القرآن الكريم لفظة أهل 127 مرة، وتنوعت دلالتها بين العام (أهل الأرض، أهل النار، أهل التقوى، أهل الذكر، أهل المغفرة)، والخاص (أهل البيت، أهل القرى، أهل المدينة، أهل مدين، أهل يثرب، أهل الكتاب) وبلغت 54 مرة، وما بين الأخص الدال على صلة القرابة والرحم (73 مرة) كما في قوله تعالى: ﴿ إِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهۡلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا﴾ [من الآية 07 من سورة النمل]، كما في قوله عز وجل: ﴿ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ...﴾[من الآية 83 سورة الأعراف]، أو قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾ [سورة هود من الآية 46]، وغيرها من الآيات القرآنية التي تدل على أن الأهل بمعنى صلة القرابة والسكنى.

كما نجد في القرآن الكريم استعمال لفظ آل إلا أنه يختص بالأنبياء والرسل (موسى، إبراهيم، يعقوب، لوط، داوود) أو فرعون وهو الاستعمال الغالب في أكثر الآيات الخمس والعشرين التي ورد فيها[3].

ويعرف لفظ الأهل في اللغة على أن أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد ثم

---

(7) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج 04، بيروت: دار صادر، 1990، ص 20. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير معجم عربي عربي**، القاهرة: دار الحديث، 2004، ص 15.

(1) الشوكاني، مرجع سابق، ص 478. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم** ، ج 01، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 491.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مرجع سابق، ص 260. ابن منظور، ج 11، مرجع سابق، ص 485.

(3) سعود المولى، "**بنية الأسرة في ضوء المتغيرات الاجتماعية** "، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، 2002، ص ص: 235، 236.

تجوّز به فقيل أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب [4]، وعرف في أسرة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا إذا قيل أهل البيت، لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا﴾ [من الآية 33 سورة الأحزاب]، وعبر بأهل الرجل عن امرأته، وأهل الإسلام الذين يجمعهم. وقيل أهَلَ الرجل يأهل أهولا وقيل مكان مأهول فيه أهْلُه وأهِلَ به إذا صار ذا ناس، وتأهّل الرجل إذا تزوج، ومنه قيل أهّلك الله في الجنة أي زوجك فيها وجعل لك فيها أهل يجمعك وإياهم، ويقال فلان أهل لكذا أي خليق به، وجمع الأهل أهلون وأهال وأهلات[1].

ثانيا / التعريف الاصطلاحي:

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الأسرة لغة وما رأينا فيه من نقص وعدم دقة، الأمر الذي نرجعه إلى عدم التخصص. حاولنا البحث في التعريفات القانونية الفقهية، لكن أول ما صادفنا هو أن أغلب الشراح لم يولوا عناية كافية لتعريف الأسرة واتجه أغلبهم إلى تعريف الزواج الذي تتأسس بموجبه الأسرة. أما ما وجدناه من تعريفات على حد إطلاعنا، فقد اتسم في معظمه بالعمومية والألفاظ الفضفاضة البعيدة عن الأدبيات القانونية، هذا على الرغم من أن التشريع الجزائري يحمل في طياته قانونا اسمه قانون الأسرة. وإن كان لا لوم على المشرع إن لم يعرف الأسرة واكتفى بمادة وحيدة في تعريفها، ذلك أن التعريفات بالأساس هي من صميم عمل فقهاء القانون والقضاة إن كان هناك داع لذلك، حيث نصت المادة 02 من قانون الأسرة على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". وما جاءت هذه المادة إلا تكريسا لنص المادة 58 من التعديل الدستوري 1996 التي تنص على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"[2].

وكذا ما نصت عليه المادة 63 من أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما... حماية الأسرة والشبيبة والطفولة". والملاحظ أن الدساتير الجزائرية كلها جاءت معترفة بأن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وحمايتها من طرف الدولة واجبة[3].

وعلى الرغم من هاته الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري للأسرة، إلا أن الكتابات الفقهية قد شحت في إعطاء تعريف شاف لهذه البنية الأساسية، وأهم ما وجدناه من تعريفات أن

---

[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مرجع سابق، ص 23.

[1] ابن منظور، ج 11، مرجع سابق، ص 29.

[2] التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 1996.

[3] ومثال ذلك. المادة 17 من دستور 1963 التي جاء فيها: "وبما أن العائلة هي الخلية الأساسية فحمايتها تكون للدولة". وكذا نص المادة 65 من دستور 1976 على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع...".

"الأسرة مجتمع صغير أقل أركانه الزوجة والزوج، ويتسع حتى يشمل الأولاد كلهم بنين وبنات، ولهذا المجتمع الصغير كيانه ونظامه، ولابد من تنظيم صلاته وتحديد مسؤولياته وبيان ما لكل فرد من أفراده وما عليه، حتى يتحقق الاستقرار فيه، أي في الأسرة، كما يسود التعاون بين أفرادها، وتؤدي دورها في خدمة الأمة، وإذا فسدت فسد المجتمع، لأن الأمة ليست إلا مجموع تلك الأسر، تسمو بسموها وتنحط بانحطاطها"[4]. إن أول ما يؤخذ على هذا التعريف هو حصره للأسرة في الزوجين والأولاد، في حين أن الأسرة في حقيقتها يمكن أن تمتد لأكثر من ذلك، فحتى تؤدي الأسرة وظيفتها وتكون بحق هي النواة الأولى لبناء المجتمع، فعليها أن تمتد لتشمل الأصول أيضا على أقل تقدير، وهذا لكي يتحقق التواصل بين الماضي والحاضر، ذلك أنه لا دور للأسرة إذا كانت لا تعمل على نقل الإرث الثقافي والتاريخ المشترك، الذي يعتبر ذاكرة الشعوب، فلا وجود لمجتمع من دون ماضي، وما تفسخ المجتمعات العربية إلا بعدها عن إرثها الثقافي من عروبة وانتماء إسلامي.

بالإضافة إلى التواصل الذي تخلقه الأسر التقليدية التي كانت في معظمها أسر لا تتخلى عن أصولها، نجد أيضا أن الترابط الأسري يلعب الدور الأساسي في بناء المجتمع، فالمجتمع هو مجموعة من الأسر التي يشترط فيها أن تكون مترابطة ومتكافلة بروابط عدة، وأهم هذه الروابط رابطة القرابة، والكل يسلم بأن رابطة الدم هي أقوى الروابط على الإطلاق، ومن ثمة كان وجود الأسر المكبرة – التي تحتوي على الأصول – ضروري جدا لقيام المجتمع، فهي على الأقل تعطي المجتمع القيمة الأخلاقية التي فقدت في المجتمعات الغربية التي آلت إلى الضعف والانحلال خاصة في الجانب الاجتماعي.

كما تعمل الأسرة المكبرة في الكثير من الأحيان على إحداث محاولات الصلح، خاصة بالنسبة للنزاعات التي تخلق في الأسر الناشئة مما يسهم في عدم حدوث انشقاقات في المجتمع.

ما يلاحظ أيضا على هذا التعريف هو خلطه بين مصطلحي المجتمع والأمة، فيذهب إلى القول بأن الأمة ليست إلا مجموعة من الأسر، والأمر المسلم به لدى فقهاء القانون أن الأمة مرتبطة بمفهوم الدولة، مما يجعلها أكبر من أن تتشكل من الأسر فقط، فهي بالإضافة إلى ارتباطها بالجانب الاجتماعي فهي ترتبط أيضا بالجانب الاقتصادي والسياسي والثقافي، بالإضافة إلى كون الأمة تعبير على الحاضر والماضي فهي امتداد للمستقبل أيضا، ومن ثمة فالمجتمع والأمة لا يرتبطان بعنصر التطابق بل بعنصر الاحتواء.

---

[4] علي الشربجي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 100.

كما عرفت الأسرة على أنها : "مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم روابط الدم، والذين يعيشون تحت نفس السقف أو في نفس التجمع السكني"[1]. وينتقد هذا التعريف من حيث أنه يحصر أفراد الأسرة في الأقارب الذين تجمعهم رابطة الدم، فيستبعد بذلك بقية القرابات كقرابة الزوجية والمصاهرة.

وفي تعريف آخر نجد أن الأسرة هي: "النظام الإنساني الأول، وقد عرفت تحولات وظيفية وبنائية مسايرة لتحولات المجتمع الذي تعيش فيه، وهي التي تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع وتدعيم وحدته وتنظيم سلوك أفراده. وتتكون الأسرة من الزوجين والأبناء وتتصل الأسرة بأصول لها وفروع وتمتد إلى الأقارب والأرحام"[1]. وإن كان هذا التعريف قد تدارك النقص الموجود في التعريف السابق من حيث البنية، فنعتقد أنه جانب الصواب لما ذهب بالقول إلى أن تحولات الأسرة جاءت مسايرة لتحولات المجتمع الذي تعيش فيه، فهو يكون بذلك قد قلب موازين التأثير. فهل الأسرة هي التي تؤثر في المجتمع أو العكس؟ والأمر في اعتقادنا أنه لما كان المجتمع هو الكل المتشكل من الأسر التي هي الجزء ولا قيمة للكل في غياب أجزائه، ومن ثمة كان المجتمع يتغير وفقا لتغير الأسر ومتطلباتها وليس العكس.

كما عرف الدكتور الغوثي بن ملحة الأسرة بقوله: "من حيث علم الاجتماع، الأسرة متكونة من أشخاص مرتبطين بعلاقة بيولوجية قائمة على اقتران شخصين من جنسين مختلفين، وعلى التناسل من أصل مشترك. ومن المنظور القانوني، الأسرة تتشكل من كل الأشخاص الذين تربطهم القرابة أو المصاهرة"[2].

كما أن الأسرة هي : "المؤسسة الاجتماعية التي تنشأن من اقتران رجل وامرأة يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تسهم في نواة طبيعية للمجتمع، ولها أركان أساسية هي الزوج، والزوجة، الأبناء والآباء"[3].

وفي تعريف آخر للأسرة نجد بأنها: "أهم جماعة أولية في المجتمع وتتكون من عدد من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج أو الدم أو التبني، ويقيمون جميعا في منزل واحد، ويعيشون

---

[1] Yvonne Castelan, **La famille**, que sais-je ?, Paris : presses universitaire de France, 1995, P 03.

[1] مصطفى عوفي، "**الحقوق الاجتماعية للأسرة في الإسلام** "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة (الجزائر)، العدد 08، جوان 2003، ص 08.

[2] الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 05. وهو نفس ما أورده في كتابه:

Ghaouti Benmelha, **Le droit Algerien de la fammille**, Alger : O.P.U, 1993, P 09.

[3] عباس أبو شامة عبد المحمود ومحمد الأمين البشرى، **العنف الأسري في ظل العولمة** ، مركز الدراسات والبحوث: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 13.

حياة اجتماعية واقتصادية واحدة، ويتفاعل أعضاء هذه الأسرة وفقا لأدوار اجتماعية موحدة (دور الزوج والزوجة، دور الأب والأم، دور الأخ والأخت...)، كما تقوم بينهم التزامات متبادلة اجتماعية، وقانونية، واقتصادية، ويترتب على ذلك حقوق وواجبات بين أعضاء الأسرة، منها رعاية الأطفال وتربيتهم، وفي الأخير تقوم الأسرة بالمحافظة على نمط ثقافي خاص بها مستمد من النمط الثقافي العام للمجتمع"[4].

كما عرفت الأسرة بأنها: "رابطة اجتماعية وقانونية تجمع بين الزوج والزوجة وأطفالهما إن وجدوا وفقا للشريعة الدينية السائدة في المجتمع الذي يعيشان فيه، وقد يتسع مفهوم الأسرة ليشمل الأبناء المتزوجين والأحفاد، وبعض الأقارب من أصول أو فروع أحد الزوجين"[1].

ونجد أن هذه التعريفات الأخيرة قد تفادت الأخطاء التي وقعت فيها التعريفات السابقة، وجمعت بين المفهوم الاجتماعي والقانوني للأسرة، كما بينت أهم الصلات الموجودة داخل الأسرة من رابطة الزوجية إلى البنوة والأبوة وغيرهم.

غير أننا بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن هناك صيحات علمانية جديدة منادية بخلق أنماط جديدة من الأسرة، وهذا ما جاء في الاهتمام المبالغ فيه دوليا في حقوق المرأة، من خلال مؤتمرات المرأة الأربعة ومؤتمر السكان والتنمية[2]، وقد كرست اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)[3] هذه الجهود، ففي مادتها 05 وتحت عنوان تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة تبنت الاتفاقية مفهوم الجندر (النوع الإنساني) ليشكل الأداة الرئيسية لهدم كل الثوابت العقائدية والأخلاقية التي تعتز بها شعوب العالم. فالأمومة حسب الاتفاقية ليست صفة بيولوجية فسيولوجية لدى المرأة ولكنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يؤديها حتى الرجل.

كما فتح الباب لإمكانية تغيير الصفة من ذكر لأنثى والعكس، لكن ما يهمنا هنا هو فتح الاتفاقية لباب جديد تسميه الأنماط الجديدة للأسرة، التي يمكن أن تتكون من رجلين أو امرأتين،

---

[4] عبد الوهاب خالد، "**دور النظام الأسري في التنشئة الاجتماعية**" ، مجلة الشهاب الجديد، قسنطينة: مؤسسة الشيخ عبد الحميد بن باديس، العدد 04، أفريل 2005، ص ص: 61، 62.

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 31.

[2] المؤتمر الدولي للمرأة في المكسيك سنة 1975، المؤتمر الثاني في كوبنهاجن سنة 1980، والثالث في نيروبي سنة 1985، والرابع في بكين 1995، أما مؤتمر السكان والتنمية فقد كان في القاهرة سنة 1994.

[3] اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف هيئة الأمم المتحدة سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996، مع تحفظها على المواد 02، 04/09، 04/15، 16، 01/29، الجريدة الرسمية رقم 06، جانفي 1996.

وليس المفهوم المتعارف عليه على مدى التاريخ البشري للأسرة، الذي تواتر على أنها تتكون من رجل وامرأة يربط بينهما رباط الزوجية بهدف إنجاب الأطفال والمحافظة على النوع البشري[4].

إذن ومن أجل الاحتفاظ بخصوصيتنا، والابتعاد عن هذه الأنماط الغريبة عن ثقافتنا وديننا، والمخلة بالأخلاق عند أي مجتمع يحاول أن يحافظ على تماسكه، وفي إطار ضبط مفهوم الأسرة، فإنه بناء على ما سبق من تعريفات لها، وأخذا بالإيجابيات وتجنبا للسلبيات وتداركا للنقائص، سوف نقترح هذا التعريف للأسرة عساه يكون مساعدا لنا فيما هو آت من الدراسة:

"الأسرة هي تنظيم قاعدي وأساسي في هيكلة المجتمع، وتنحدر كل الأسر من أصل واحد وهي مركبة من نفس الجنس ألا وهو الجنس البشري.

ترتكز في نشأتها على زواج بين رجل وامرأة وفقا لضوابط شرعية بهدف إنجاب الأولاد واستمرار النوع البشري، وقد تتصل بالإضافة إلى الزوجين والأولاد (الفروع) بوالدي أحد الزوجين أو كلاهما (الأصول) وتمتد أيضا إلى الأقارب وذوي الأرحام".

الفرع الثاني: تعريف الزواج والروابط الأسرية المترتبة عليه.

من خلال ما سبق عرضه في تعريف الأسرة، يتبيّن لنا أن هناك علاقة وطيدة بين تشكيل الأسرة والزواج، وهذا ما هو مسلم به على الأقل في المجتمعات الشرقية، على العكس من المجتمعات الغربية التي عرفت عزوفا عن الزواج، بداية من سنة 1984 حين ادعى جوليان هكسيلي المدير العام لليونسكو في محفل دولي، أنه لابد من تحقيق توازن بين السكان والموارد الاقتصادية، وإلا فعلى الحضارة الفناء. فبدأت المؤتمرات والندوات وبرامج الحكومات من أجل الوقوف ضد الانفجار المنتظر، ومرت السنين إلى أن حدث العكس.

وما يؤكد هذا الكلام هو ما نشرته صحيفة "يردفيل" النمساوية، من أن الشعب النمساوي تحول إلى شعب من العزاب، ففي إحصائيات نشرت في أفريل 2000 يوجد حوالي 976 ألف عازب من مجموع السكان البالغ 7.9 مليون، وسيرتفع عددهم سنة 2030 إلى 1.27 مليون عازب[1]. وأسباب العزوف عن الزواج في الغرب هو أن فكرة الشريك قد طغت على هاته

---

[4] منذر الفضل، "**نظام الأسرة في القانون السويدي**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، مارس 2001، ص ص: 316، 317. علي عليوة، "**حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء**"، أطلع عليه يوم 12 ديسمبر 2003، على الساعة 10.30، بموقع: www.lahaonline.com/family/ .

C. Bertrand-barrez et autres, **L'avocat chez vous, le conseiller juridique pour tous**, 19éme édition, Paris : éditions De vecchi, 1999, PP : 25 – 26.

[1] كما صدر عن وزارة الصحة اليابانية تقرير جاء فيه أنه: "لو تجرأنا وأجرينا بعض الحسابات لوجدنا أن عدد سكان اليابان سيصبح 500 نسمة فقط في نهاية سنة 3000 فهل نحن مستعدون"؟ وفي دراسة حديثة أجرتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي تبين أنه في حدود عام 2050 سينقص عدد سكان إيطاليا بـــ 16 مليون، وكل من ألمانيا واسبانيا بـــ 09 ملايين،

المجتمعات فما الداعي للزواج؟ والغريب أنه في مؤتمر بكين سنة 1995، ذكرت العلاقة داخل الأسرة فلم تذكر كلمة الزواج ولا مرة بل ذكرت كلمة الشريك " Partner" ذات المفهوم الأوسع، ومن ذلك نجد أنه في فرنسا على سبيل المثال من بين كل ثمانية أزواج يوجد زوج واحد يملك عقد زواج رسمي والآخرون يعيشون بدون زواج رسمي، وفي الولايات المتحدة في دراسة عن جامعة شيكاغو تبين أن نسبة الذين يعيشون حياة الأزواج بدون زواج ارتفعت من 16 % سنة 1972 إلى 32 % سنة 1998 [1]. كما أنه طبقا للاحصائيات المتوافرة عام 1970 فإن قرابة 15 % من الشعب السويدي يعيشون معا دون عقد زواج، وفي عام 1991 بلغت النسبة أكثر من 20 %[2].

من أجل ما سبق نعيد التأكيد على تلازم كل من مصطلحي الأسرة والزواج، بحيث أننا نميل إلى النطق بهما في نفس واحد، ومع ذلك فهما ليسا شيئا واحدا؛ فالزواج عبارة عن ترابط منظم بين الرجال والنساء. في حين تدل الأسرة على الزواج مضاف إليه الإنجاب، فالأسرة تشير إلى مجموعة من المكونات والأدوار المكتسبة عن طريق الزواج والولادة. وهكذا نجد أنه من المألوف اعتبار الزواج شرطا أوليا لقيام الأسرة، واعتبار الأسرة نتاجا للتفاعل الزواجي [3]. ومن هنا سوف نتطرق لتعريف الزواج ثم مجموع الروابط الأسرية المترتبة عليه.

أولا / تعريف الزواج:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى من الزواج سنة كونية من سنن الحياة، وفي ذلك يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [سورة الرعد من الآية 38]. والطبيعة المتأصلة في كل من الجنسين هو ميلها لبعضهما والتفكير المتواصل في ذلك الاتصال [4]، وهذا ما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الآية 21 سورة الروم].

وروسيا بـــ 26 مليون، واليابان بـــ 22 مليون، وكذا سيحدث تناقص في أمريكا وبريطانيا وكوريا الجنوبية. كما تفيد إحصائيات في بريطانيا أن هناك امرأة من أصل خمسة ترفض الإنجاب مطلقا.

[1] جاسم محمد مطوع، "**التحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة**"، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، سنة 2002، ص 222 وما بعدها.

Yvonne Castelan, OP Cit, P 39.

[2] منذر الفضل، مرجع سابق، ص 308.

[3] سعود المولى، مرجع سابق، ص 238.

[4] خالد عبد الرحمن العك، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، ط 10، بيروت: دار المعرفة، 2003، ص 21.

لذا فإن الصلة بين الرجل والمرأة محكومة بضوابط شرعية يجب أن لا تحيد عنها إلى الإباحية وما تحمله من هلاك للأسرة[5].

وسوف نحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق لتعريف الزواج من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

1 – تعريف الزواج لغة:

الزواج لغة هو الاقتران والازدواج، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [الآية 07 من سورة التكوير] أي قرنت بأشباهها [1]، وكذا قوله تعالى: ﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ﴾ [الآية 22 من سورة الصافات]، أي قرناؤهم الذين كانوا يحضونهم على الظلم ويغرونهم به[2]، ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [من الآية 54 من سورة الدخان] أي قرناهم بهن[3]. وقد شاع استعمال لفظ الزواج للدلالة على اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار حتى أصبحت أذهان الناس لا تنصرف إلى غيره متى ذكر[4].

غير أن اللفظ الأكثر استعمالا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للدلالة على الزواج هو لفظ النكاح. وله عدة معاني منها الدخول والاختلاط والضم والعقد والوطء.

2 – تعريف الزواج اصطلاحا:

أما هنا فالمقام لا يتسع لذكر كل التعريفات التي أوردها الفقهاء في تعريف الزواج، وذلك لتعددها بتعدد المذاهب الفقهية، وأحيانا كثيرة بتعدد الفقهاء داخل المذهب الواحد، غير أن هذه التعريفات تلتقي في الغرض والمقصد من الزواج.

---

[5] حرم الله الإباحية لمجموعة من الاعتبارات نذكر منها: المحافظة على قيمة الإنسان وعدم تشبهه بالحيوان، الإباحية وإن كانت تشبع الجانب الجسدي فهي لا تشبع الروحي، تخرج الإباحية المرأة من دائرة الإنسانية وتجعلها أداة للمتعة فقط، كما لا يكون للأولاد أهل معروفون أو يعتنون بتربيتهم، ومن ذلك فلا نسب يحافظون عليه ولا أسرة يعزون بالانتماء إليها، كما أثبت العلم الحديث الكثير من الأمراض المدمرة سببها الإباحية الجنسية، أنظر أكثر تفصيلا: يوسف علي بدوي وأحمد خليل جمعه، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (واقعها– تحدياتها)** ، بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص ص: 376، 377.

[1] محمد علي الصابوني، ج 03، مرجع سابق، ص 499.

[2] الشوكاني، ج 04، مرجع سابق، ص 389.

[3] محمد علي الصابوني، ج 03، مرجع سابق، ص 165. الشوكاني، ج 04، مرجع سابق، ص 573.

[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مرجع سابق، ص 157. ابن منظور، ج 02، مرجع سابق، ص 291. محمد محده، **سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)**، ج 01، ط 02، دون دار نشر، 1994، ص 85.

فقد عرف الزواج على أنه: "عقد بين رجل وامرأة يبيح لكل منهم الاتصال بالآخر اتصالا شرعيا وتكوين أسرة والتعاون في الحياة وإنجاب الولد"[5].

وقد جاء هذا التعريف مخالفا للتعريفات التقليدية، التي انتهت إلى أن الزواج هو عقد بين رجل وامرأة يملك المتعة أو يحلها[6]. ونجد أن هذا التعريف جاء شبيها بنص المادة 04 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، فنلاحظ أن هذا التعريف القانوني قد صرح بأن طرفي العقد رجل وامرأة، كما نص على ضرورة احترام الشروط الشرعية، وذكر الغاية من عقد الزواج التي تنصب على تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، وهذا ليبدد نظرة الغرب التي تركز على أن عقد زواج موضوع في الإسلام لمجرد الاستمتاع واللذة، وهذا ما ذهبت لنفيه أغلب التشريعات العربية[1].

ويذهب الأستاذ الدكتور محمد محده رحمه الله في تعريفه للزواج بأنه تلك: " الصلة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين ويحصل بها الارتباط الشرعي، وتقوم بها الحياة الزوجية مرتبة لجميع آثارها ومحققة لأسمى أغراضها، وهو التناسل، فيه تحصل سعادة الفرد ومصلحة المجتمع وبه يحفظ كيان الأسرة"[2].

كما عرف الزواج بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ويحدد لكليهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات"[3].

ولأن ما يهمنا هو الأسرة وليس الزواج لذا فالسؤال الذي يطرح نفسه، إذا كان الزواج عقد، فهل العقد لوحده كافي لتأسيس الأسرة؟ وبصيغة أخرى هل تتشكل الأسرة قبل الدخول بالمرأة؟ والراجح وما يفهم من خلال نص المادة 04 من قانون الأسرة أن الزواج يتم بمجرد العقد ومن أهداف هذا العقد تكوين أسرة، أي بمعنى أن الأسرة لا تتشكل بمجرد العقد، وإلا لكان المشرع قد قال بأن "الزواج هو تكوين أسرة عن طريق عقد بين رجل وامرأة..."، وهذا ما يؤكده أستاذنا

---

[5] Ghaouti Benmelha, OP Cit, P 47.

[6] محمد محده، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.

[1] أنظر في هذا الصدد: العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)**، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 31.

[2] محمد محده، مرجع سابق، ص ص: 91، 92.

[3] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص ص: 27، 28.

الفاضل محمد محده رحمه الله بقوله: "وأعتقد بأن ما يعنيه المشرع من تكوين أسرة هو اجتماع الزوجين، وإنجاب الولد"[4].

وهذا ما يفهم أيضا من نص المادة 03 دائما من قانون الأسرة التي جاء فيها: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، حيث أنه لا يمكن التحدث عن الترابط والتكافل وحسن المعاشرة إلا بالتقاء الزوجين، أما التربية الحسنة فلن تكون إلا بإنجاب الولد.

ثانيا / الروابط الأسرية المترتبة على الزواج:

بمجرد عقد الزواج تتشكل أول رابطة وهي رابطة الزوجية، غير أن هذه الرابطة لا تكتمل إلا بالتقاء الزوجين، أو ما يسمى في الشريعة بالدخول، وعند الإنجاب تتشكل الرابطتين الأخريين وهما الأبوة والبنوة داخل الأسرة المصغرة. وما جاء هذا الفرع إلا لتبيان مفهوم هذه الروابط نظرا لأهميتها البالغة فيما هو آت من هذه الدراسة.

1 – رابطة الزوجية:

رابطة الزوجية نعني بها الصلة بين الرجل والمرأة، يشترط في هذا الاتصال أن يكون مبنيا على عقد وفقا لضوابط شرعية تختلف من دولة لأخرى، وعندنا في الجزائر ووفقا لقانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية في مادته 09، فإن الزواج يبنى على عقد لا يتم إلا برضا الزوجين، وبولي الزوجة وشاهدين وصداق. وهذا ما يسمى بأركان الزواج، وإذا اختل أي ركن منها يفسخ النكاح وفقا للمادة 32 من قانون الأسرة.

بالإضافة إلى أركان الزواج هناك مجموعة من الشروط الواجب احترامها وهي عند جمهور فقهاء المسلمين أربعة أنواع من حيث التسمية والأقسام، وثلاثة من حيث الأثر [1]، أما شروط الانعقاد والصحة فيترتب على تخلفها بطلان العقد، أما شروط النفاذ فهي لازمة لكي يرتب العقد أثره متى انعقد صحيحا، وفي الأخير نجد شروط اللزوم وهي التي يتوقف عليها بقاء العقد مستمرا مرتبا لجميع آثاره، وإن تخلفت جاز لمن له حق الخيار فسخ العقد[2].

---

[4] محمد محده، مرجع سابق ، ص91 هامش رقم 01.

[1] أنظر في هذا الصدد: سيد سابق، **فقه السنة (نظام الأسرة – الحدود والجنايات)**، ج02، ط 02، بيروت: دار الفكر، 1998، ص 38 وما بعدها، محمد محده، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها.

[2] من شروط الانعقاد: أهلية المتعاقدين، كون المرأة حلالا أي ليست من المحرمات...، من شروط الصحة: دفع المهر، الإعلان عن الزواج عند المالكية، ومثال شروط النفاذ: تولي إبرام عقد زواج دون توكيل أو إنابة فالعقد لا ينفذ إلا بإجازة صاحب الشأن، ومثال شروط اللزوم: زواج المحجور عليه من غير إذن الحاجر. أنظر: محمد محده، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**

ولرابطة الزواج قداسة كبيرة، وقد صان الإسلام العلاقة الزوجية بميثاق وصفه القرآن بأنه غليظ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [الآية 21 من سورة النساء]، وإذا كانت العلاقة الزوجية متينة وموثقة الصلة فيجب إذن الحفاظ عليها[3]، لذا فقد جعل المشرع أولى الواجبات الواقعة على عاتق الزوجين في المادة 36 من قانون الأسرة، المحافظة على الروابط الزوجية.

ما يمكن أن ننتهي إليه هنا هو أن رابطة الزوجية تبدأ من يوم العقد، غير أنها تبقى منقوصة إلى غاية الدخول أو الدعوى إليه، بحيث أنه بمجرد العقد تستحق الزوجة نصف صداقها حسب المادة 16، وتنص المادة 126 من قانون الأسرة على أن: "أسباب الإرث: القرابة، والزوجية". وتؤكد المادة 130 من ذات القانون على أنه: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء". ومجرد بطلان النكاح يلغي حق التوارث بين الزوجين حسب المادة 131 من قانون الأسرة دائما.

غير أن هناك الكثير من الحقوق لا تجوز المطالبة بها إلا بعد الدخول، وعلى رأسها النفقة[1]، فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها إلا بالدخول بها أو دعوتها إليه حسب نص المادة 74 من قانون الأسرة، وهناك العديد من الحقوق المذكورة في المادتين 36، 37، من قانون الأسرة الجزائري، كالتشاور في تسيير شؤون الأسرة، حسن المعاملة، المحافظة على روابط القرابة، حق الزيارة، استقلال الذمة المالية.

2 – رابطة البنوة:

يترتب على حادثة الميلاد داخل الأسرة رابطتين أساسيتين هما رابطة البنوة ورابطة الأبوة.

أما رابطة البنوة La filiation فنعني بها العلاقة بين طفل وأبيه وأمه[2]، فننظر في رابطة البنوة إلى العلاقة التي تنطلق من الإبن تجاه أبويه، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في قانون الأسرة بالنسب ولقد نظمه في المواد من 40 إلى 45 من ذات القانون.

دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 99 وما بعدها. الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها. عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 50 وما بعدها.

[3] مصطفى عوفي، مرجع سابق، ص15.

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج 02، بيروت: دار الفكر، 2001، ص44 وما بعدها.

[2] Patrick Courbe, **Les personnes la famille les incapacités,** 3éme édition, Dalloz, Paris, 2000, P 42. Yvonne Castelan, OP Cit, PP : 32 – 38. C. Bertrand-barrez et autres, OP Cit, P 69.

والنسب الشرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين والحضارة، وينبني عليه الميراث، وينتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنوية[3].

ونظرا لأهمية هذه الرابطة حثت الشريعة الإسلامية طالب الزواج أن يتحرى عمّن يود الارتباط بها من حيث انتهاء عدتها من عدمه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [من الآية 235 من سورة البقرة]، كما حرمت الشريعة على المعتدة أن تكتم ما في رحمها[4] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [من الآية 228 من سورة البقرة]، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الصدد نذكر منها، قوله ﷺ: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة"[1].

ويثبت النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبينة والنكاح بشبهة والنكاح الباطل، وهذا كله حماية له من الاختلاط ومراعاة لحقوق الولد من الضياع [2]، فقد اهتم المشرع بإرساء قواعد البنوة على أساس سليم، وهذا حتى تقوم الأسرة على وحدة الدم الذي يعتبر أقوى الروابط بين أفرادها، ومن ثمة فالأمر الذي استقر عليه المشرع هو تحريم التبني شرعا وقانونا حسب نص المادة 46 من قانون الأسرة[3].

بينما المتطلع إلى النظام الغربي، يجد أن رابطة البنوة توجد فيها أنواع عديدة، فبالإضافة إلى البنوة الشرعية[4] المترتبة على زواج[5]، هناك البنوة الطبيعية؛ التي يكون فيها الأبوان غير

---

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 188.

Ghaouti Benmelha, OP Cit, PP : 243 – 244.

[4] محمد علي الصابوني، ج 01، مرجع سابق، ص 130. الشوكاني، ج 01، مرجع سابق، ص 239.

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ج 01، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، كتاب الطلاق، رقم الحديث (ر ح): 2263، ص 521. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي المسمى بالمجتبى (سنن النسائي)**، ط 02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، كتاب الطلاق، ر ح: 3478، ص 840. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، **سنن ابن ماجة** ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، كتاب الفرائض، ر ح: 2743، ص 636.

[2] محمد محده، مرجع سابق، ص 414 وما بعدها. أنظر كذلك: محمد حسنين العدوي، **المقارنات التشريعية – تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك** – ، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ج 01، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1999، ص 102 وما بعدها.

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

[4] C. Bertrand-barrez et autres, OP Cit, P 73.

[5] Ibid, P 76.

متزوجين أصلا، وهناك أيضا بنوة التبني؛ المبنية على حكم بالتبني. ونجد أن القانون الفرنسي يميز في البنوة الطبيعية بين ثلاثة حالات، البنوة المترتبة على أبوين غير متزوجين أصلا (عزاب)، والبنوة المترتبة عن علاقة بحيث يكون أحد الأبوين متزوجا أو كلاهما مرتبط بعلاقة زواج مع الغير، وفي الأخير البنوة المترتبة عن أبوين لا يمكنهما الزواج أبدا، وذلك لوجود مانع شرعي يحول دون زواجهما[6].

3 – رابطة الأبوة[7]:

إن هذه الرابطة هي الوجه الآخر لرابطة البنوة، فكل رابطة بنوة تستلزم بالضرورة وجود رابطة أبوة.

وتعرف هذه الرابطة على أنها الارتباط القانوني الذي يجمع الفروع إلى أصل مشترك [1]، وعرفت أيضا بأنها الرابطة الموجودة بين الأصول والفروع[2].

وعلى العكس من رابطة البنوة التي تعتبر كلها حقوق لحماية الأطفال – الضعاف –، فإن الأبوة عبارة عن تجمع لحقوق والتزامات للأبوين، فتعطي هذه الرابطة الحق في التربية والتأديب للأبوين، كما تلقي عليهم الالتزام برعاية الأولاد والسهر على تلبية متطلباتهم، فالسلطة الأبوية [3] التي يعتبرها العامة حقوقا مطلقة للآباء على الأبناء، هي في حقيقتها مجموعة من الحقوق والواجبات التي أعطاها القانون للأب وللأم على شخص أولادهم (الولاية على النفس) وعلى أموالهم (الولاية على المال)[4].

وتنقسم الأبوة في الدول الغربية على نفس شاكلة تقسيم البنوة، فهناك أبوة شرعية ناتجة عن زواج وأولاد من هذا الزواج، وهناك أبوة طبيعية ناتجة عن علاقة الأب والأم بأولادهما المولودين من زواج غير شرعي، وهناك أبوة ناتجة عن التبني[5].

---

[6] Corinne Renault-brahinsky, **L'essentiel du droit de la famille,** Paris: Gualino éditeur, 2000, P 09. C. Bertrand-barrez et autres, OP Cit, PP : 73 – 81.

[7] الأبوة مصدر من الأب مثل الأمومة مصدر من الأم ومثلها الأخوة والعمومة والخؤولة. أنظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مرجع سابق، ص 08.

[1] Patrick Courbe, OP Cit, P 42. Ghaouti Benmelha, OP Cit, P 09.

[2] Corinne Renault-brahinsky, OP Cit, P 10.

[3] من المعلوم أن قانون الأسرة الجزائري لم يتحدث عن السلطة الأبوية. وكان له هذا الموقف تماشيا مع الشريعة الإسلامية والفقه اللذين يركزان على الولاية، سواء الولاية على النفس أو الولاية على المال، والولاية تسعى أساسا إلى المحافظة على نفس الصغير وحمايته وحماية ماله، وهي تختلف عن السلطة الأبوية التي تربط الولد بوالديه وخاصة بأبيه بصفته رئيسا للأسرة. الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص ص: 158، 159.

[4] Traité pratique de greffe d'instruction, **Autorité parentale**, Mars 1995, Paris: édition Sofiac, P01.

[5] Patrick Courbe, OP Cit, P 42.

بالإضافة إلى هذه الروابط الناجمة عن الزواج والإنجاب منه، تتشكل روابط أخرى أقل قيمة من هاته الروابط الثلاثة لكنها ذات أهمية بالغة في القانون. بداية من قرابة ذوي الرحم فهي قرابة دموية من جهة الأم – أي الأقارب من جهة النساء – يكونون من الذكور والإناث تتوسط بينهم وبين الأسرة أنثى. كما نجد قرابة المصاهرة، وهي قرابة يحدثها الزواج، والأصهار هم أهل المرأة[6]. وقد جعل القانون المدني الجزائري[7] في مادته 35 أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، كما أقر قرابة الحواشي في المادة 33 فقرة 02 وعرفها بأنها الرابطة ما بين الأشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة ووظائفها

بعد أن فرغنا من تحديد مفاهيم المصطلحات الأساسية المتعلقة بالأسرة، نأتي الآن إلى تبيان أهمية الأسرة وأهم وظائفها.

فقد سبق وقلنا بأن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع فلابد إذا من أنها ذات أهمية كبيرة[1]، ولا شيء يدل على ذلك أكثر من أن نصوص قانون العقوبات قد خصتها بالحماية، ونحن نعلم أن قانون العقوبات لا يحمي الحقوق إلا إذا بلغت حدا بالغا من الأهمية. ونجد أن أهمية الأسرة تنحصر على صعيدين اثنين، فكما هي تعمل على بناء المجتمع واستقراره وأمنه، فهي تعمل على صعيد ثان هو الفرد من حيث تكوينه وتربيته وتطوير ملكاته وتهذيب إحساسه واستقراره النفسي، لذا فقد جاء الفرع الأول من هذا المطلب منقسم إلى جزأين، خصصنا الأول منه لأهمية الأسرة بالنسبة للمجتمع، والثاني لأهميتها بالنسبة للأفراد. أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه وظائف الأسرة أملا منا أن نضع المعالم والحدود الدنيا لما هو مطلوب من أي أسرة في سبيل الرفاه على مختلف الأصعدة.

الفرع الأول: أهمية الأسرة.

يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – :[وها نحن أولا نرى كثيرا من علماء الاجتماع يدقون نواقيس الخطر وينذرون أممهم – إذ تهمل حياة الأسر– سوء المصير بانهيار الأخلاق، وانحلال روابط المجتمع، وانقراض النسل، ولقد وقف الماريشال "بيتان" غداة احتلال

---

[6] حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

[7] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتم بالقانون رقم 07 – 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 2007.

[1] Ghaouti Benmelha, OP Cit, P 11.

الألمان فرنسا في الحرب العالمية الأخيرة، ينادي قومه إلى الفضيلة ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسر فكان مما قاله: "زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان: إنكم نبذتم الفضيلة، وكل المبادئ الروحية ولم تريدوا أطفالا فهجرتم حياة الأسر وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها في كل مكان، فانظروا إلى أي مصير قادتكم الشهوات"][2].

وما هذا المثال إلا تنويه بسيط عن أهمية الأسرة سواء بالنسبة للأفراد أو المجتمع وما آل إليه في الابتعاد عنها، وسوف نحاول الآن وبشيء من التفصيل تبيان هاته الأهمية.

أولا / أهمية الأسرة بالنسبة للمجتمع:

تعتبر الأسرة قاعدة التكوين الأولى ل حياة بني الإنسان، حيث يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [الآية 01 من سورة النساء]. فقد شاءت إرادة الله عز وجل أن تبدأ الحياة وتنطلق من رحاب أسرة واحدة، فكانت الأسرة من زوجين، ثم انبثقت الأسر منها وقام المجتمع الإنساني [1]. فالشعور بالانتماء إلى أصل واحد يؤدي إلى التعاون بين الناس والتعايش، ومجرد أن يحس الفرد بانتمائه إلى أصل متميز فإن ذلك يحدث شرخا في العلاقات بين الناس، ولا أدلّ على ذلك من بني إسرائيل على مر الأزمان، فهم لا يستطيعون التعايش مع أي كان، وكذا ما أحدثته نظرية العرق الآري في ألمانيا على زمن هتلر.

ونجد أيضا أن العلاقات الاجتماعية تنمو في ظل وجود أسر مبنية على رابطة زوجية، هاته الرابطة التي تجعل الإنسان يحس بالصلة التي تجمعه بزوجته التي هي في الغالب غريبة عنه وكذا أهل زوجته، فرباط المصاهرة ربط الجميع وأصبح كل فرد له حقوق وعليه التزامات تجاه الآخرين في ظل هذه الرابطة[2].

كما تعمل الأسرة على حفظ الأنساب وما يترتب عليه من تحديد القرابة والمواريث، وإذا ضاعت هذه المحددات وبنيت العلاقة على أساس من التشرد الاجتماعي والعلاقات الفوضوية

---

[2] محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، الجزائر: دار المعرفة، 1998، ص 106.

[1] محمد الغزالي، **نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم**، ط 08، القاهرة: دار الشروق، 2005، ص 47. يوسف علي بدوي وأحمد خليل جمعه، مرجع سابق، ص 11.

[2] محمود حسن، **الأسرة ومشكلاتها**، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 11 وما بعدها. مصطفى عوفي، مرجع سابق، ص 11. معتز الخطيب، "**الأسرة من المنظور الإسلامي**"، مقال انترنيت، أطلع عليه يوم: 05 مارس 2004، بموقع: www.islamweb.net/family.

Yvonne Castelan, OP Cit, PP : 04 – 05.

والهامشية، بلا ضابط ولا نظام، سوف يؤدي ذلك حتما إلى تفكك المجتمع وانحلاله، وانعدام العواطف وروح التعاون التي تنميها القرابة ووحدة الدم في نظام الأسرة[3].

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر الأسرة مصنع الكفاءات ومنمية القدرات الأولى بالنسبة للأفراد، الذين سيكون لهم دور المعلم والإمام والأستاذ والطيار... في المجتمع. كما أن الأسرة هي المؤسسة الأكثر تأثيرا على بعث الأخلاق وإشاعة الفضيلة في المجتمع نتيجة ما تزرعه في الأفراد داخل البيوت، وأن أي تقصير من جانبها سيؤدي إلى انتشار الرذيلة والجريمة وبذلك يكون انهيار المجتمع وعدم استقراره.

ثانيا / أهمية الأسرة بالنسبة للفرد:

هناك كم من الفوائد التي لا حصر لها فيما يخص تأثير الأسرة على الفرد، السبب الذي دفعنا إلى الأخذ بالأهم فقط. بداية من أن الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس من فجر الخليقة هو عيش الإنسان في ظلال الأسرة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [من الآية 38 من سورة الرعد]. فحياة الفرد فذا أمر لا يراه الإسلام والعقل ولا يرضاه لأن فطرة الإنسان فيها الحاجة إلى الأسرة، فطبيعة الحياة لا تواجه بالجهد المفرد بل تحتاج إلى التعاون ، مما لا تفي به إلا الأسرة[1].

يقول الله عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [من الآية 21 من سورة الروم]، فعلاقة الرجل بالمرأة من آيات الله ونعمه والعاطفة الفطرية بين الجنسين موجهة لتحقيق السكينة النفسية، في علاقة دائمة منظمة تتوثق بالمودة والرحمة، وتتأكد بإنجاب الولد وتربيته، ولا يكون ذلك إلا بقيام الأسرة ومناخها الدائم، بينما تتبدد تلك العاطفة الفطرية وتستهلك إذا اقتصرت على الاتصالات الجسدية والعلاقات العابرة[2].

تستطيع الأسرة وحدها أن تمنح الطفل جانب الرحمة والرأفة والعطف، وهو الجانب الذي يمنح الطفل توازنه النفسي والعاطفي والعقلي، كما يمكن أن تمنحه أيضا التربية والتأديب والتنشئة الصالحة؛ وهو الجانب الذي يمنح الطفل توازنه الاجتماعي. فيتوجب على الآباء أن يلزموا أبناءهم ويؤدبوهم ويراقبوا تصرفاتهم وسلوكاتهم يحرصوا على عدم إتباعهم للتقاليد والعادات الغريبة، وأن

---

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 41. معتز الخطيب، مرجع سابق، (انترنيت).

[1] خالد عبد الرحمن العك، مرجع سابق، ص 212.

[2] محمد فتحي عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، بيروت: دار الشروق، 1982، ص 137. معتز الخطيب، مرجع سابق، (انترنيت).

لا يتركوا أمر توجيههم إلى دور الحضانة، كما عليهم أن يساعدوهم في انتقاء أصدقاء لهم، فدور الأب والأم لا يمكن أن يقوم به أشخاص آخرون[3].

والأسرة بوصفها كيانا اجتماعيا تكتسب إلى جانب هذه الأدوار المهمة أدوارا أخرى، فهي غالبا ما تكون مركزا للعبادة الدينية، حيث يلعب الأب دور رجل الدين [4]. فالتنشئة داخل الأسرة من الأهمية بالنسبة لحياة الفرد ما لا يوجد في أماكن أخرى، فكلما كانت التنشئة صالحة كلما ازدهر المجتمع ورقت المكانة الاجتماعية للفرد داخله[5].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نظام الأسرة يعمل على تنمية المجتمع من خلال المحافظة على الأنساب، فبالزواج تتحدد معالم كل أسرة ويتعرف الأبناء على الآباء والأقرباء. فكل إنسان له أصوله وفروعه وله كرامته ومجده، وما يترتب على ذلك من استقرار نفسي[6].

وفي الأخير لابد من التأكيد على دور الأسرة الهام في حماية الفئات الضعيفة، بداية من حماية الرجل للمرأة بواسطة علاقة زواج تصون كرامتها وتحفظ حقوقها، ثم حماية القصر حتى تشتد سواعدهم لمواجهة الحياة، وحماية الفتاة إلى غاية زفافها لرجل آخر يضمن أمنها، لنص ل في الأخير إلى حماية العجز عند والدي الزوج أو الزوجة، عند تضاؤل عطائهم وعدم قدرتهم على سد نفقاتهم.

الفرع الثاني: وظائف الأسرة

على ضوء ما درسناه في الفرع السابق، يمكن أن نستخلص مجموعة من الوظائف والأدوار المنوطة بالأسرة ونلخصها فيما يلي:

أولا / إحصان الزوجين:

بالإضافة إلى كون الزواج الذي تتبني به الأسرة يحقق الاكتفاء الجنسي في الإطار المشروع، فإنه يعمل على الحد من الكثير من الجرائم المتفشية في وقتنا الحاضر من زنا الأزواج، وإتيان الفاحشة، والاغتصاب، والشذوذ الجنسي. فلإحصان الزوجين منفعة عامة على أفراد المجتمع[1].

---

[3] يوسف علي بدوي واحمد خليل جمعه، مرجع سابق، ص ص: 210، 11. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص: 38، 39.

Yvonne Castelan, OP Cit, P 05.

[4] سعود المولى، مرجع سابق، ص 240.

[5] أنظر أكثر تفصيلا: محمد منير سعد الدين، "**التناقض في تربية الطفل بين الأسرة ووسائل الإعلام** "، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، 2002، ص 166 وما بعدها.

[6] مصطفى عوفي، مرجع سابق، ص 12. معتز الخطيب، مرجع سابق، (انترنيت).

[1] محمود حسن، مرجع سابق، ص ص: 15، 16.

ثانيا / دوام الوجود الاجتماعي:

تعمل الأسرة على استمرار الجماعة، ورفد المجتمع بأفراد جدد على الدوام بصورة يقرها الدين، ويقبلها العرف العام، وهذا الإنجاب يزيد من عدد السكان، ويحقق مفاهيم معينة كمفهوم الأب والأم والإخوة والأخوات...[2].

ثالثا / إنجاب الأطفال ورعايتهم:

الإنسان يحتاج إلى الأسرة في جميع مراحل عمره، فالطفل لابد له من النشأة في أسرة وإلا كان شاذ الأخلاق، وحاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصيلة في نفسه. وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية، وبفضل الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلي، والعواطف الأسرية المختلفة[3].

رابعا / التكافل الاجتماعي:

ويخلق هذا التكافل من الروابط الأسرية المختلفة، بداية من الرابطة الزوجية وإنفاق الزوج على زوجته، وصلته بأهلها. انتقالا إلى التكافل الناشئ عن رابطة البنوة وكيف أن هذه الرابطة لا تسمح للأب أو للأم بالتخلي عن أولادها القصر الضعاف، انتقالا إلى رابطة الأبوة وعدم تخلي الفروع عن الأصول والتكفل بطاعني السن غير القادرين على العمل[1].

في آخر هذا المطلب لابد من الإشارة إلى أن هذه الوظائف أساسية لاستمرار الأسرة والمجتمع على حد سواء، وأي تخاذل في أداء أدوار الأسرة يترتب عليه وجود خلل ضار بأفراد الأسرة، وغالبا ما يوصف هذا الخلل بأنه جريمة يعاقب القانون على ارتكابها، وهذا ما سوف نعود إليه في كل مرة نتعرض فيها لإحدى الجرائم الأسرية.

---

[2] هدى بونوارة، **الأسرة والعلاقة من خلال القرآن الكريم البيت النبوي نموذجا** ، باتنة: شركة باتنيت، 2004، ص 49. يوسف علي بدوي واحمد خليل جمعة، مرجع سابق، ص28.

[3] سعاد الصالح، "**الأسرة المسلمة بين النصوص والواقع**"، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، 2002، ص 57. هدى بونوارة، مرجع سابق، ص 50. محمود حسن، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

[1] معتز الخطيب، مرجع سابق، (انترنيت). محمود حسن، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

المبحث الثاني

المركز القانوني للأسرة عبر العصور

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [من الآية 35 من سورة البقرة]، وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [من الآية 01 من سورة النساء]؛ يتبيّن من الآيتين الكريمتين أن الله قد جعل نظام الأسرة مرافقا لبداية الخلق والحياة، لذا فإننا نجد أن نظام الأسرة قديم قدم وجود الإنسان على الأرض، لكننا نتساءل هل عرف هذا النظام الاستقرار على وتيرة واحدة على مر العصور؟ وهل أن المركز القانوني للأفراد داخل الأسرة بقي ثابتا أم أنه متغير؟ للإجابة عن هذه الأسئلة، قسمنا دراستنا إلى ثلاث مطالب أساسية خصصنا الأول لنظام الأسرة في المجتمعات البدائية، أما المطلب الثاني فقد جاء متمحورا حول نظام الأسرة في الحضارات القديمة، أما المطلب الأخير من هذا المبحث فقد خصصناه لمجيء الإسلام ومدى تأثيره على نظام الأسرة الجاهلية.

ونشير فقط أننا قد حاولنا تسليط الضوء على مركز المرأة داخل الأسرة خلال هذه المراحل كلها، نظرا لما أثاره وما زال يثيره من جدل حول عناية التشريعات الدينية منها والوضعية بحقوق المرأة، هذا إلى جانب موضوعنا الرئيسي المنصب على نظام الأسرة، فحاولنا فيه أن نعرف في كل مرة ما هي طبيعة الزواج المتّبع والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: الأسرة في المجتمعات البدائية.

إذا كان من المسلمات لدينا الآن أن الأسرة هي الخلية الأساسية والنواة الأولى لبناء المجتمع، فإن الأمر غير ثابت عند الفقهاء لما يتعلق الأمر بالمجتمعات البدائية. على هذا الأساس وقبل التطرق لنظام الأسرة في هذه المجتمعات حاولنا التعرف إلى الأساس الذي بنيت عليه المجتمعات البدائية.

الفرع الأول: الأسرة ونظريات النشوء التاريخي للمجتمعات البدائية.

يعد نظام الأسرة في المجتمعات البدائية من أصعب المشكلات التي لا يزال الجدل ثائرا بصددها حتى الآن، وقد اختلف العلماء في تصور أساس الخلية الاجتماعية الأولى التي تكونت منها المجتمعات الإنسانية، فذهب اتجاه إلى القول بأن الأساس هو الأسرة الأبوية، أما الاتجاه الثاني فهو يؤكد على أن الإنسان البدائي كان يعيش في قبائل تقوم على الإباحة الجنسية. ويذهب الاتجاه الأخير إلى القول أن الجماعة كانت تقوم على أساس صلة روحية، تجمع الأفراد على تقديس شيء

مشترك يعتقدون أنهم تناسلوا منه وهذا ما يسمى بالعشيرة التوتمية [1]، وسوف نحاول فيما يلي عرض أهم ما جاء في هذه النظريات والرد عليها:

أولا / نظرية الأسرة الأبوية:

يذهب أنصار هذه النظرية ومنهم روبرت لوي إلى أن أول تنظيم اجتماعي هو الأسرة المتكونة من أبوين وأولادهم، وهي الخلية الاجتماعية الأولى وتقوم على أساس رابطة الدم من جهة الذكور، حيث يخضع الأبناء لسلطة الأب أو الجد المشترك الذي يدينون له بالولاء والطاعة. ثم توسع الأمر ليشمل بعض الغرباء الذين انظموا إلى هذه الأسرة إما عن طريق التبني أو الحماية التي يعطيها رب الأسرة للمستجيرين من الأجانب أو عن طريق اقتناء الرقيق، وبذلك تحولت الأسر إلى عشائر فقبائل، إلى غاية الوصول إلى نشأة الدولة[2].

ثانيا / نظرية الأسرة الأمية (القبيلة):

وسميت القبيلة بالأسرة الأمية نظرا لنسبة الأولاد إلى الأم، ويذهب أصحاب هذه النظرية ومنهم ماك لينان Mc Lénnan وباشوفين Pachofen والأمريكي مورغان Morgan إلى أن القبيلة أخذت السبق تاريخيا في الظهور، حيث كانت تسود فكرة المشاعية الجنسية وعدم وجود صلة قرابة، وكان الولد لا ينسب لغير أمه، وقد اضطرت الظروف القاسية لهذه الجماعة إلى التخلص من بعض أفرادها، فكانت تئد المواليد من الإناث وتبقي على الذكور بحجة أنهم أقدر على درء الخطر والحصول على القوت. وأدى ذلك إلى ندرة النساء وأضحت الأسرة في الجماعة تتألف من مجموعة من الرجال يشتركون في امرأة واحدة، فظهر بذلك تعدد الزواج Polyandrie ، ثم ظهر بعد ذلك نظام المشاركة الأخوية، حيث يشترك عدد من الإخوة في امرأة واحدة وينسب الطفل حينئذ إلى الأخ الكبر، وبعد ذلك جاء نظام الزواج الفردي وبذلك حلت الأسرة الأبوية في التنظيم الاجتماعي[3].

ثالثا / نظرية العشيرة التوتمية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الخلية الأساسية الاجتماعية الأولى قد تكونت من رابطة بين أفراد، تقوم على اعتقاد أنهم ينسبون إلى توتم "Toteme" واحد، وهذه العشيرة لا يرتبط أفرادها برابطة القرابة كما هو الشأن في نظرية الأسرة، ولا برابطة المصالح المشتركة كما في نظرية الأسرة الأميّة، وإنما تقوم الرابطة بينهم على أساس خرافي، هو اعتقادهم بأنهم ينحدرون من توتم

---

[1] عباس العبودي، **تاريخ القانون**، عمان(الأردن): مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 19.

[2] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، ط 02، عمان(الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 18.

[3] عباس العبودي، مرجع سابق، ص ص: 21، 22. منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص ص: 18، 19.

واحد، والتوتم هو عبارة عن نوع من حيوان أو نبات تعتقد الجماعة أنه جدها الأعلى الذي تناسلت منه[1].

تعقيب وترجيح:

إن هذه النظريات الثلاثة عاجزة عن تقديم أدلة قاطعة تثبتها ، فهي لا تعدوا أن تكون مجموعة افتراضات واستنتاجات لا أكثر، ولا أدلّ على ذلك من أنه لم يثبت بالدليل القاطع وجود مرحلة سابقة من الإباحية الجنسية، كما لا يوجد دليل مقنع على عدم وجود هذه المرحلة.

والرأي القريب إلى الصواب هو الرأي الذي يأخذ بنظرية الأسرة، فالإنسان بطبيعته وغريزته ألف أن يعيش مع امرأة معينة يمارسان علاقة جنسية، ويشتركان في تربية الأولاد ويؤيد هذا الاتجاه قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ [من الآية 35 من سورة البقرة]، والسكن هو الالتجاء إلى مكان حصين فيه السكون والطمأنينة للنفس البشرية [2]، فالأسرة الأبوية حسب اعتقادنا هي أساس المجتمعات البدائية، وأن ما جرى عليها من تطورات وظواهر طبيعية واقتصادية واجتماعية أدى إلى تشعب البشرية إلى شعوب وقبائل[3].

الفرع الثاني: نظام الأسرة في المجتمعات البدائية

لقد تركت النظم البدائية آثارا مهمة على نظام الأسرة، فقد حددت هذه النظم علاقات الأفراد فيما بينهم، كما أنشأت بعض الحقوق والواجبات الأسرية كالزواج ونظام الإرث، كما سنتطرق أيضا لمركز المرأة داخل الأسرة البدائية، وكل هذا فيما يلي:

أولا / الزواج في المجتمعات البدائية:

سبق وأن قلنا بأن نظام الزواج في المجتمعات البدائية لا يزال غامضا، غير أن بعض الدراسات ترجح أن الزواج كان قائما على الخطف والشراء. وقد أصبحت هذه العادة مع مرور الزمن قاعدة ملزمة أيدها الدين فيما بعد، فنشأت عادة الزواج من الغريبة ونشأ معها أيضا تحريم الزواج من الأقارب، حتى أخذ يشمل جميع أفراد الجماعة. إلا أن بعض الباحثين يرى العكس بحيث يذهبون إلى أن العديد من الأسر منعت الزواج من الغرباء وحصرته في نطاق الأسرة أو العشيرة الواحدة.

ومع استقرار الحياة الاقتصادية زالت عادة الخطف ، غير أن تحريم الزواج من الأقارب بقي قائما يؤيده الدين والقانون وحل نظام الزواج بالتراضي، ففي بدايته كان التراضي بين الأسر ومع مرور الزمن أصبح بين الزوجين فقط، وكان الرجل يرضي جماعة المرأة بعدة طرق، منها

---

[1] عباس العبودي، مرجع سابق، ص 23.

[2] الشوكاني، ج 01، مرجع سابق، ص 70.

[3] عباس العبودي، مرجع سابق ، ص ص: 25، 26.

تقديمه لإحدى قريباته لأحد أفراد جماعة زوجته وهو ما عرف فيما بعد بزواج الشغار، كما عرفت الجماعات البدائية أنواع أخرى من الزواج، فإلى جانب زواج التجربة (زواج المتعة) الذي يعد من بقايا الشيوعية الجنسية كان هناك أيضا زواج الأخدان حيث كان يشترك أكثر من رجل في معاشرة امرأة واحدة.

أما بالنسبة لآثار الزواج فإن هناك من الجماعات من أخذ بنظام الأسرة الأمية، وهناك جماعات أخرى أخذت بنظام الأسرة الأبوية، ففي الأولى ينسب الأولاد إلى أمهم ويعد الأب أجنبيا عن أولاده، أما في الأسرة الأبوية فإن الأولاد ينسبون إلى أبيهم وتعيش الزوجة مع عشيرة الزوج.

وفيما يتعلق بالسلطة الأبوية فقد عرفت في أغلب المجتمعات البدائية ولم تكن متقاسمة من الأبوين، ومن أثارها أن رب الأسرة كان يحظى بقداسة كبيرة واحترام واسع، وذلك لارتباط سيادة رب الأسرة بعبادة الأسلاف التي ظهرت في بداية الحياة على الأرض وظلت منتشرة إلى وقت قريب من اليوم[1].

ثانيا / نظام الإرث عند الجماعات البدائية:

اعتبرت السلطة الأبوية في الأنظمة البدائية جزءا من العبادة واعتبر الإرث كذلك، فقد ظلّ ينتقل من ذكر إلى ذكر كما في السلطة الأبوية، ومن ذلك ظهر نظام التبني عرضا عند الأزواج الذين لم يخلفوا ذكورا إطلاقا، وهذا من أجل ضمان استمرار عبادة أسلاف أسرته. وقد كان الوارث هو الذكر الذي تنتقل إليه حق ممارسة العبادة المنزلية، ولا يتوقف الميراث على إرادة الوالد أو الإبن وإنما يورّث الابن كحق مطلق، لأن وجود الإبن بعد وفاة أبيه هو تكليف ديني من إرادة إلهية[2]، غير أن هناك من يرى بأن نظام الإرث يختلف باختلاف الأسرة، ففي الأسرة الأمية يرث الإبن أمه وخاله وخالته، وفي الأسرة الأبوية يرث الفرع الأب والأم.

إلا أن الوراثة على العموم (وراثة الأموال) كانت نادرة ويرجع السبب في ذلك إلى عقائد الجماعات البدائية التي كانت تذهب إلى وجود حياة بعد الموت، ومن ثمة كانت تدفن الأشياء الشخصية من مجوهرات وحلي ونقود مع صاحبها عند دفنه، بالإضافة إلى أن أغلب الأموال كانت مملوكة ملكية جماعية[3].

ثالثا / مركز المرأة في المجتمعات البدائية:

كانت المرأة تتميز بمركز مهم من الناحية الاقتصادية، ذلك أن تدبير القوت، سواء عن طريق الجمع أو طريق الزراعة كان يقع على عاتقها، لأن الرجل كان يتفرغ للصيد والحروب،

---

[1] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها. عباس العبودي، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

[2] عباس العبودي، مرجع سابق، ص 37.

[3] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص24.

كما أن فكرة المشاعية أو الإباحية الجنسية جعلتها على رأس الأسرة (حالة الأسرة الأمية)، بحيث ينسب الأولاد لها ويرثونها[1].

فعرفت المرأة أولى مهانة لها من جعلها شيئا مشاعا لكل رجال المجموعة، كما عرفت المهانة أيضا في فكرة الوأد التي كانت تدفع إليها آنذاك الحاجة الاقتصادية، حيث توأد البنات ويقتل الذكور غير القادرين على كسب القوت[2]، كما حرمت المرأة كما أسلفنا من الحق في الإرث بحيث اقتصر على الذكور فقط.

المطلب الثاني: الأسرة في الحضارات القديمة

يختلف نظام الأسرة من حضارة إلى أخرى بحسب العادات والتقاليد وتأثير الدين المتبع في كل مجتمع، ونظرا للكم الهائل من الحضارات التي عرفها العصر القديم، فقد حاولنا تسليط الضوء على نظام الأسرة في الحضارات الأكثر أهمية والتي شهدت التأريخ لها بفضل ما كان فيها من رسومات وكتابات ساعدت الباحثين على سبر أغوارها، فحاولنا في هذا المطلب توجيه الاهتمام إلى أربعة حضارات بالأساس وهي حضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية من حضارات الشرق، والحضارة اليونانية والحضارة الرومانية من حضارات الغرب.

الفرع الأول: نظام الأسرة في حضارات الشرق القديمة

مما لا شك فيه أن الحضارات الشرقية هي أولى الحضارات الإنسانية، لذا يقال بأن الشرق هو مهد الحضارات، وأهم حضاراته حضارة الميزوبوتامي (بلاد الرافدين) التي تميزت في المجال القانوني، وحضارة مصر الفرعونية التي برعت في مجال التنظيم الإداري، غير أن ما يهمنا في هذا المقام هو نظام الأسرة الذي كان متبعا في هاتين الحضارتين وهو ما سنتولى تفصيله فيما يلي:

أولا / نظام الأسرة في حضارة بلاد الرافدين:

شهدت بلاد الرافدين تعاقب حضارات كثيرة بداية من الحقبة السومارية، ثم الأكادية–السومارية، تلتها البابلية ثم الآشورية فالكلدانية، وهذا من القرن 32 إلى غاية 539 قبل الميلاد، والمؤكد من خلال هذا الامتداد الزمني الهائل واشتهار هذه الحضارة بنظمها للقانون أن ها تعرضت لنظام الأسرة، وهذا ما أكده الباحثون خصوصا عند تفحصهم لمدونات حمورابي، وسوف نتناول نظام الأسرة في بلاد الرافدين من خلال النقاط التالية:

---

[1] عباس العبودي، مرجع سابق، ص 36. عدة جلول محمد، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2001، ص 10 وما بعدها.

[2] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص 18.

1 – نظام الزواج في حضارة بلاد الرافدين:

لقد بلغ نظام الزواج البابلي درجة كبيرة من الرقي والتقدم وذلك بالقياس إلى نظم الزواج في المجتمعات المعاصرة له، فقد جاء قانون حمورابي وربع نصوصه منصب على نظام الأسرة وكيانها وحمايتها[1]. فكان الزواج في شريعة حمورابي يقوم على نظام الزوجة الواحدة كأصل عام، غير أنه يمكن التعدد في حالة عقم الزوجة أو مرضها أو سوء سلوكها، كما عرف نظام الزواج في بلاد الرافدين الخطبة كتمهيد لعقد الزواج، وعرفت القرابة كمانع من موانع الزواج، واشترط في الزواج أيضا إفراغ الرضا في قالب شكلي يتمثل في تحرير عقد الزواج واعتبر العقد شرطا ضروريا لصحة الزواج وليس لإثباته.

أما الآثار التي تترتب على الزواج فهي السلطة الزوجية، بحيث كان للزوج سلطات واسعة على زوجته بلغت أنه إذا كرهت الزوجة زوجها أو حطت من كرامته، له أن يعاقبها برميها في الماء حسب المادتين 142 و143 من قانون حمورابي.

كما يترتب على الزواج نظام السلطة الأبوية، وترتب على هذا أن مركز الرجل أقوى من مركز المرأة فكانت علاقة الأولاد بالأب أكبر من علاقتهم بأمهم، حتى أن شريعة حمورابي أقرت بأن للأب الحق في رهن ابنه أو ابنته وفاءا بدينه[2].

أما انحلال الزواج فقد عرف طريقتين الأولى طبيعية بوفاة أحد الزوجين، ولم يكن يسمح للأرملة إن كان لها أولاد الزواج إلا بإذن من القاضي. أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الإرادية بطلب الطلاق سواء من جهة الزوج إذا كانت زوجته عاقرا أو خائنة. أما المريضة فلا يسمح القانون بتطليقها بل سمح القانون للزوج بالزواج من ثانية. كما يمكن انحلال الزواج بطلب من المرأة إذا أثبتت للقاضي أن زوجها يسيء معاملتها أو طالت غيبته عنها[3].

غير أن الشيء الملفت للانتباه في نظام الزواج البابلي هو حماية الزواج حماية جنائية، فنظمت المواد 149 إلى 153 حالات الجرائم المرتكبة من الزوجة تجاه زوجها، والجرائم التي تكون ضحيتها المرأة المتزوجة، حيث قوبلت هذه الجرائم بأشد العقوبات [4]. كما عوقب على

---

[1] دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، ط 03، الجزائر: دار الرغائب، 1999، ص 52.

[2] عباس العبودي، **شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة**، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 100 وما بعدها.

[3] دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

[4] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص 78.

جريمة الزنا بالمحارم في المواد 154 على 157 وجريمة الاغتصاب في المادة 130 دائما من قانون حمورابي[5].

2 – نظام الإرث في حضارة بلاد الرافدين:

تميز نظام الإرث في بلاد الرافدين بحصره في الأبناء الشرعيين للمتوفى، أما أبناء الجواري فلا حق لهم في التركة ما لم يقر الأب بنسبهم أو يتبناهم. وتميز أيضا نظام الإرث بتقييد حرية الشخص في الوصية بماله. كما أن التركة تؤول إلى أبناء المتوفى كلهم دون تمييز للابن الأكبر على بقية إخوته[1]. وقد حصر الإرث في الميزوبوتامي في الذكور فقط على اعتبار أنهم متابعين لشخصية الأب وملتزمين بعبادة الأسلاف. وفي حالة عدم وجود الأولاد تنتقل التركة إلى أخ المتوفي، أما حق الإناث في الإرث فلا يتجلى في الشرائع البابلية، ويبدو أن حرمان البنت من الإرث كان لقاء "الشركتو" وهو المال الذي يهبه الأب لابنته عند زواجها، غير أن البنت يمكن أن ترث في حالة عدم وجود الذكور حسب رأي آخر.

أما الأرملة فليس لها هي الأخرى الحق في الميراث إلا أن لها البقاء في بيت الزوجية والعيش من "الشركتو" و"النودنو"[2]، وهذه الأموال لا يمكن التصرف فيها فهي تساعد فقط على تأمين معيشة الزوجة وأولادها، كما أن شريعة حمورابي وحسب نص المادة 172 تمنح نصيب أحد الأولاد للأرملة حالة عدم وجود "النودنو"[3].

3 – مركز المرأة في حضارة بلاد الرافدين:

إن أول ما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام هو امتداد لما سبق، من تحيّز شرائع بابل فيما يخص الإرث إذ أن الأصل هو عدم توريث المرأة، كما أن المرأة رهن سلطة زوجها، ومجرد عدم طاعتها له يمكنه من إفقادها حريتها وجعلها في مرتبة الجواري، كما أن خطأها في تدبير أمور البيت يمكّن الزوج من رفع أمرها إلى القاضي وإغراقها في الماء بعد ذلك[4].

---

[5] عباس العبودي، **شريعة حمورابي**، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها.

[1] عدة جلول محمد، مرجع سابق، ص257 وما بعدها.

[2] النودنو هو هدية من الزوج لزوجته خلال حياتهما الزوجية وهو عبارة عن أموال عقارية ومنقولة تساعد الزوجة في حالة وفاة زوجها، لا يمكن للزوجة التصرف فيها إلا بعد وفاة زوجها، في إطار تأمين معيشتها ومعيشة أولادها.

[3] دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 60. عباس العبودي، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص ص: 154، 155.

[4] عبد القادر بن حرز الله، مرجـــع سابق، ص 09. ريم محمد وممدوح الصغير، "**البابلية أغرقتها والهندية أحرقتها والجاهلية دفنتـها المرأة في اليهودية لعنة**"، مقال انترنيـت، أطلع علي ــه ي ــوم 17 فيفـــ ري 2004، بموق ــع: www. Arabiate.com.

Ney Bensadon, **Les droits de la femme des origines à nos jours**, Alger : Casbah éditions, 1999, PP : 22– 23.

وكان للزوج بموجب سلطته على زوجته أن يرهنها لدى دائنه حتى سداد ديونه ، على أن لا تتجاوز فترة رهنها مدة ثلاث سنوات، كما يستطيع بيعها على سبيل العقاب إذا ثبت له خيانتها، أما إن حطت الزوجة من قيمة زوجها أو كرامته فتعاقب برميها في الماء[5].

كما كان الآشوريون أولى الشعوب الدينية التي فرضت على المرأة الحجاب، وسنت القوانين ضد المتبرجات، فكانت الجارية إذا خرجت مع سيدها وجب عليها الحجاب، والمرأة إذا تزوجت وجب عليها الحجاب[1].

ثانيا / نظام الأسرة في الحضارة الفرعونية:

حضارة مصر الفرعونية هي أولى الحضارات الإنسانية حيث أنها بدأت منذ القرن 32 قبل الميلاد، وكانت مصر للفراعنة على مر 22 قرنا ثم انتقلت إلى الآشوريين سنة 671 ق م فالفرس سنة 525 ق م فالإغريق في العصر البطلمي سنة 332 ق م، فالروم سنة 30 ميلادية إلى غاية الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي. وما يهمنا هو عصر الفراعنة فقط، الذي لم يعرف في بدايته الطبقية حيث كان المصريون يخضعون لسلطة الفرعون وكانوا متساوين أمام القانون والآلهة، غير أنه مع ظهور الطبقية حدثت بعض التغييرات في نظام الأسرة خاصة فيما يتعلق بالزواج والإرث[2]، وهذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

1 – نظام الزواج في الحضارة الفرعونية:

في المراحل الأولى لعصر الفراعنة كانت الأسرة تتألف من الأب والأم والأولاد، وتقوم القرابة على أساس رابطة الدم حيث ينتسب الأولاد لأقارب الأب والأم معا، كما كانت الأسرة تقوم على أساس الزواج الفردي. أما في عهد الإقطاع أصبحت الأسرة تقوم على أساس نظام تعدد الزوجات مع تمييز الزوجة الأولى عن باقي الزوجات. كما عرفت مصر الفرعونية نظام التسري، أي اتخاذ زوجات غير شرعيات، وكان يقتصر هذا الأمر على الأشراف دون العامة. كما عرفت هذه الحضارة نظام الزواج الإلهي، وهو زواج الملك من أخته أو ابنته، غايته المحافظة على نقاوة الدم الملكي، ثم عمت هذه الطريقة بقية طبقات المجتمع ولم تحرم إلا بعد سنوات طويلة من ظهور المسيحية. كما أن الزواج قبل قانون بوكوريس كان يتم بموجب عقد رسمي ديني يقام في المعبد ويسجل في سجلات الكهان، ومع ظهور القانون – أي قانون بوكوريس – زالت الصبغة الدينية لعقد الزواج وأصبح مجرد عقد مدني[3].

---

[5] عباس العبودي، **شريعة حمورابي**، مرجع سابق، ص 110.

[1] ريم محمد وممدوح الصغير، مرجع سابق، (انترنيت).

[2] دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 91. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

[3] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص ص: 96، 97. دليلة فركوس، مرجع سابق، ص ص: 95، 96.

أما السلطة الأبوية والسلطة الزوجية فكانتا معتدلتين، فكانت السلطة الأبوية مجرد ولاية على النفس والمال. وأهلية كل من الزوجة والأولاد كانت كاملة، ولكل منهم ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأب ولا تتأثر أهلية المرأة بالزواج لكنها تظل كاملة[4].

أما الطلاق في مصر القديمة فقد كان نادرا، ومن أسباب حدوثه جريمة الزنا وعدم الإنجاب.

كما ترجع قلة الطلاق أيضا إلى كثرة الشروط التي يتضمنها عقد الزواج، ونص بوكوريس على حق الزوجة في حل الرابطة الزوجية مثلها مثل الزوج، وللزوج استرجاع نصف المهر إذا لم يكن مخطئا[1].

2 – نظام الإرث في حضارة مصر الفرعونية:

بالنسبة للإرث فإن وفاة أحد الوالدين يعد سببا لاكتساب الملكية بين الأولاد بالتساوي بين الذكور والإناث، إذا كانوا من الأولاد الشرعيين. ثم توسع نظام الإرث ليشمل الإخوة والأخوات، أما الأولاد غير الشرعيين والزوجات غير الشرعيات فليس لهم نصيب في الإرث. كما أن الإرث في مصر القديمة لم يقتصر على الأموال بل امتد إلى الوظائف والحرف، حيث يحل الأبناء محل الآباء. وفي حالة عدم وجود ورثة ترجع التركة إلى الزوجة. هذا في العهد الأول للحضارة الفرعونية، ومع حلول الأسرة الخامسة (العهد الإقطاعي) تميز الابن الأكبر عن بقية إخوانه الذكور فآلت التركة كلها إليه، وعند وفاته تؤول إلى من يليه في السن حتى ينقرض جميع الإخوة، حينئذ توزع التركة بين فروعهم، فيؤول إلى فروع كل واحد من الإخوة نصيب أبيهم كاملا فتنشأ أسر جديدة يتولى الابن الأكبر في كل منها شؤونها.

غير أن قانون بوكوريس قضى على هذا الامتياز وأرجع الحال إلى ما كانت عليه في العهد القديم. كما منح الحق في الإرث للأولاد غير الشرعيين حالة عدم وجود الأبناء الشرعيين، أما في حالة وجودهم، فيلتزمون بدفع نفقة للأبناء غير الشرعيين الذين لا يرثون[2].

3 – مركز المرأة في الحضارة الفرعونية:

عرفت المرأة حرية لم تحصل عليها في أي من الحضارات التي سبقت الفرعونية ولا التي عاصرتها، فكانت تخرج سافرة دون غطاء للشعر، وتساهم في الحياة العامة وتحضر مجالس الحكم

---

[4] عدة جلول محمد، مرجع سابق، ص 196.

[1] دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 97.

[2] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص 98. دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 98. عدة جلول محمد، مرجع سابق، ص 202.

بل نجدها قد تولت زمام الحكم. وأسند لها الفراعنة بعض مهام العبادة وساهمت المرأة في العديد من المواقع العسكرية.

في المقابل انتشرت ظاهرة عروس النيل التي تقضي بإلقاء فتاة شابة مزينة بالحلي في النيل ليفيض، ولم يتوقف العمل بهذه العادة إلا على يد الصحابي الجليل عمرو بن العاص. كما كان الفراعنة يفرضون عملية ختان معقدة على الفتيات تسببت في آلام وأضرار جسدية فادحة، كما كان من مهانة المرأة تزويجها بأخ لها أو من أبيها محافظة على دم الأسرة[1].

أما ميراث المرأة فقد مر بعدة مراحل بداية من توريث البنت كالابن، وفي حالة عدم وجود الأبناء ترث الزوجة فقط. وفي مرحلة لاحقة تم توريث الأخوات مع الإخوة والأبناء، ثم تلتها مرحلة حرمت فيها كل الإناث من الإرث بأيلولته للابن الأكبر. ثم عاد العمل بتسوية الإرث بين البنات والبنين دونما نصيب للزوجة أو الأخوات.

الفرع الثاني: نظام الأسرة في حضارات الغرب القديمة.

إن من أهم الحضارات الغربية القديمة حضارتي الإغريق والرومان، وإن تميزت الحضارة الأولى في المجال السياسي عندما أنشأت نظام الديمقراطية، فقد تميزت الحضارة الرومانية في المجال القانوني، كما هو الحال في حضارة بلاد الرافدين. ولا يهمنا في هذا المقام ما قدمته أثينا من نظريات سياسية ولا روما بما قدمته من نظم قانونية، بقدر ما يهمنا ما قدمته هاتين الحضارتين لنظام الأسرة.

أولا / الأسرة في الحضارة الإغريقية:

وتمتد هذه الحضارة من القرن 20 قبل الميلاد إلى غاية القرن الخامس قبل الميلاد. وتتشكل من اثنتي عشر مدينة متمايزة من حيث عاداتها وتقاليدها ونظام الحكم فيها، وأشهر هذه المدن مدينة أثينا واسبرطة، غير أن هذه المدن كانت تشترك في كونها تقوم على أساس الطبقية، أما ما كان من أمر نظام الأسرة فسوف نتطرق له من خلال نظام الزواج ومركز المرأة في هذه الحضارة.

1 – نظام الزواج في الحضارة اليونانية:

تقوم الأسرة الإغريقية على نظام الزواج الفردي، وإن كان نظام التسري مقبولا في عادات وتقاليد هذه الحضارة، الأمر الذي جعل نظام الزواج الفردي هو السائد فلا داعي لتعدد الزوجات. وكانت الأسرة تقوم على أساس السلطتين الزوجية والأبوية اللتين بلغتا أوجهما مقارنة مع باقي الحضارات المزامنة للحضارة الإغريقية، فإن كان على الزوج وهو رب الأسرة واجب حسن

---

[1] ريم محمد وممدوح الصغير، مرجع سابق، (انترنيت).

معاملة الزوجة والأولاد والسهر عليهم وضمان كل ما هو ضروري للأسرة، غير أن له أيضا الولاية على زوجته في تصرفاتها القانونية وإدارة أموالها والدفاع عن مصالحها، ذلك أن الزوجة لم تكن لها وضعية قانونية معتبرة. كما كان للأب حقوقا واسعة تجاه الأبناء، بداية من ميلادهم فقد كان له الحق في قبولهم أو إنكارهم، كما كان للأب رهن أبنائه أو تسليمهم إلى عائلة تتبناهم ، فقد عرفت أثينا التبني وكان الهدف منه نقل أموال الأسرة في حالة عدم وجود أبناء. ولما جاء قانون صولون قيد هذه السلطة الواسعة بمنع بيع الأولاد أو قتلهم، ومقابل ذلك أصبح الأولاد ملتزمين بالإنفاق على آبائهم وتوفير السكن والطعام لهم[1].

2 – مركز المرأة في الحضارة اليونانية:

يقول أرسطو بأن: "الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به"، ومن ثمة جاءت المرأة الإغريقية مسلوبة الإرادة في كل شيء وخاصة المكانة الاجتماعية، فحرمت من التعليم ومنعها القانون من الإرث، كما أنها لا تستطيع الحصول على الطلاق من زوجها. كما أن الفتاة في عهد الإغريق لا تغادر منزلها ولم تكن ترى وجه زوجها حتى ليلة الزفاف، كما كان حجاب المرأة اليونانية كاملا لا يظهر فيه سوى العينين. وكانت المرأة دائما خاضعة لسلطة أبيها أو زوجها أو ابنها إذا كانت أرملة، والولي هو الذي يقرر زواج المرأة، فلم تكن المرأة سوى محل لعقد الزواج وليست طرفا فيه. كما أستبعدت المرأة عن الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية لكونها تعيش في "حريم" مغلق بعيد عن الحياة العامة.

غير أن المرأة منحت بعض الحقوق المدنية في اسبرطة مثل الإرث، وأهلية التعامل مع المجتمع المدني الذي تعيش فيه، ولم تكن هذه النصوص وليدة نصوص تشريعية بقدر ما كان انشغال الرجال بالحروب هو الدافع على خروج المرأة وتحررها من عزلتها، إلا أنه وفي نهاية المطاف أدى تردد النساء على الأندية والاختلاط بالرجال الغرباء إلى شيوع الفاحشة وكثرة العلاقات غير السوية بين الرجال والنساء[2].

ثانيا / الأسرة في الحضارة الرومانية:

نشأت الحضارة الرومانية سنة 754 ق م واستمرت إلى غاية سنة 565 ميلادية، وقد ساعدت مختلف الوثائق المتعلقة بالحضارة الرومانية على الإلمام الشامل بنظم روما بما فيها نظام الأسرة، والذي حاولنا أن نركز فيه على نظامي الزواج والإرث وكذا مركز المرأة.

---

[1] دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

[2] ريم محمد وممدوح الصغير، مرجع سابق، (انترنيت). دليلة فركوس، مرجع سابق، ص ص: 116، 117. عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 10.

Ney Bensadon, OP Cit, PP : 26 – 27.

1 – نظام الزواج في الحضارة الرومانية:

الزواج الشرعي في روما، هو الزواج المنعقد طبقا لأحكام القانون المدني الذي يقتصر على جماعة الرومان، وقد حافظ الرومانيون على نظام الزواج الفردي ولم يعرفوا نظام تعدد الزوجات. غير أنهم عرفوا نوعين من الزواج؛ الزواج مع السيادة والزواج بدون سيادة [3]. أما الأول فالمقصود به أن الزواج في انعقاده وانحلاله لا يتم بإرادة الطرفين وإنما بإرادة ربي أسرتيهما (الأب أو الجد)، وكان هذا الزواج يتم في احتفال ديني وبعقد رسمي، وتنفصل بموجبه المرأة عن أسرتها وتخضع لسلطة رب أسرة زوجها، ولا تقبل الزوجة عادة في الأسرة الجديدة إلا بعد الإنجاب، ويحق لرب أسرة زوجها أن يطردها إن مرت سنة دون إنجاب. أما الزواج بغير سيادة فإن إرادة الزوجين فيه مطلوبة إضافة إلى إرادة ربي أسرتيهما، وفي حالة رفض الأخيرين يتم تدخل الحاكم القضائي "البريتور" لتسهيل إجراءات الزواج، ولا تكون الزوجة في هذه الحالة خاضعة لسلطة زوجها بل تبقى خاضعة لسلطة رب أسرتها[1].

كما عرف الزواج في الحضارة الرومانية مجموعة من الضوابط بالإضافة إلى الرضا، فقد أشترط فيه البلوغ والأهلية. كما عرف نوعين من الموانع، موانع قانونية نصت عليها الشرائع الرومانية كالقرابة لاسيما بين الفروع والأصول، وعدم الكفاءة بين الزوجين المستمد من الحالة الاجتماعية للطرفين. أما النوع الثاني من الموانع فهو الموانع الاجتماعية والدينية، فقد استقر في المجتمع الروماني أن الخاطف أو الزاني لا يحق له الزواج من مخطوفته أو من زنا بها. كما أنه بعد ظهور المسيحية حرم زواج المسيحيين باليهود كما حرم الزواج على رجال الدين الكاثوليك[2].

أما السلطة الأبوية فقد كانت مطلقة لرب الأسرة من جميع النواحي، فهي مطلقة في مدتها حتى وفاة رب الأسرة، وهي باقية حتى بعد زواج الأبناء وتشمل أبناءهم. كما لرب الأسرة حق الحياة والموت على أبنائه وله أن يبيعهم ويستحوذ على أموالهم، غير أن هذه السلطة قيدت فيما بعد وانحصرت في حق التأديب فقط، وظهرت للأولاد والأحفاد حقوق كالنفقة فهي على رب الأسرة[3].

كما عرف القانون الروماني الأبوة الاصطناعية (نظام التبني)، التي يترتب عليها ما يترتب على الزواج الشرعي.

أما بالنسبة لانحلال الزواج فإنه في العهد القديم كان لرب الأسرة حق حل الرابطة الزوجية في أسرته، رغم عدم موافقة الأطراف على ذلك. لكن فيما بعد أصبح فك الرابطة الزوجية يتم

---

[3] عباس العبودي، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص 203.

[1] دليلة فركوس، مرجع سابق، ص ص: 174، 175. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

[2] عباس العبودي، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص ص: 203، 204. دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

[3] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص ص: 128، 129.

باتفاق الزوجين أو بإرادة أحدهما. وعند الافتراق يحق لكل من الزوجين إعادة الزواج فورا، ما عدى المتوفى عنها زوجها فإنها تنظر مدة عشرة أشهر قبل إعادة الزواج، وكانت تسمى هذه المدة بمدة البكاء التي تحولت بتأثير الكنيسة إلى اثني عشر شهرا[4].

والملاحظ على نظام الزواج عند الرومان هو حمايته ببعض القواعد الجزائية، فنجد مثلا أن القانون الروماني عاقب الزوجة الزانية بإعطائه حق قتلها لزوجها، ثم تطور الأمر وأصبحت عقوبة الزوجة الزانية السجن المؤبد أو لمدة سنتين إذا عفى عنها زوجها. ويبدو أن هناك تفاوتا في الحماية القانونية بين الزوج والزوجة، فالقانون الروماني لم ينص على عقوبة للزوج الزاني، ولذا تأثرت بعض القوانين بهذا الموقف، في حين ساوت تشريعات أخرى بين الزوجين في العقوبة[1].

2 – نظام الإرث في الحضارة الرومانية:

كان الإرث في روما يتم بطريقتين: إما عن طريق الوصية وهو الأصل وإن لم توجد فعن طريق القانون.

بالنسبة للإرث بالوصية فالتشريع لم ينظمه بل ثبت عرفا، فكانت الوصية تتم بموجب تصريح الموصي الذي يعين فيه الورثة علنيا أمام الناس، ثم تطور ت الوصية بأن أصبحت تتخذ شكل كتاب مختوم بسبعة شهود. غير أنه لم يعد لهؤلاء الشهود فيما بعد أثر إلا إذا كانت الوصية شفوية، وأصبحت الوصية المكتوبة قابلة للتنفيذ بمجرد تدوينها في السجلات القضائية ووفاة الموصي، وتوزع التركة فقط على الأسماء الواردة في الوصية كل حسب حصته وإن لم تحدد الحصص فتقتسم التركة بالتساوي.

أما بالنسبة للإرث القانوني فلا حديث عنه إلا في حالة عدم وجود وصية. وقد كان الورثة في العهد القديم ينحصرون في الزوجة والأولاد الشرعيين والأولاد بالتبني، الذين يسكنون مع رب الأسرة ويخضعون لسلطته خلال حياته، وفي حالة عدم وجودهم تؤول التركة إلى الإخوة فالأعمام فأبناء الأعمام (العصبة)، وإلا فتؤول إلى العشيرة أو إلى الدولة. ثم توسعت دائرة الوارثين لتشمل جميع أولاد المتوفي سواء كانوا خاضعين لسلطته أو مستقلين عنه، وبالإضافة إلى العصبة أضاف البريتور في أواخر العهد الجمهوري ذوي الأرحام ضمن الورثة القانونيين وفي حالة عدم وجودهم جميعا تؤول التركة إلى الزوجة.

---

[4] دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 175.

Ney Bensadon, OP Cit, PP : 28 – 29.

[1] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص 131.

وبقيت الزوجة في هذه المرتبة حتى جاء قانون جوستنيان حيث أوضح أن الزوجان لا يرثان بعضهما البعض، إلا إذا كان الزوج الباقي على قيد الحياة فقيرا، وهذا ما عرف فيما بعد بنصيب الزوج المحتاج، ويشترط فيه حسب ذات القانون أن لا يتعدى ربع التركة[2].

3 – مركز المرأة في الحضارة الرومانية:

لقد استقرت الحضارة الرومانية على فصل شخصية المرأة المتزوجة عن زوجها، وهذا نظرا لتأثير رابطة أخرى هي رابطة الأبوة. فالمرأة حتى بعد زواجها تبقى خاضعة لسلطة رب أسرتها الأصلية لا الجديدة، وما ترتب على هذا الأمر هو استقلال الذمة المالية لكل منهما حتى أنه لا توارث بينهما، كما لا يرث الأولاد أمهم. فضلا عن ذلك لم يكن للمرأة حق التملك وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال أسرتها ولا يؤثر على ذلك رشدها أو زواجها.

وفي عهد جوستنيان قرر أن كل ما تكسبه البنت بسبب عملها، أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكا لها، أما الأموال التي يعطيها لها رب الأسرة فتظل ملكا له، إلا أنه رغم إمكانية تملكها المال إلا أنه لا يجوز للمرأة التصرف فيه إلا بعد موافقة رب الأسرة. وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغا، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة. وللتخلص من عبء الوصاية أصبحت المرأة تبيع نفسها لولي تختاره، فيكون متفق بينهما أن البيع لتحريرها من قيود الولاية ، فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به. وقد جاء مركز المرأة منحطا بالنسبة لمركز الذكر نتيجة لما جاء في قوانين الألواح الاثني عشر، التي تعتبر أسبابا لعدم ممارسة الأهلية: السن، الحالة العقلية، الجنس أي الأنوثة، وكان الفقهاء الرومان يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم لطيش عقولهن[1].

المطلب الثالث: الأسرة في الإسلام.

للأسرة في الإسلام مكان جليل، فقد جاء الإسلام إلى مجتمع تعتبر القبيلة أساسه وقاعدته وتذوب الأسرة في كيان القبيلة. فإذا به يركز على الأسرة لا القبيلة، ويفصل في التشريع أحكام قيام الزوجية وانفصامها، ويحدد الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والأبوين والأبناء وسائر الأقارب، ويبين أحكام الميراث والوصية. ويؤكد بهذا كله أن المجتمع الإسلامي وحدته الأساسية هي الأسرة، وأن الأسرة في الإسلام تتمتع برعاية الشريعة والدولة [2]. وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الموضع، غير أننا وجدنا أنه من الحري بنا أن نتعرض لبيان حال الأسرة وما كانت عليه في الجاهلية، وذلك

---

[2] دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

[1] عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 10. ريم محمد وممدوح الصغير، مرجع سابق، (انترنيت).

[2] محمد فتحي عثمان، مرجع سابق، ص 138.

لمعرفة الأرضية التي وجدتها قواعد الشرع الإسلامي والأخلاق السائدة في البيئة الأولى لمهبط الرسالة المحمدية، لندرك درجة التحول الأخلاقي ، ومدى نجاعة الشريعة الإسلامية في تهذيب النفوس وجعل الأسرة أحد مقومات بناء الحضارة.

الفرع الأول: الأسرة قبل مجيء الإسلام.

ترتكز دراستنا في هذا المقام على الأسرة العربية قبل مجيء الإسلام، ذلك أن هذا الدين قد جاء رسالة للبشرية كافة، والعرب هم من سكنوا شبه الجزيرة شرق البحر الأحمر، وقد غلبت على بني قحطان – العرب المتعربة– في جنوب الجزيرة (بلاد اليمن) حياة الاستقرار، لتوفر مصادر المياه وخصوبة الأرض الزراعية، بينما غلبت على شمال الجزيرة (أهل الحجاز) – العرب المستعربة– البداوة والترحال بحثا عن الماء والكلأ، وسميت الفترة التي سبقت ظهور الرسالة بالعصر الجاهلي[1].

وقد سادت شبه الجزيرة العربية بعض النظم القانونية التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية، ويرجع أساسها إلى أعراف عربية تختلف باختلاف الأماكن، كما يرجع بعضها إلى مبادئ الشريعة الموسوية أو مبادئ التشريعات الرومانية والساسنية، التي تأثر بها خاصة نظام المعاملات في المدن.

ولقد عرف العرب في تلك الفترة من حياتهم نظام الأسرة وما يتعلق بها من زواج وطلاق وبنوة وميراث[2]، وهذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

أولا / نظام الزواج في الجاهلية:

عرف عرب الجاهلية أنظمة عديدة للزواج، لعل أهمها ما ورد في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء[3]:

---

[1] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص 197.

[2] عباس العبودي، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص 257.

[3] فعن عروة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم. يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها لا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان – تسمي من أحبت باسمه – فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أراد دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله؛ إلا نكاح

1 – نكاح الناس (الإحصان):

فنكاح منها نكاح الناس: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

2 – نكاح الإستبضاع:

ونكاح آخر كان يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه (أي أطلبي منه الولد)، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا النكاح الاستبضاع.

3 – نكاح السفاح:

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ومر عليها ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها فتقول: "قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان". تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

4 – نكاح البغاء (نكاح الرايات):

ونكاح رابع يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها، وهن البغايا، على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة (أهل القيافة)، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به –أي نسب إليه– ودعي ابنه، لا يمتنع عن ذلك.

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[1].

وهناك أنكحة أخرى غير مذكورة في الحديث السابق هي:

5 – نكاح الشغار:

وهو أن يتفق شخصان على أن يزوج كل منهما قريبته للآخر، فتعتبر المرأة مهرا للأخرى، حتى إذا ماتت إحداهما يسترد زوجها قريبته من الآخر حتى يزوجه امرأة أخرى بدلا منها[2].

الناس اليوم". رواه أبو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر: من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، ج 03، 2006، كتاب النكاح، ر ح: 5127، ص ص: 504، 505. سنن أبي داود، ج 01، كتاب الطلاق، ر ح: 2272، ص 524.

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ابن حجر العسقلاني)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ج 02، كتاب النكاح، بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004، ص 2244. محمد بلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة** ، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2000، ص ص: 42، 43.

[2] فارس محمد عمران، **الزواج العرفي والصور الأخرى للزواج غير الرسمي** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 59 وما بعدها.

6 – نكاح المتعة:

وكان الرجل يقدم لبلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة التي يريد بقدر ما هو مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه، وبعد مجيء الإسلام اتفقت المذاهب الفقهية على تحريمه ما عدا الشيعة فقد أباحوه[3].

7 – نكاح المبادلة:

وهو أن يتبادل الرجلان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد ، فهو عبارة عن عملية سفاح بالتراضي[1].

8 – نكاح المخادنة:

والخدين هو العشيق، فيكون للمرأة زوج ويكون لها خدين، وكذلك الزوج تكون له زوجة وتكون له عشيقة.

9 – نكاح المقت:

وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه، وقد كانت هذه العادة في الأنصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي، وقد سمي بالمقت لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الآية 22 من سورة النساء]

10 – نكاح الضيزان (نكاح الإرث):

وهو زواج الابن الأكبر من زوجة أبيه التي كان يرثها مع أموال والده المتوفي، لذا سمي بنكاح الإرث فكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسها ومن أهلها. فإذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة، وكذا إذا شاءوا زوجوها وقبضوا مهرها، وإن شاءوا عضلوها أي منعوها من الزواج لتدفع فدية أو تظل كذلك حتى الموت[2].

ومقابلة مع هذه الأنواع المتعددة من الزواج فقد عرفت الجاهلية أنواع متعددة من الطلاق، حيث كان للزوج سلطة الطلاق بأوسع حدودها فأهل الجاهلية لم يكن لطلاقهم نهاية ينتهون إليها، فمادامت المرأة في عدتها لزوجها أن يرجعها كما يشاء ويطلق كما يشاء، أي أن الرجل يطلق

---

[3] محمد بن علي الشوكاني (الشوكاني)، **الدرر البهية في المسائل الفقهية** ، الجزائر: الشركة الجزائرية اللبنانية، 2006، ص 46. فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

[1] محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص 43.

[2] انظر في هذا الصدد: صلاح عبد الغني محمد، **الحقوق العامة للمرأة**، ج 01، مصر: مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998، ص 64 وما بعدها. دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 326. جبر محمود الفضيلات، **بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون**، باتنة (الجزائر): دار الشهاب للطباعة والنشر، 1987، ص ص: 09، 10. سيد سابق، مرجع سابق، ص ص: 05، 06. ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص 43.

زوجته أي عدد من الطلقات وله أن يرجعها ما دامت في عدتها. ومن أنواع الطلاق المنتشرة في الجاهلية: الإيلاء والظهار، ففي النوع الأول كان الرجل يحلف أن لا يقارب زوجته السنة والسنتين. أما الظهار فهو تشبيه الرجل زوجته بالمحرمات عليه أبدا كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي، فكانت المرأة تحرم من زوجها أبدا، لكنها تبقى زوجته. ولا يحق لها أن تتزوج غيره، ومعنى ذلك أن الزوج يملك أن يحرم زوجته من الحياة الجنسية أبدا[3].

ثانيا / نظام الإرث في الجاهلية:

لم يكن يورث في الجاهلية كل من الأولاد الصغار ولا النساء، وكان الابن المتبنى يرث ، فأساس الإرث عندهم كان يقوم على المناصرة والدفاع عن الأسرة[1].

كما ذكر عدد من المفسرين للقرآن الكريم أن العرب في الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح وحارب بالسيف وحاز الغنيمة[2]. فكان العرب يقصرون حق الميراث على الذكور الراشدين القادرين على ركوب الخيل وحمل السلاح والذود عن العشيرة. وهذا الحرمان من الميراث كان يضر الزوجة والصبية الضعاف التي تقتضي الفطرة الإنسانية بأنهم أحق الناس بالإرث[3].

ثالثا / مركز المرأة في الجاهلية:

إذا كانت المرأة في الجاهلية قد قدرت لها بعض الحقوق، كحقها في رؤية خطيبها أو زوجها في المستقبل قبل أن تزف إليه ، كما ساهمت بمشاركتها في الحياة العسكرية والاجتماعية والثقافية على فوزها ببعض المزايا في ذلك العصر. إلا أنها عرفت الكثير من الإمتهان، بدية من تعدد الزوجات الذي لم يكن له حدود ولا ضوابط، فكان شيوخ القبائل ورغبة في التفاخر يتزوجون أكبر عدد من النساء بغية إنجاب أكبر عدد من الولد. كما لا يخفي التاريخ انتشار جريمة وأد البنات، فكان الاعتقاد السائد أن إنجاب البنات يجلب العار، وهذا ما أخبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الآيتين: 58، 59، من سورة النحل]. وكان الوأد يتم في صورة قاسية، إذ كانت البنت تدفن حية وكانوا يتفننون في هذا الأمر بشتى الطرق[4].

---

[3] صلاح عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص ص: 80، 81.

[1] عباس العبودي، **تاريخ القانون**، الرجع السابق، ص 258.

[2] أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ابن كثير)، **تفسير القرآن العظيم**، ج 01، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 412. محمد الغزالي، **نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص 48.

[3] صلاح عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص 74.

[4] محمد علي الصابوني، ج 02، مرجع سابق، ص 121. ريم محمد وممدوح الصغير، مرجع سابق، (انترنيت).

كما حرمت المرأة من مهرها، فقد كان الولي يأخذه ولا يعطيها شيئا . وبالإضافة إلى حرمانها من الإرث كما سبق ذكر ذلك، فقد حرمت من حقها في طلب الطلاق بل الأسو ء من ذلك أن الرجال كانوا يستعملون الطلاق للعضل، ومعنى ذلك أن الرجل يطلق امرأته ويراجعها في آخر عدتها، إضرارا بها وحرمانا لها من الزواج بالغير، وكان هذا الطلاق بلا حد يقفون عنده[5].

الفرع الثاني: الأسرة في الحضارة الإسلامية .

تقول الدكتورة هبة عزة رؤوف: "إن التشريع الإسلامي لا ينظم فقط العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة بل يجعل الصلة بينهما صلة توحد وتكامل، مؤكدا على انسجام هذه الصلة مع الفطرة السوية، آخذا موقفا حاسما من الصراع بين الجنسين ومحرما لأي شكل من أشكال الاستغناء عن الطرف الآخر... وتتأسس العلاقة داخل الأسرة الممتدة في الرؤية الإسلامية على مجموعة من القيم أبرزها بر الوالدين وصلة الرحم. فالأسرة تربط الفرد بالجماعة، وتربط الأجيال ببعضها البعض، وتربط الفئات الاجتماعية المختلفة، فهي مركز النظام الاجتماعي الإسلامي بمستوياته: الفرد، الأسرة، الجيرة، الجماعة، الأمة" [1]. إذن فللأسرة مكانة متنامية في التسامي لقاء ما هو موجود من حرص إلهي لرعاية هاته النواة القاعدية. والمتطلع إلى التشريع الإسلامي يجده يعج بالأحكام المتعلقة بنظام الأسرة من حيث الزواج والطلاق فيها، ونظام النسب والإرث، وحقوق الأولاد والآباء والزوجة، وكذا حقوق المرأة على وجه الخصوص. ونظرا للاتساع الهائل لنظام الأسرة الإسلامي، فسوف نحاول التطرق بشيء من الإيجاز إلى أهم ما جاء به التشريع من تغيير لعادات الجاهلية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى أهم النقاط التي لا تزال تثيرها الطلائع المعادية للإسلام وتعتبرها نقاط ضعف في نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

أولا / العادات الجاهلية التي حرمها الإسلام في بنائه للأسرة:

لقد سبق وأن تعرضنا لنظام الزواج في الإسلام في المبحث السابق، فكما هو معلوم أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. فقد أبطلت الشريعة الإسلامية كل أنواع الزواج الجاهلي ما عدا زواج الإحصان الذي يتم بموافقة الزوجين وولي الزوجة وتقديم مهر وحضور شاهدين، فحرم الاستبضاع والسفاح والبغاء لخروج هذه الأنواع عن الحدود المرسومة لعقد الزواج، وحرم الشغار لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا

---

[5] عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 11. صلاح عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

[1] نوال السعداوي وهبة عزة رؤوف، **المرأة والدين والأخلاق**، دمشق: دار الفكر، 2000، ص 179 وما بعدها.

شغار في الإسلام"[2]، كما حرم زواج المتعة فعن سبرة الجهني، أنه كان مع النبي ﷺ فقال: "يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا"[1]، وحرم نكاح المخادنة بقوله تعالى: ﴿ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾ [من الآية 25 من سورة النساء]، وحرم نكاح المقت لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء الآية 22]، وحرم نكاح الإرث بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ [من الآية 19 من سورة النساء].

وجعل الإسلام فترة الخطوبة مستحبة قبل الزواج، وهذا من أجل التعارف والتقارب أكثر بين الزوجين، ونهى عن الاختلاء بالمخطوبة فأشترط حضور محرم معها. كما أكد على حق المرأة في المهر، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا غنى عنه. كما وضع الإسلام حدا لتعدد الزوجات وجعله كحد أقصى أربع زوجات فقط، مع حرص الشارع الكريم على وجوب العدل بينهن وإلا فالوضع الأفضل هو زوجة واحدة.

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن العضل في الطلاق وجعلت أقصاه ثلاث طلقات ، لا تحل بعدها المطلقة لمطلقها إلا أن تنكح زوجا غيره في زواج صحيح . كما نهت الشريعة عن الإيلاء وجعلت أقصى مدة له أربعة أشهر، فإما أن يعود الزوج إلى زوجته وإما أن يطلق أو يطلقها القاضي، كما نهرت الشريعة عن الظهار وجعلته تحريما مؤقتا للوطء لا مؤبدا كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا[2].

والمتطلع إلى نصوص القرآن الكريم يجد أنها جاءت ملبية لدواعي الفطرة التي فطر الله الناس عليها في مجال حب الولد والسعي له وجمع المال من أجله، فجعلته الشريعة الأقرب إلى الأبوين وعند وفاتهما يكون له النصيب الأوفر من الميراث، فنظام الإرث في الإسلام يقوم على

---

[2] سنن النسائي، كتاب النكاح، ح ر: 3331، 3332، ص 800. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الشهير بالترمذي، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله (ص) ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)** ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، كتاب النكاح، ح ر: 1126، ص 342. أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند (مسند الإمام أحمد)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، ج 04، القاهرة: دار الحديث، 1995، ر ح: 4918، ص 451.

[1] محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي (صحيح مسلم)**، ج 05، المنصورة (مصر): مكتبة الإيمان، دون سنة نشر، كتاب النكاح، ر ح: 1406، ص 152. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، ر ح:1962، ص 456. مسند الإمام أحمد، ج 12، ر ح: 15287، ص ص: 141، 142. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ابن حجر العسقلاني)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 156.

[2] صلاح عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

رعاية قدر الحاجة إلى المال وقدر القرب من الميت وقوة قرابته به، فجعل نصيب الذكور من التركة أكبر من نصيب الإناث غالبا، وجعل حق الأقرب إلى الميت مقدما على حق الأبعد منه[3].

أما عن مركز المرأة فقد تغير تماما، فأول ما يقره الإسلام لها هو قيمتها الإنسانية، فالاعتراف بها إنسانا يعني الاعتراف بكل الحقوق التي تقتضيها الطبيعة الإنسانية، فقد قال الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة منها: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾ [من الآية 72 سورة النحل]، فهذه الآية وغيرها من الآيات تبين الغرض من وجود المرأة، فهي التي تهب الحياة للحاضر والمستقبل ، وهي سر الاستمرار والديمومة. والقرآن ينفي بهذا ما ترسب في العقول من أن المرأة هي سر الشر وإفساد البشرية.

وقد جعل الإسلام المحل العادي للمرأة بيتها وكلف غيرها أن ينفق عليها، ولم يحرم عليها أن تعمل، ولا أن تتعلم، ولا أن تتملك ولا أن تكتب أو تشارك برأي. بل على العكس من ذلك نجد في كل عصر أن المرأة تعمل وتتقاض أجرا على عملها، وأنها كانت تتعلم ويؤخذ عنها العلم، حتى القتال فإن التاريخ الإسلامي يذكر أن نساء كثيرا شاركن في الغزوات وقاتلن. فالإسلام لم يحرم المرأة من التعليم بل فرض عليها أن تتعلم بعض العلوم، ولم يحرم عليها العمل بل أن هناك أعمال ينبغي أن تقوم بها النساء، ولم يحرم عليها القتال ولكنه يوجبه عليها، ولكن هذا كله بشرط أن تكون ضمن الحدود التي لا يجوز أن تتجاوزها المرأة إلى التبرج وخلوة الأجانب بها ، واختلاطها بمن لا يحل لها الاختلاط به[1].

ثانيا / بعض نقاط الاختلاف في نظام الأسرة الإسلامي:

لقد عرف النموذج الإسلامي للأسرة هجمات متعددة من أعداء الإسلام، فهناك العديد من الأمور في نظام الأسرة التي يعتبرها الغربيون خاصة عيوبا ينبغي التخلص منها، و سوف نعرج على أهم نقاط الاختلاف فقط لنرى وجهة نظر الإسلام فيها والمبررات التي يقدمها.

بداية من عقد الزواج، وأهم ما أثير فيه هو وجوب رضا ولي الزوجة، فقد ادعى دعاة العصرنة أن هذا الركن يمس بكرامة المرأة واعتبارها أقل قيمة من الرجل، والرد على ذلك يكمن في أن الولي في الشريعة الإسلامية يعبر عن إرادة المرأة لا إرادته، كما أن الولي يمنع من إكراه المرأة على الزواج ممن لا ترضى. والحكمة من وجود ولي هو توسيع دائرة المشورة في اختيار الرجل المناسب، بالإضافة إلى رفع مكانة المرأة اجتماعيا حيث هي تقرر ووليها يمثلها عند عقد

---

[3] علي الشربجي، مرجع سابق، ص ص: 73، 74.

[1] عدلي علي أبو طاحون، **حقوق المرأة (دراسة دينية وسوسيولوجية)**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2000، ص 56 وما بعدها.

Ney Bensadon, OP Cit, P 32.

زواجها، هذا الأمر الذي يشعر بعزتها ومكانتها، كما أن وجود الولي يطمئن الآباء على مصير بناتهم ويحد من تلاعب الفاسقين بالبنات، كما أن الرجال أقدر بالبحث على أحوال الرجال من النساء، بالإضافة إلى أن طبع المرأة وابرز ما في أنوثتها هو تطبعها على الحياء فلو أنها جالست الرجال في العقد لأحدث ذلك شعورا بوقاحتها ورعونتها[2].

أما ثاني نقطة نثيرها في هذا المجال فهي قضية تعدد الزوجات، الذي عدّه بعض المستشرقين مظهرا من مظاهر حياة الإماء التي تعيشها المسلمات، نقول بداية بأن الإسلام لم يشرع التعدد، وإنما وجده مشروعا في المجتمعات السابقة بصورة غير إنسانية فأبقى على جوازه ، ولكنه حدده بأربع زوجات بعد أن كان مباحا بأكثر من ذلك دون حدود، وأضاف الإسلام إلى تحديد التعدد العدل بين الزوجات، وحذر من عاقبة الميل إلى إحداهن [1]، وفـي هذا يقـول الله تعـالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [من الآية 03 من سورة النساء]، وقد كان التعدد مباحا في اليهودية والنصرانية ، كما أبيح في بعض الأنظمة القانونية الغربية، ونعطي في هذا المقام أمثلة منها: أنه في سنة 1650 أصدر مجلس الفرنكيين قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين، بناء على ما تبين للمجلس من نقص عدد الرجال بسبب الحروب، كما أنه ورغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء نجد أنه عام 1948 أوصى مؤتمر الشباب العالمي بإباحة التعدد حلا لمشكلة تكاثر النساء. كما قال كبير أساقفة انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية أنه لا علاج لمنع التحلل الخلقي والانهيار العائلي إلا بإباحة تعدد الزوجات ، حيث لا تكون المرأة فراشا إلا بكلمة من الله. وتقول كاتبة إنجليزية أن الرجال يقل عددهم عن النساء، والرجل يتأخر عادة في الزواج حتى يتم تعليمه ويحصل على عمل أو وظيفة، بينما تصلح الفتاة للزواج في سن مبكرة، إذن فخير للمرأة أن تشارك مع أخريات في ظل بيت شرعي على أن تظل عانسا أو بغيا تهدر كرامتها بين أحضان الرجال العابثين[2].

إن هاته الأمثلة عن الغربيين أنفسهم كفيلة بإسكات كل الحناجر المتغربة والمنادية بعبارات لا أساس لها من الواقعية.

أما النقطة الثالثة التي نشير إليها هي قضية الطلاق، فهناك من اعتبر أن إباحة الطلاق في الإسلام وجعله في أيدي الرجال قسوة وظلم واستبداد بالنسبة للنساء، غير أن المتفحص للشرع

---

[2] الشيخ شمس الدين، **قانون الأسرة والمقترحات البديلة**، الجزائر: دار الأمة، 2003، ص 91 وما بعدها.

[1] الشوكاني، **فتح القدير**، ج 01، مرجع سابق، ص 426. محمد علي الصابوني، ج 01، مرجع سابق، ص 237.

[2] أحمد محمد جمال، **مفتريات على الإسلام**، ط05، الجزائر: مكتبة رحاب، 1987، ص 81 وما بعدها. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها. يوسف القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية** ، ط 02، القاهرة: مكتبة وهبة، 2005، ص 118 وما بعدها. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها.

الإسلامي يجد أنه كما أعطى المرأة الحق في اختيار زوجها، أعطاها الخيار في البقاء معه أو مفارقته عندما تسوء العشرة بينهما، فهو وإن جعل الطلاق في يد الرجل لأنه أبعد عن العاطفة والانفعال، إلا أن المرأة يمكن أن تطالبه بالطلاق أو المخالعة، كما تملك عند العقد أن تشترط لنفسها ما تشاء كأن تكون العصمة بيدها أي تطلق نفسها منه حيث تشاء[3].

كما أنه من الحكمة جعل الطلاق أصيلا بيد الرجل ذلك أنه هو الطرف الخاسر، كونه هو الذي تعب من أجل تكوين هذه الأسرة فقدم المهر و أعدّ السكن وأنفق على زوجته من ماله، فسوف يكون الأكثر حرصا على استمرار هاته العلاقة وعدم انتهائها بالفشل[1].

أما النقطة الرابعة والأخيرة فهي قضية المفاضلة بين الذكور والإناث في الإرث، فأول ما نشير إليه هو أن الإسلام ورث المرأة زوجة وبنتا وأما وأختا، فهو أعطاها نصيب في الإرث كما أعطى للرجل نصيب، وإن كان نصيبها أقل، فلأن الرجل هو الذي ينفق عليها وعلى أولادها وهو من يعولهم، فالنساء يرون الرجل هو المنفق حتى يشعرن برجولته المنبثقة من القوامة والإنفاق. فالإسلام فرض للمرأة النصف لأنها معفاة من أي تكليف، وفرض للذكر مثل حظي الأنثيين لأنه حمل كل أعباء الصداق والنفقة على زوجته وأولادهما وعلى الأقارب من ذوي الأرحام[2].

---

[3] أحمد محمد جمال، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها. الشيخ شمس الدين، مرجع سابق، ص 123.

[2] صلاح عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص ص: 176، 177. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

Ney Bensadon, OP Cit, PP : 33.

الباب الأول

الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية

- الفصل الأول : الرابطة الزوجية عنصر تكـــويني في الجريمة
- الفصل الثاني : الرابطة الزوجية عـــــذر مخفف للعـــــقاب
- الفصل الثالث : الرابطة الزوجية مانع من العقاب وسبب إبـاحة

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على رابطتي البنوة والأبوة

- الفصل الرابع : رابطتي البنوة والأبوة عنصر تكويني في الجريمة
- الفصل الخامس : رابطتي البنوة والأبـــوة ظرف مشدد للعـــقاب
- الفصل السادس : رابطة الأبـــوة ظـــرف مخـفف للعـــقاب

الباب الثالث

الجرائم المشتركة بين مختلف الروابط الأسرية

- الفصل السابع : الرابطة الأسرية عنصر تكويني في الجريمة
- الفصل الثامن : الرابطة الأسرية ظرف مشدد للعقاب
- الفصل التاسع : الرابطة الأسرية مانع من العقاب وسبب إباحة

الخـــاتمة

بعد أن انتهينا من عرض كل الجرائم الواقعة داخل الأسرة، وبعد أن بيّنا أثر الروابط الأسرية على التجريم والعقاب، وذلك حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري وكذا الشريعة الإسلامية الغراء، سوف نتعرض في هاته الخاتمة إلى الإجابة على إشكاليات الدراسة الأساسية، كما سنتطرق إلى نتائج هذه الدراسة، وأهم التوصيات التي نرى بأنها ضرورية في تطوير منظومتنا القانونية في هذا المجال.

بداية، وفي إطار الإجابة على السؤال المتعلق بكيفية حماية الأسرة من خلال قانون العقوبات، وجدنا بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالرابطة الأسرية كعامل مؤثر في التجريم والعقاب، إذ تدخل كما رأينا كعنصر تكويني في الجريمة، وتكون ظرفا مشددا أو مخففا للعقاب، كما تحد من العقاب في بعض الحالات، وتضيق من حدود التجريم في حالات أخرى. كما رأينا أنه في سبيل المحافظة على تماسك الأسرة، ومراعاة للتضامن بين أفرادها، ومحافظة على أسرارها، لجأ المشرع إلى تقييد رفع الدعوى العمومية بشكوى من الأقارب المتضررين، كما هو الحال في: جريمة الزنا، الإهمال المادي والمعنوي للأسرة، جرائم الأموال. كما أنه عمد في حالات أخرى إلى منع العقاب، مثلما فعل في جريمة الزواج من المخطوفة، وجرائم مساعدة الأقارب الفارين من العدالة، وجريمة عدم الإدلاء بالشهادة. كما نشير أيضا إلى أن المشرع قد جعل من الروابط الأسرية ظرفا مخففا للعقاب، وهذا فيما يخص كل من جريمة القتل أو الضرب والجرح الواقع من الزوج المخدوع، جريمة إجهاض المرأة لنفسها أو رضائها بذلك، جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة.

والأكثر من ذلك كله، أن المشرع جعل من العامل الأسري سببا للإباحة، بأن أخرج بعض الأفعال من دائرة التجريم إلى الإباحة، وهذا ما قرّره في جريمة اغتصاب الزوجة، وجرائم العنف التي تأخذ صورة التأديب للزوجة أو الأبناء.

غير أن الملاحظ على الروابط الأسرية أنها لا تصب دائما في مصلحة الأسرة، ففي بعض الأحيان ونظرا لخطورة الفعل الجرمي المرتكب، لا يراعي المشرع المحافظة على استمرارية الأسرة، ذلك أنه يقدر بأن معاقبة الأقارب هو الحل الأنسب لتحقيق الردع، وهذا ما نلمسه في تجريم زنا المتزوجين، والفاحشة بين المحارم، ومخالفة أحكام الحضانة والنفقة، وإهمال الأسرة، والإستيلاء على التركة، بل أننا نجد المشرع يشدد العقوبات بسبب وجود رابطة أسرية في بعض الحالات، وهذا ما أخذ به في جريمة قتل الأصول، الاعتداء بالعنف على الأصول والفروع، الجرائم الجنسية الواقعة ضد إرادة الفروع، ترك الأطفال أو تعريضهم للخطر، الوساطة في الفسق والدعارة، إعطاء مواد ضارة بالصحة.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في إطار الموازنة بين مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع، أنه يعاقب على الجرائم الأسرية بنفس العقوبات التي يسلطها على بقية الجرائم، ونرى بأنه إذا كانت هذه العقوبات ناجعة في بعض الجرائم فهي ليست كذلك في جرائم أخرى، ونضرب مثلا لذلك أنه في جرائم الإهمال المعنوي للأسرة يعاقب الجاني بالحبس، وهو أمر مخالف تماما لعلة العقاب المشتقة أساسا من بعد الجاني عن أسرته. لذلك نرى بأنه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في نظام العقوبات الجزائية ككل، وخاصة ما تعلق منها بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ يمكنه أن يستبدلها بعقوبات أخرى كالحبس المنزلي، أو نظام الإخضاع للرقابة القضائية، أو قصر العقوبات الجزائية على الغرامات فقط، ذلك أنه من غير المعقول المحافظة على تماسك الأسرة في ظل حبس أو سجن أحد أفرادها.

أما بالنسبة للإجابة على السؤال الثاني المتعلق بمدى توفّق المشرع الجزائري في معالجة الجرائم الواقعة داخل الأسرة، بالنظر إلى أصل كل من قانون العقوبات وقانون الأسرة، فقد وقفنا مطولا في هذه الأطروحة على التقليد الأعمى للقانون العقابي الفرنسي، الذي لا يزال منعكسا على قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما صادفناه في معالجة العديد من الجرائم، حيث وجدنا بأن فلسفة التجريم والعقاب فيها غير متلائمة وطبيعة الأسرة الجزائرية، التي تخضع بالأساس للشريعة الإسلامية في أحكامها. وهذا ما سنوضحه من خلال نتائج هذه الدراسة، التي تمحورت حول ثلاثة نقاط أساسية هي: تعديل صياغة بعض النصوص العقابية أو حذفها، التكامل بين قانون العقوبات وقانون الأسرة، نتائج المقارنة بين قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، ونشير أنه بالنسبة للنقطة الأخيرة حاولنا التركيز على أهم نتائج المقارنة فقط، حيث أننا نتناولها بشكل مختصر ومركز تفاديا للتكرار، حيث أنه سبق لنا أن تطرقنا إلى نتائج المقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية في نهاية كل فصل من فصول هذه الأطروحة.

تعديل صياغة بعض النصوص العقابية أو حذفها:

نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة، وعاقب كل مخطئ منهما دون تفريق بينهما، سواء من حيث الأركان الواجب توافرها من أجل قيام الجريمة أو من حيث العقوبة، غير أن النقص الذي اعترى هذه المساواة هو اشتراط علم شريك الزوجة الزانية بأنها متزوجة، دون اشتراط ذلك في شريكة الزوج، ولم نجد أي مبرر منطقي لهذه التفرقة، ومن ثم يجب على المشرع أن يشترط علم شريكة الزوج في الزنا، ليصبح نص المادة 339 عقوبات على النحو التالي: "وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته إذا كانت عالمة بأنه متزوج".

كما نجد بأن المشرع لم يضع وقتا محددا لشكوى الزوج المضرور في جريمة الزنا، مما ينجر عنه الكثير من الإشكاليات العملية التي سبق بيانها، كما نجد أن تعليق المتابعة في هذه

الجريمة على شكوى الطرف المتضرر فيه إخلال بفكرة المحافظة على الأسرة، ذلك أن هاته الفكرة الأخيرة لا تتأتى بالسكوت عن الجريمة من وجهة النظر المنطقية، لأن السكوت ينجر عنه المساس بالشرف واختلاط الأنساب. إضافة إلى أن الأسرة التي يهدف القانون إلى حمايتها ليست الأسرة المتشكلة من أبناء الزنا والتي تبنى أواصرها على الرذيلة وضياع الأخلاق، هذا فضلا عن أن قيد الدعوى متعلق فقط بشكوى الزوج أو الزوجة المضرورة، في حين أن الزنا فيه مساس بحقوق متضررين آخرين، كالفروع والأصول والإخوة، حيث أن زنا قريبهم فيه إضرار بهم ومساس بشرفهم وطهارة نسبهم. بناء على كل ما سبق نرى بأنه من الأحسن أن يرفع المشرع الجزائري القيد الذي قرره على تحريك الدعوى العمومية، أو أنه يمنح على الأقل الأقارب الآخرين حق تقديم شكوى في هذه الجريمة.

جاء في المادة 279 من قانون العقوبات النص على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحدا الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه..."، مما يجعلنا نفهم من ظاهر النص بأن القتل أو الضرب والجرح أثناء التلبس بالزنا يجب أن يمس أحد الزانيين فقط، ورأينا بأنه يجب أن تتغير صياغة هذه المادة لتصبح على الشكل التالي: "إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه أو عليهما معا...".

كما رأينا دائما في إطار المادة السابقة، بأن المشرع وظّف عبارة "أو يفاجئه فيها"، بمفهوم المفاجأة للزوج الزاني وشريكه، غير أن الصواب أن المفاجأة تكون للزوج المخدوع وليس العكس، وعلى ذلك تعدل هذه العبارة من المادة 279 عقوبات على النحو التالي: "...في اللحظة التي يفاجأ فيها –الزوج المخدوع – بحالة التلبس بالزنا".

بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل محكوم بحضانته المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات، نرى بضرورة التسوية بين حق الحضانة وحق الزيارة فيما يخص أحكام هاته الجريمة، ذلك أنه من الناحية العملية نجد أن حق الحضانة وحق الزيارة لهما نفس الأثر في رعاية الأطفال القصر، من حيث أنهما يضمنان التنشئة السوية له.

عند التطرق للمادة 258 من قانون العقوبات وجدنا فيها أن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ومما يفهم من هذه الصياغة أن الأب والأم ليسا من الأصول، لذا رأينا أنه كان كافيا لو أشار المشرع إلى الأصول دون الأب والأم، ليصبح نص هذه المادة على الشكل التالي: "قتل الأصول هو إزهاق روح أي من الأصول الشرعيين"، ونشير إلى أن هذا الخطأ في الصياغة قد امتد أيضا إلى المادة 267 عقوبات، المتعلقة بأعمال العنف الموجهة ضد الأصول، مما يجعلنا نرى بضرورة تعديل هذا النص الأخير على شاكلة سابقه.

دائما وفي نفس الإطار، أي أعمال العنف، نجد أن المشرع الجزائري لا يزال متمسكا بالتقسيم الرباعي لجرائم العنف الموجه ضد الأشخاص، حيث جاء في نص المادة 264 من قانون العقوبات أنه: "كل من أحدث عمدا جرحا للغير أو ضربه أو ارتكب عليه أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب..."، ووصلنا من خلال دراستنا أنه يجب أن تعدل صياغة هذا النص لتصبح: "كل من ارتكب عمدا عملا من أعمال العنف ضد الغير يعاقب...".

بالنسبة للمادة 336 عقوبات، وجدنا أن المشرع الجزائري قد وقع في الخلط عندما وظّف عبارة هتك العرض بدلا من المواقعة بالإكراه (الاغتصاب)، ورأينا أن الأصح استعمال عبارة مواقعة الإناث بالإكراه، بالإضافة إلى اشتراط عدم شرعية هذه المواقعة لكي يخرج من دائرة التجريم اغتصاب الزوجة، ويصبح بذلك نص المادة 336 عقوبات على الشكل التالي: "من واقع أنثى لا تحل له شرعا دون رضاها يعاقب...".

كما نجد بأن المشرع الجزائري كنتيجة حتمية لاستعماله عبارة "هتك العرض" بدلا من "المواقعة بالإكراه"، قد استعمل عبارة "الفعل المخل بالحياء" بدلا من "هتك العرض"، وعليه يجب أن يعدل نصي المادتين 334، 335 عقوبات، وذلك بحذف عبارة "الفعل المخل بالحياء" وتعويضها بعبارة "هتك العرض".

وفي إطار جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف (هتك العرض بالعنف)، أشرنا إلى أن المشرع الجزائري لم يكن موفّقا في استخدام مصطلح "العنف"، ذلك أن العبرة في جريمة المادة 335 عقوبات ليست المعاقبة على استعمال العنف، بقدر ما هي حماية الحرية الجنسية للأشخاص، ومن ذلك نرى بأنه يجب استبدال عبارة "الفعل المخل بالحياء بعنف" بعبارة "هتك العرض بغير رضاء المجني عليه"، وهو نفس ما يجب أن يأخذ به المشرع في جريمة الفعل المخل بالحياء دون عنف، فتصبح هي الأخرى "هتك العرض برضاء المجني عليه".

بالإضافة إلى ما تقدم، وفيما يخص جريمة المادة 334 عقوبات المتعلقة بالفعل المخل بالحياء دون عنف، نشير إلى ضرورة أخذ المشرع الجزائري بالعمر العقلي للضحية، فيضيف إلى جانب عبارة "قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر" عبارة "أو من في حكمه".

كما نشير إلى ضرورة حذف المادة 334 ف 02 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الفعل المخل بالحياء الواقع من الأصول على فروعهم، الذين لم يتجاوزا سن الزواج، لأنها تندرج ضمن جريمة الفاحشة بين المحارم، المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

عند تطرقنا للمادة 308 من قانون العقوبات، المتعلقة بعدم العقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم، توقفنا عند عبارة "لا عقوبة"، التي استهل بها المشرع الجزائري هذه المادة، والتي أراد من خلالها التعبير عن انعدام المسؤولية الجنائية، وأشرنا إلى أن هذا التعبير

منتقد، لأن عبارة "لا عقوبة" تستعمل عندما تكون المسؤولية الجنائية قائمة، غير أن المشرع لعلة ما قرر عدم العقاب، وهو ما يعبر عنه بموانع العقاب، فالأصح أن يصدّر المشرع الجزائري هذه المادة بعبارة "لا مسؤولية"، فهي الأصلح للتعبير عن انتفاء المسؤولية الجنائية. ونشير إلى أن هذه الملاحظة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أيضا في صياغة المادتين 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري.

دائما وفي إطار تحسين النصوص العقابية المتعلقة بالإجهاض، نرى أنه من الضروري أن يفرق المشرع الجزائري في العقوبة بين الإجهاض باستعمال العنف أو بدون استعماله. حيث أنه القانون الحالي يعطي عقوبة موحدة لهذين الفعلين.

كما يجب التفريق أيضا بين عقوبة الإجهاض في حالة وجود رضاء من المرأة وحالة عدم وجوده.

بالنسبة للمادة 261 ف 02 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وجدنا بأن النص العربي والفرنسي غير متطابقان، حيث يشير النص الأول إلى القتل فقط، بينما يشير النص الثاني إلى القتل والاغتيال، ورأينا بأن هذا الأخير أي النص باللغة الفرنسية هو الأصح، وعلى ذلك يجب تغيير صياغة النص العربي ليصبح متضمنا حالتي القتل (القتل البسيط والمشدد)، مثلما هو الحال عليه في الترجمة الفرنسية لهذه المادة.

كما نشير دائما في إطار المادة 261 ف 02 عقوبات، أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى حداثة العهد بالولادة، مما ترتب عليه الكثير من الإشكاليات العملية، فرأينا أن ينص المشرع على مدة محددة داخل هذا النص، يبيّن فيها الفترة التي يعتبر فيها الطفل حديث العهد بالولادة، أو على الأقل يبيّن العلة التي بني عليها عذر تخفيف العقاب بالنسبة للأم القاتلة، حتى يسهل على القضاة تقدير حداثة العهد بالنسبة للطفل المعتدى عليه في إطار من الشرعية القانونية، وبعيدا عن التقدير العشوائي غير المؤسس قانونا.

كما نرى بأن الأحسن من ذلك كله هو حذف المادة 261 ف 02 نهائيا من قانون العقوبات، نظرا لعدم وجود علة منطقية ومقنعة يؤسس عليها تخفيف العقاب الذي تستفيد منه الأم القاتلة، فحتى القول بتأثير الحالة النفسية للأم بعد الولادة (النفاس أو خشية الفضيحة المترتبة عن حمل السفاح)، يمكن أن ينظر إليه من خلال أثر ذلك على الركن المعنوي للجريمة.

بالنسبة للمادة 330 – 01 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة ترك مقر الأسرة، نجد أن هناك فرقا بين النص العربي والترجمة الفرنسية، حيث يشير النص العربي إلى "التخلي عن كافة التزاماته المادية والمعنوية"، بينما يشير النص باللغة الفرنسية إلى "التخلي عن كافة أو جزء من

التزاماته المادية والمعنوية"، وعلى ذلك يجب أن يعدّل النص العربي ليتفق مع ما جاء في ترجمته بالفرنسية، باعتبارها الأكثر ملاءمة ومنطقية مع أحكام هذه الجريمة.

كما نؤكد على ضرورة التفريق بين الإهمال والقصد في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، المنصوص عليها في المادة 330 – 03 من قانون العقوبات، إذ لا يعقل أن يتساوى الخطأ والعمد عند تساوي النتيجة الإجرامية، وهي الإضرار بصحة أو أمن أو أخلاق الأطفال.

كما أشرنا إلى وجود عيب في صياغة المادة 363 عقوبات، المتعلقة بجريمة الاستيلاء على التركة، حيث جاء فيها "الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه"، وقلنا بأن الأصح استعمال المشرع للصيغة التالية: "الذي يستولي بطريق الغش على كامل التركة أو على جزء منها"، وذلك يرجع بالأساس إلى أن الميراث يعتبر جزءا من التركة وليس العكس. وتبعا لما سبق نجد أنه لا داعي لاستعمال عبارتي "الشريك في الميراث" و"المدعي بحق في التركة" في نص المادة 363 عقوبات دائما، إذ أنه يكفي استعمال عبارة "المدعي بحق في التركة"، فهي تستغرق العبارة الأخرى.

عند التطرق إلى المادة 343 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الوساطة في الدعارة والفسوق، وجدنا بأن الفقرة الأولى منها، والتي جاء النص فيها على معاقبة كل من: "حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة"، مختلفة عما جاء في ترجمتها الفرنسية، التي جاءت بصياغة: "حمى دعارة الغير أو الإغراء الذي يقومون به"، وأشرنا إلى أن النص بالفرنسية هو الأصح، ومن ثم وجب على المشرع أن يعدل الصياغة العربية للنص بما يتوافق والترجمة الفرنسية له.

كما نجد في الفقرة السادسة من المادة 343 عقوبات دائما، بأن المشرع استعمل عبارة "يعاقب بالوساطة بأي صفة كانت..."، والسليم هو استعمال عبارة "يعاقب على الوساطة بأي صفة كانت...".

وفي نفس الإطار نرى بضرورة تجريم البغاء والمعاقبة عليه، وذلك من أجل أن يتفادى المشرع الجزائري كل التعقيدات التي أحاط بها هذه الجريمة، لمّا تتبع الأفعال المؤدية للجريمة، دون المعاقبة على الجريمة في حد ذاتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية لما يحمله البغاء من أضرار على الأسرة بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة.

عند تطرقنا لنص المادة 180 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، المتضمنة منع العقاب من أفراد الأسرة حال إخفائهم للجاني أو مساعدته على الاختفاء والهرب، وجدنا بأن المشرع الجزائري قد نص على أقارب وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة، دون أن ينص على الأزواج، ورأينا بأنه من أجل تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية، ولكي يكون النص منطقيا، لابد أن

يضاف إلى نص المادة عبارة "أحد الزوجين". ونشير إلى أن هاته الملاحظة يجب أن يأخذ بها كذلك في صياغة المادة 182 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة عدم الإدلاء بالشهادة.

التكامل بين قانون العقوبات وقانون الأسرة:

إن المشرع الجزائري لما نص في قانون الأسرة على أن الزواج هو السبيل الوحيد، والمشروع لإتمام العلاقات الجنسية، يجعلنا نقول أنه بمفهوم المخالفة لما جاء في قانون الأسرة، أن جميع الصلات الجنسية خارج الزواج تعتبر غير مشروعة، بناء على ذلك ومن أجل خلق تكامل بين القوانين، نجد أنه لا مفر من تجريم العلاقات الجنسية غير المشروعة حماية لتلك المشروعة، وذلك بأن تصبح الأخيرة هي الإطار الوحيد غير المعاقب عليه، فيكون الإقبال على الزواج، وتسود الفضيلة داخل المجتمع، ويتحقق بذلك الإعراض عن الرذيلة وفساد الأخلاق.

عند تطرقنا إلى المادة 326 ف 02 من قانون العقوبات المتعلقة بعدم معاقبة المختطف بسبب زواجه من المختطفة، وجدنا أن هذه المادة لا يمكن تطبيقها بأي حال من الأحوال وفقا لما جاء في المادة 83 من قانون الأسرة، ذلك أن المادة 326 ف 02 عقوبات قد جعلت الزواج الصحيح من القاصر المختطفة يعد مانعا من العقاب على جريمة الخطف، غير أنه تطبيقا للمادة 83 من قانون الأسرة، نجد أن زواج غير المميزة باطل بطلانا مطلقا ولا يمكن تصحيحه في جميع الأوضاع. أما زواج المميزة فهو موقوف على إجازة الولي، مما يجعل المادة 326 من قانون العقوبات تتنافى مع ما هو مقرر في قانون الأسرة.

إن جريمة الفاحشة بين المحارم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، لم تتفق مع ما جاء في المواد من 23 إلى 29 من قانون الأسرة، المتعلقة بتحديد مفهوم المحارم، ذلك أن المادة 377 مكرر عقوبات لم تفرق في المحارم بين الذكور والإناث، ولم تدرج بعض المحرمات من النساء مؤقتا، كما أغفلت الحرمة بسبب الرضاع.

عند التطرق لجريمة الاغتصاب، وجدنا أن قانون العقوبات لا يعتد برضا المجني عليها قبل بلوغها سن التمييز المحدد بستة عشر سنة، وهو ما يسمى بالإكراه الحكمي، ويترتب على ذلك أنه بعد بلوغ الفتاة سن التمييز ورضائها بإقامة علاقة جنسية غير شرعية، فإن جريمة الاغتصاب لا تقوم، مما يفهم معه أن قانون العقوبات يعتد بإرادتها، وبالنظر إلى ما جاء في قانون الأسرة، الذي نص في مادته 07 على أن أهلية الرجل والمرأة في الزواج لا يكتمل إلا بتمام 19 سنة، نجد أن هناك عدم توافق بين القانونين، حيث أننا نصل إلى نتيجة مفادها أن المرأة لا يمكنها قبول الصلات الجنسية المشروعة إلا إذا بلغت سن 19 سنة، بينما يمكنها قبول الصلات غير المشروعة قبل ذلك السن، أي الفترة الممتدة بين 16 و19 سنة، بناء على ذلك يجب على المشرع الجزائري في إطار التكامل بين قوانينه الداخلية، أن يطابق بين سن الزواج وسن التمييز، أي أن يجعل سن قبول

الصلات غير المشروعة هو نفسه سن قبول الصلات المشروعة، أو أن يجعل الرضا مرتبط بسن الرشد، فلا يعتد بإرادة الفتاة إلا إذا كانت أهليتها كاملة، فيتفق بذلك كل من قانون العقوبات وقانون الأسرة والقانون المدني. والأحسن من ذلك كله أن يجرّم الزنا بصورة مطلقة، فيتجنب كل هاته التفاصيل، ويتفق بذلك مع ما جاء في الشريعة الإسلامية دين المجتمع الجزائري. ونشير إلى أن هذه الملاحظات يجب أن تأخذ أيضا في الحسبان، فيما يتعلق بسن التمييز الذي أخذ به المشرع الجزائري، كمحدد لقيام جريمة هتك العرض دون عنف.

إن النفقة المقررة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة، مختلفة عن تلك المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، ذلك أن الحماية الجزائية تنصب على النفقة الغذائية فقط، دون بقية مشتملات النفقة. ولما كان تطبيق نص المادة 331 عقوبات مبني أساسا على حكم صادر من قاضي الأحوال الشخصية، الذي يستند على نص المادة 78 من قانون الأسرة في تقرير النفقة، فإن هذا الأمر سوف يؤدي حتما إلى وجود عدم تكامل بين الحكم الجزائي والحكم الآخر، وهو ما يجب أن يتفاداه المشرع الجزائري، بأن يجعل الحماية الجزائية مقررة لكل مشتملات النفقة، ذلك أنه لا توجد علة للتفريق بين النفقة الغذائية وغيرها من مشتملات النفقة.

كما نشير إلى أن توظيف عبارة "السلطة الأبوية والوصاية القانونية"، في المادة 330 من قانون العقوبات في غير محله، وذلك يرجع إلى أن الوصاية القانونية لا مجال لإعمالها في جريمة ترك الأسرة، لأن هذه الجريمة متعلقة فقط بالأصول المباشرين (الأب والأم)، كما أن عبارة "السلطة الأبوية" هي عبارة دخيلة على منظومتنا القانونية، يجب حذفها وتعويضها بمصطلح "الولاية"، الأكثر دلالة على المراد من استعمال السلطة الأبوية هذا من جهة، ومن أجل خلق تناسق وانسجام في منظومتنا التشريعية الجزائرية (قانون العقوبات وقانون الأسرة) من جهة ثانية.

بالنظر إلى آخر تعديل لقانون الأسرة الجزائري، الذي حذف فيه المشرع نص المادة 36، المتعلقة بحق طاعة الزوجة لزوجها، نجد أنه أصبح من الضروري أن يستحدث المشرع الجزائري نصا في قانون العقوبات، يبيّن فيه أنه يعتبر ضرب الزوجة في الحدود المقدرة شرعا مما أذن به القانون، عملا بما جاء في الشريعة الإسلامية، أو أنه لا يأخذ بذلك تبعا لإلغائه نص المادة 36 من قانون الأسرة، وهذا إمعانا في التكامل بين قانون العقوبات وقانون الأسرة من جهة، وتحقيقا لوضوح نصوص التجريم والعقاب وفقا لما هو مقرر في مبدأ الشرعية الجنائية من جهة أخرى.

نتائج المقارنة بين قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية:

ضعف الأساس الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري في تجريم الزنا، حيث أنه يجرم زنا الأزواج دون غيرهم، ويهدف من وراء ذلك إلى حماية الأسرة من التفكك والانحلال، لأنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع. غير أن المشرع أغفل نقطة مهمة هي أن الأسرة جزء لا يتجزأ من

المجتمع، وانحلال هذا الأخير يعني حتما انحلال الأسرة، وعلى ذلك كان على المشرع المعاقبة على الزنا أيا كان مرتكبه، مع تشديد العقوبة إذا كان الزناة محصنون بالزواج، وبذلك تكون الحماية تبادلية بين المجتمع والأسرة، فبتجريم الزنا عموما نحمي الأسرة من مجتمع منحل، وبتشديد العقوبات على المحصنين يكون عفاف الأسرة، وبالتالي عفاف المجتمع وزيادة الفضيلة والأخلاق، وهذا هو مذهب الشريعة الإسلامية وموقفها من جريمة الزنا.

بالنسبة لعذر الاستفزاز المخفف لعقوبة الاعتداء بالقتل أو الضرب والجرح، الواقع حال التلبس بالزنا، نجد بأن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا حاسما اتجاه هذا العذر، مما ترتب عليه أن جريمة الزنا معاقب عليها من وجه وغير معاقب عليها من وجه آخر، لذا وجب عليه أن يسلك أحد الطريقين؛ إما إعطاء عذر الاستفزاز صفة العذر المحل، بأن يجعل الدفاع عن العرض إحدى حالات الدفاع الشرعي، ويترتب على ذلك أنه يعاقب على الزنا مطلقا ويشدد من عقوبة زنا المحصنين حتى تتساوى مع عقوبة جريمة القتل، ويتفق بذلك مع ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه الإسلامي. أو أنه يلغي هذه المادة نهائيا، ويصبح الاستفزاز خاضعا للقواعد العامة، فينظر إليه من خلال تأثيره على إرادة الجاني في الركن المعنوي، أي أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يمكن أن يحكم بعدم قيام الجريمة لانعدام الإرادة، أو تخفيف العقوبة إذا كانت الإرادة ناقصة، أو يحكم بالعقوبة كاملة، إذا تبيّن له بأن الجاني لم يكن مستفزا بجريمة الزنا عند قيامه بجريمة القتل أو الضرب والجرح.

عند تطرقنا إلى مسألة الزواج من الفتاة القاصرة المختطفة، وجدنا بأنه حري بالمشرع الجزائري أن يلغي الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات، نظرا لما تنطوي عليه من نتائج ضارة سواء بالنسبة للمجني عليها أو أسرتها أو المجتمع، فيجب على المشرع أن يسد هذا الباب الذي عادة ما يتذرع به المجرمون للفرار من جرائمهم، ويقتدي في ذلك بالشريعة الإسلامية التي لا تقبل أحكامها مثل هذا المانع من العقاب.

بالنسبة لجريمة الفاحشة بين المحارم، نجد بأن المشرع الجزائري قد عاقب على كل اتصال جنسي غير مشروع بين المحارم، غير أنه لم يتطرق إلى حالة العقد عليهن بالزواج، مثلما هو الحال في الشريعة الإسلامية، ومسألة العقد مسألة بالغة الأهمية بالنظر إلى الآثار الوخيمة المترتبة عليها، إذ يرى بعض فقهاء الشريعة أن العقد على ذات المحرم أشد فحشا من الزنا بها، لما يتضمنه ذلك من تجاهل لحرمة المحارم من جهة، وحرمة الزنا من جهة ثانية. لذا نجد أنه كان حريا بالمشرع الجزائري أن ينص على تجريم الفاحشة بين المحارم سواء وقعت بعقد أو من دونه.

أما فيما يخص أحكام الحضانة، فنجد أن قانون الأسرة الجزائري قد اختلف عن الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بترتيب أصحاب الحق في الحضانة، الأمر الذي يترتب عليه أن صفة الجناة في قانون العقوبات الجزائري سوف تتغير تبعا لهذا الترتيب.

إضافة إلى ما سبق نشير إلى أن المشرع الجزائري قد خص جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته لحاضنه بأحكام تختلف عن تلك المقررة في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، المنصوص عليها في المادة 147 ف 02 عقوبات، وهو ما يجعل من جريمة المادة 328 عقوبات جريمة خاصة بالأسرة فقط، على خلاف ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية عندما قررت للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أحكاما عامة موحدة، تخضع لها جميع حالات الامتناع بما في ذلك الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي متعلق بحضانة الأولاد القصر. وعلى ذلك نرى بأنه كان كافيا تعميم المادة 147 ف 02 عقوبات على كافة حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. ونشير هنا بأن ما أبديناه من ملاحظات حول مخالفة أحكام الحضانة يصلح أيضا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات.

عند تطرقنا إلى جرائم الاعتداء على النفس بالقتل، وكذا جرائم العنف بين الفروع والأصول، وجدنا أنه على الرغم من أن هاته الجرائم تنصب كلها على جسد الضحية، إلا أن المشرع لم يتخذ موقفا ثابتا فيما يخص أثر رابطتي البنوة والأبوة على العقوبة، حيث شدد العقاب على قتل الأصول دون الفروع، بينما شدد العقاب في جرائم الاعتداء بالعنف، سواء كان هذا العنف موجها للفروع أو الأصول، الأمر الذي يجعل الشريعة الإسلامية مثلا يقتدى به في هذا المجال، إذ نجدها قد قررت بأن الأحكام المطبقة على جرائم الاعتداء على النفس تطبق من باب أولى على الاعتداء على ما دون النفس.

أما بالنسبة للجرائم الجنسية المرتكبة ضد إرادة الفروع، فقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بسبب ضعف الأساس الذي بنيت عليه سياسة التجريم في هذا المجال، فقد وقع في الخلط الأمر الذي انجر عنه الكثير من التعقيد والتداخل من حيث التجريم، وكذا من حيث أثر الأبوة على عقوبات هاته الجرائم، ونرى بأنه لو قام المشرع بتجريم الزنا على شاكلة ما هو موجود في الشريعة الإسلامية، لتجنب العدد الهائل من المواد المنظمة للجرائم الجنسية الذي أدى إلى عدم التحكم في الموضوع.

أما فيما يخص جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، فقد خلصت مقارنتنا للقانون الجزائري بالشريعة الإسلامية، إلى أنه كان من السهل على المشرع الجزائري أن يضم هاته الجريمة إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص (أعمال العنف)، ذلك أن عقوبات كل هاته الجرائم مبنية على نفس الفكرة، وهي قيمة الضرر والعجز الذي أصاب الضحية في جسده، مع

ضرورة التنبيه على أن هاته الجريمة – ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر– يمكن تصور الشروع فيها، ذلك أنها من جرائم الخطر لا الضرر.

وهذه الملاحظة يمكن أن نأخذ بها أيضا في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، فمن الضروري ضم أحكام هذه الجريمة إلى أحكام جرائم العنف العمدية، مادام أن كل هذه الجرائم تشترك في محل الاعتداء، وكذا الأضرار التي تخلفها.

كما يجب على المشرع أن يوحّد تبعا لذلك أثر الروابط الأسرية على تشديد العقاب في كل هاته الجرائم.

عند تطرقنا إلى جريمة الإجهاض، وكذا جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، لمسنا بأن المشرع الجزائري قد حاد عن مبدأ أساسي ضمّنه كل الجرائم التي بين أيدينا، حيث أنه في هاته الجريمتين جعل رابطة الأمومة فقط هي الرابطة المؤثرة في العقوبة، وبذلك تخلى عن مبدأ المساواة بين الأم والأب فيما يخص التأثير على التجريم والعقاب هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد بأن المشرع يعتد بالروابط غير الشرعية في سياسة التجريم والعقاب، إذ لا يشترط في الأم أن تكون أما شرعية. الأمر الذي يجعل قانون العقوبات الجزائري يختلف عما هو راسخ في أحكام الشريعة الإسلامية، التي نجدها في هاتين الجريمتين لا تعتد إلا بالروابط الأسرية الشرعية عند معالجة أثرها على الجريمة والعقوبة، كما أن صفة كل من الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول، لها نفس الأثر على الجرائم دون تفريق بينهم.

عند تطرقنا إلى جرائم الأموال، والمانع من العقاب الذي قرّره المشرع في إطار الحصانة العائلية لبعض الأقارب، لاحظنا ضعف الأساس الذي بني عليه هذا المنع من العقاب، وهي فكرة اللياقة الأسرية (التضامن الأسري)، ذلك أنها لا تعكس حقيقة ما هو موجود على أرض الواقع من جهة، ونجد من جهة أخرى أنها فكرة مبنية على الاعتبار الشخصي أي علاقة الأقارب فيما بينهم، والمسلم به أن طبيعة العلاقات مختلفة من أسرة إلى أخرى. بالإضافة إلى ذلك نجد بأن المشرع قد حرم بعض الأقارب (الأزواج، الأصول، الفروع) من تحريك الدعوى العمومية مطلقا، وترك لهم فقط الحق في التعويض المدني، ومما ترتب على ذلك أن المانع مقرر بطريقة تحكميّة لا تراعي الأوضاع المحيطة بالجريمة، ولا طبيعة العلاقة الموجودة بين أفراد الأسرة، مما يسمح للجناة الانتهازيين باستغلال هذا الوضع للقيام بجرائمهم والفرار دون عقاب. وفي المقابل وجدنا بأن الشريعة الإسلامية قد بنت المنع من العقاب حدا في جرائم الأموال على أسباب موضوعية، كما أنها أسقطت حد القطع فقط مع بقاء إمكانية العقاب تعزيرا، حسب ما يراه القاضي ملائما لكل قضية. وعلى ذلك نرى بأنه على المشرع الجزائري أن يعدل نص المادة 368 عقوبات، حيث يقيد رفع الدعوى بشكوى المجني عليه، مثلما هو الحال في المادة 369 عقوبات، ويترك بذلك الفرصة

للمتضرر في الاختيار بين رفع الدعوى الجزائية أو المدنية، حيث أنه هو الأقدر على معرفة طبيعة علاقته بالجاني.

التوصيات:

إن أهم ما يمكن أن نخرج به كتوصيات لهاته الدراسة المقارنة بين القانون والشريعة، المنصبة على الجرائم الأسرية هو ما يلي:

– ضرورة إعادة صياغة بعض النصوص العقابية، وفقا لما سبق بيانه في هذه الدراسة.

– إدخال عقوبات جديدة تتناسب وطبيعة الجرائم الأسرية، خاصة تلك التي تكون عقوباتها السالبة للحرية قصيرة المدة.

– ضرورة مراعاة القوانين غير العقابية عند سن نصوص قانون العقوبات، وذلك من أجل خلق تكامل داخل المنظومة القانونية الجزائرية.

– ينبغي أن تكون سياسة التجريم والعقاب منبثقة من تطلعات المجتمع، فإذا كان نقل قانون العقوبات الفرنسي وغيره إلى المنظومة التشريعية الجزائرية فيما مضى له ما يبرره، فإن الوضع الآن مختلف، ويجب على المشرع الأخذ بزمام الأمور، بأن يجعل من مختلف القوانين انعكاسا حقيقا لمتطلبات أفراد المجتمع.

– الاستعداد لمواجهة مفرزات الثورة التكنولوجية، بتحضير قوانين مسايرة لهذا التطور، الذي لا ريب في أنه يمس الأسرة مباشرة، ونشير في هذا الصدد أنه لا يوجد في القوانين الجزائرية الحالية ما ينظم المركز القانوني لأطفال الأنابيب، أو تجريم الإستنساخ.

– يجب على المشرع الجزائري أن يأخذ موقفا حاسما وواضحا فيما يخص الجرائم الجنسية، وقد سبق لنا بيان أن تجريم الزنا بصفة مطلقة هو الحل الأنسب لحسم الغموض الذي اكتنف هذا المجال.

– يجب على المشرع الجزائري أن يوحّد أثر الروابط الأسرية على كل الجرائم الأسرية المتماثلة.

– ضرورة حصر الروابط الأسرية المؤثرة في التجريم والعقاب في الروابط الناتجة عن الزواج الشرعي فقط.

– بالنظر إلى أن الإسلام هو دين المجتمع الجزائري، نرى أنه يجب على المشرع الجزائري أن يجعل منه المرجع الأساسي لبناء النصوص القانونية، وأن يتخلى تدرجيا عن تقليد الأنظمة الغربية التي لا تتلاءم ومجتمعنا.

– ضرورة عقد مؤتمرات وملتقيات علمية، من أجل التعمق أكثر في دراسة موضوع الأسرة والجريمة.

في الأخير نرجو أن يكون هذا العمل قد ساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام والمكتبة القانونية الجزائرية بشكل خاص، كما نأمل أن نكون قد وفّقنا في معالجة هذا الموضوع.

وأحسن ما نختتم به هذه الأطروحة هو قوله سبحانه وتعالى في الآية 286 من سورة البقرة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾

تمت هذه الأطروحة بعون الله وتوفيقه

قـــــائمة المراجع

أولا / قائمة المصادر:

I – الكتب المقدسة:

01 – **القرآن الكريم**، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

II – كتب الحديث:

01 – أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، القاهرة: دار الحديث، 1995.

02 – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994.

03 – محي الدين أبي زكرياء بن شرف النووي، **الأربعون النووية**، دون دار نشر، دون سنة نشر.

04 – أبو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر: من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه** ، القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، 2006.

05 – أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي المسمى بالمجتبى** ، ط 02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

06 – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

07 – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله (ص) ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل** ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

ج – القوانين:

01 – التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 1996.

02 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 03، جانفي 1996.

03 – قانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون 05 – 09 المؤرخ في 04 ماي 2005، الجريدة الرسمية، العدد: 15، سنة 2005.

04 – قانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 1985.

05 – الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.
06 – الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتم بالقانون رقم 07 – 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 2007.
07 – الأمر 66 – 155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، رقم 84، سنة 2006.
08 – الأمر رقم 66 – 154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل بالقانون رقم 01 – 05 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 2001.
09 – الأمر 70 – 20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 1970.
10 – مرسوم 88 – 144 المؤرخ في 26 جويلية 1988، المتضمن الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلق بالزواج المختلط، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 1988.

ثانيا / قائمة المراجع باللغة العربية:

I – كتب الفقه الإسلامي:

أ – كتب تفسير القرآن الكريم:

01 – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيروت: دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
02 – محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم** ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.
03 – محمد الغزالي، **نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم**، ط 08، القاهرة: دار الشروق، 2005.
04 – أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

ب – كتب تفسير الحديث النبوي:

01 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004.

02 – ـــــــــــــــــــــــــــــ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

03 – محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** (صحيح مسلم)، المنصورة (مصر): مكتبة الإيمان، دون سنة نشر.

04 – محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: شريف عبد الله ومحمد سعيد، القاهرة: دار ابن الهيثم، 2005.

05 – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، القاهرة: الشركة الدولية للطباعة، 2003.

ج – كتب الفقه المالكي:

01 – مالك بن أنس، **المدونة الكبرى – رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم –**، تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004.

02 – ـــــــــــــ، **الموطأ**، ج 02، بيروت: مؤسسة المعارف، 2004.

03 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار الفكر، 2001.

04 – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.

05 – محمد بن محمد الطيب الخنقي، **مسائل في الأحكام الشرعية على المذهب المالكي** ، عين أمليلة (الجزائر): دار الهدى، 2002.

06 – محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، بيروت: دار الفكر، 2004.

د – كتب الفقه الحنفي:

01 – محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005

02 – علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.

هـ – كتب الفقه الشافعي:

01 – إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المُزني، **مختصر المزني**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

02 – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

03 – ـــــــــــــــــــــــــــــ، **الرسالة**، ط 02، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1979.

و – كتب الفقه الحنبلي:

01 – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 2004

02 – أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004.

ز – كتب عامة في الفقه الإسلامي:

01 – أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط 05، دمشق: دار القلم، 1998.

02 – أحمد محمد جمال، **مفتريات على الإسلام**، ط05، الجزائر: مكتبة رحاب، 1987.

03 – أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004.

04 – ـــــــــــــ ، **نظام الإرث في التشريع الإسلامي** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

05 – أحمد فتحي بهنسي، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، القاهرة: دار الشروق، دون سنة نشر.

06 – ـــــــــــــــــ، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط 04، القاهرة: دار الشروق، 1980.

07 – ـــــــــــــــــ، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، ط 04، القاهرة: دار الشروق، 1983.

08 – أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط 04، الرياض: الدار العلمية للكتب الإسلامي، 1995.

09 – أبو إسحاق إبراهيم اللخمي المشهور بالشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق: محمد حسنين مخلوف، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

10 – أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف، **كتاب النفقات**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار الكتاب العربي، دون سنة نشر.

11 – جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

12 – جمعه سمحان المهلباوي، **الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثرهما في التشريع الإسلامي**، عين أمليلة (الجزائر): دار الهدى، 1993.

13 – هدى بونوارة، **الأسرة والعلاقة من خلال القرآن الكريم البيت النبوي نموذجا**، باتنة: شركة باتنيت، 2004.

14 – حامد محمود شمروخ، **حق الاستمتاع بين الزوجين وآثاره وموانعه الشرعية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

15 – حسني الجندي، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

16 – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت: المكتبة العصرية، 2003.

17 – أبو الطيب صديق بن حسين البخاري، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، بيروت: دار الجيل، 1992.

18 – يوسف علي بدوي وأحمد خليل جمعه، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (واقعها- تحدياتها)**، بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

19 – يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام** ، الدار البيضاء (المغرب): دار المعرفة، 1985.

20 – ــــــــــــــ، **حقوق الشيوخ والمسنين في ضوء الشريعة الإسلامية** ، القاهرة: مكتبة وهبة، 2004.

21 – ــــــــــــــ، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ط 02، القاهرة: مكتبة وهبة، 2005.

22 – ماجد أبو رخية، **حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام** ، عمان (الأردن): مكتبة الأقصى، 1986.

23 – محمد بهجت عتيبة، **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي**، القاهرة: دار الشباب للطباعة، 1986.

24 – محمد بلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة** ، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2000.

25 – محمد بن علي الشوكاني، **الدرر البهية في المسائل الفقهية** ، الجزائر: الشركة الجزائرية اللبنانية، 2006.

26 – محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"** ، القاهرة: دار الفكر العربي، 1976.

27 – محمد زكي حجازي، **المسؤولية في الإسلام**، ط 03، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1983.

28 – محمد نعيم فرحات، **شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.

29 – محمد فتحي عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي** ، بيروت: دار الشروق، 1982.

30 – محمد المدني بوساق، **مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة جرائمه**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004.

31 – محمد شريف الصواف، **حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية**، دمشق: دار الفكر، 2000.

32 – محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، الجزائر: دار المعرفة، 1998.

33 – سيد سابق، **فقـه السنـة**، ط 02، بيروت: دار الفكر، 1998.

34 – سعد المرصفي، **أحاديث حد السرقة في أضواء أصول التحديث رواية ودراية** ، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1995.

35 – عبد القادر بن عزوز، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006.

36 – عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، القاهرة: دار ابن الهيثم، دون سنة نشر.

37 – علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

38 – علي الشربجي، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

39 – العربي بلحاج، **النظريات العامة في الفقه الإسلامي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

40 – فتحي بن الطيب الخماسي، **الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي** ، دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

41 – فخري أبو صفية، **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، 1982.

42 – صالح بن علي بن ذعار العتيبي، **إعلان الحدود الشرعية والردع العام**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2000.

43 – صلاح عبد الغني محمد، **الحقوق العامة للمرأة**، ج 01، مصر: مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998.

44 – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**، بيروت: دار الفكر، دون سنة نشر.

45 – القصبي محمود زلط، **فـــقه الأســـرة**، القاهرة: دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

46 – شوقي أبو خليل، **تحرير المرأة ممن؟ وفيما حريتها؟**، دمشق: دار الفكر العربي، 1998

47 – الشيخ شمس الدين، **قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الجزائر**: دار الأمة، 2003.

48 – شمس الدين بن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، القاهرة: دار ابن الهيثم، 2005.

49 – شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، **الكبـــائر**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

50 – خالد عبد الرحمن العك، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة** ، ط 10، بيروت: دار المعرفة، 2003.

II – الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

01 – إبراهيم صبري، **أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة**، القاهرة: دار مصر للطباعة، 1983.

02 – أحمد فتحي بهنسي، **الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، ط 06، القاهرة: دار الشروق، 1988.

03 – أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

04 – جبر محمود الفضيلات، **بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون** ، باتنة (الجزائر): دار الشهاب للطباعة والنشر، 1987.

05 – هشام أبو الفتوح، **النظرية العامة للظروف المشددة دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982.

06 – أبو الوفا محمد أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

07 – حسني الجندي، **أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة** ، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

08 – حسنين المحمدي، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

09 – ـــــــــــــــ، **الخطر الجنائي ومواجهته**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003.

10 – يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا**، الجزائر: دار هومه، 2004.

11 – محمد حسنين العدوي، **المقارنات التشريعية – تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك –**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1999.

12 – محمد الطاهر محمد عبد العزيز، **جرائم الإعتداء على العرض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المنصورة (مصر): المكتبة العالمية، 1990.

13 – محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

14 – محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، **الفقه الجنائي المقارن بالقانون** ، دمشق: دار الحكمة، 1994.

15 – محمد الشحات الجندي، **جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990.

16 – محمود أحمد طه محمود، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة** ، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2002.

17 – محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

18 – محمود صالح العادلي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

19 – مفتاح محمد أقزيط، **الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المحلى الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 2006.

20 – نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.

21 – سيف رجب قزامل، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002.

22 – سعيد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

23 – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

24 – عبد الحميد المنشاوي، **جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1994.

25 – عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، **التشريع الجنائي الإسلامي المقارن**، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1996.

26 – عبد العزيز محمد محسن، **الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

27 – ـــــــــــــــــــ، **الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.

28 – ـــــــــــــــــــ، **الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

29 – عبد العزيز سليمان الحوشان، **القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

30 – عبد الفتاح محمود إدريس، **الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.

31 – عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، الجزائر: دار الخلدونية، 2007.

32 – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، القاهرة: مكتبة دار التراث، 2003.

33 – عبد الرحيم صدقي، **جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي** ، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1986.

34 – عبد الخالق النواوي، **التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، ط 02، بيروت: دار الثقافة، 1974.

35 – ـــــــــــــــــــ، **جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1973.

36 – عبد الغفار إبراهيم صالح، **جناية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، شبين الكوم (مصر): دار الولاء للطبع والتوزيع، 1993.

37 – عزت حسنين، **جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة** ، ط 02، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1988.

38– علي أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، عمان (الأردن): دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.

39 – فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2001.

40 – خالد رشيد الجميلي، **الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن** ، القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2002.

III – الكتب القانونية:

01 – إبراهيم حامد طنطاوي، **جرائم العرض والحياء العام**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

02 – إدوارد غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، ط 03، القاهرة: دار غريب، 2006.

03 – أحمد محمد بدوي، **جرائم العــرض**، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1999.

04 – أحمد محمود خليل، **جريمة الزنا**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1982.

05 – أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، **المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.

06 – ـــــــــــــــــــــ، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ج 01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

07 – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، **الجزائر**: دار هومه، 2003.

08 – ـــــــــــــ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**،ج 1، الجزائر: دار هومة، 2003.

09 – ـــــــــــــ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الجزائر: منشورات بيرتي، 2006.

10 – إيهاب عبد المطلب، **جرائم العــرض**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، دون سنة نشر.

11 – أميرة عدلي أمير، **جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة** ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007.

12 – أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

13 – إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة**، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

14 – أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

15 – بيار إميل طوبيا، **الموسوعة الجزائية المتخصصة** ، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2003.

16 – جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، ج 01، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

17 – ــــــــــــ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، ج 02، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

18 – جلال ثروت، **نظم القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص** ، ج 01، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1995.

19 – جميل عبد الباقي الصغير، **الشرعية الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

20 – جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ط 02، بيروت: دار العلم للجميع، دون سنة نشر.

21 – دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، ط 03، الجزائر: دار الرغائب، 1999.

22 – هلالي عبد اللاه أحمد، **الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كأهم مظاهر إجرام النساء**، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

23 – حبيب إبراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

24 – حسام الدين محمد أحمد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990.

25 – حسين عبد الفتاح، **جرائم هتك العرض**، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005.

26 – حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص وجرائم الأموال**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

27 – حسن ربيع، **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي** ، ط 04، القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، دون سنة نشر.

28 – طاهر جليل الحبوش، **جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة** ، الرياض: مركز الدراسات العربية والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

29 – طارق سرور، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص** ، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

30 – طه زاكي صافي، **القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا** ، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998.

31 – ـــــــــــــ، **قانون العقوبات الخاص في ضوء التشريعين اللبناني والفرنسي** ، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998.

32 – يس عمر يوسف، **النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 2003.

33 – كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

34 – ـــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة دراسة تحليلية مقارنة**، عمان (الأردن): مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.

35 – لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري** ، الجزائر: دار هومة، 2004.

36– لحسن بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية**، ج 01، الجزائر: دار هومه، 2005.

37 – لحسين بن شيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**، الجزائر: دار هومه، 2004.

38 – ـــــــــــــ، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، الجزائر: دار هومه، 2000.

39 – مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام** ، ط 03، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

40 – ـــــــــــــ، **إجـــــــرام العنف**، القاهرة: دون دار نشر، 1993.

41 – مبروك السنهوري، **التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري** ، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1993.

42 – محمود أحمد طه محمود، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه** ، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

43 – ـــــــــــــ، **التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالات ه الشخصية بين التجريم والمشروعية**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.

44 – محمود نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.

45 – ـــــــــــــــ، **الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.

46 – ـــــــــــــــ، **النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

47 – ـــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، ط 03، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

48 – ـــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.

49 – محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، **حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية**، ط 02، بيروت: دار العلم للملايين، 2001.

50 – محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997.

51 – محمد أحمد محمود، **شهادة الشهود في المواد الجنائية** ، القاهرة: دار الأستاذ للمطبوعات القانونية، 2002.

52 – محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص** ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

53 – محمدي فتح الله حسنين، **الجرائم المخلة بالآداب العامة والجرائم الجنسية** ، القاهرة: دار العربي، 2004.

54 – محمد محده، **سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)**، ج 01، ط 02، دون دار نشر، 1994.

55 – ـــــــــــــــ، **التركات والمواريث دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.

56 – محمد محمد مصباح القاضي، **الحماية الجنائية للطفولة** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

57 – ـــــــــــــــ، **الحماية الجنائية للطفولة دراسة مقارنة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.

58 – محمد سليمان مليجي، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

59 – محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال** ، ج 02، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

60 – ـــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، ج 01، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

61 – محمد عبد الحميد الألفي، **الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية**، القاهرة، دون دار نشر، 1999.

62 – ـــــــــــــ، **الجرائم السلبية في قانون العقوبات** ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.

63 – محمد عبد الحميد مكي، **جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

64 – محمد عبد الله الشلتاوي، **ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة "أطفال الأنابيب"**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1992.

65 – محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

66 – محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

67 – ـــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

68 – ـــــــــــــ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

69 – محمد صبحي نجم وعبد الرحمان توفيق، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني**، عمان (الأردن): مطبعة التوفيق، 1987.

70 – محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن** ، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

71 – محمد توفيق محمد، **المشكلات العملية في جريمة إسقاط الحوامل** ، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2006.

72 – مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**،ج 01، 02، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية، 2005.

73 – ممدوح عزمي، **دعوى ثبوت النسب ودعوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

74 – ـــــــــــــ، **دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب** ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000.

75 – منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، عنابة (الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

76 – منذر الفضل، **تاريخ القانون**، ط 02، عمان(الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

77 – معوض عبد التواب، **السرقة واغتصاب المستندات والتهديد** ، ط 02، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997.

78 – مصطفى مجدي هرجة، **شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني**، المنصورة (مصر): دار الفكر والقانون، دون سنة نشر.

79 – مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة** ، ج 01، بيروت: مؤسسة نوفل، 1984.

80 – مصطفى الشاذلي، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، دون سنة نشر.

81 – م بن وارث ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص** ، الجزائر: دار هومه، 2003.

82 – نادر عبد العزيز شافي، **نظرات في القانون**، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2007.

83 – ناي بنسادون، **حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا** ، ترجمة: وجيه البعيني، بيروت: دار عويدات للنشر والطباعة، 2001.

84 – نبية صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي** ، عمان (الأردن): مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

85 – سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا** ، عين امليلة (الجزائر): دار الهدى، 2001.

86 – سمير عبد السيد تناغو، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001.

87 – سمير الشناوي، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي دراسة مقارنة**، ط 02، القاهرة: دار الكتب القومية، 1992.

88 – سعيد زايد حميدة، **المختصر في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والزنا والفعل الفاضح** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

89 – سليمان مرقس، **المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني** ، ج 01، ط 06، بيروت: مكتبة صادر، 1998.

90 – سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة** ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

91 – عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، **الإجرام المنظم دراسة لشبكات البغاء** ، القاهرة: مكتبة الآداب، 2006.

92 – عادل عبد العليم، **شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق** ، المحلى الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 2006.

93 – عادل صديق، **جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة** ، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 1996.

94 – عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

95 – عباس أبو شامة عبد المحمود ومحمد الأمين البشرى، **العنف الأسري في ظل العولمة** ، مركز الدراسات والبحوث: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

96 – عباس العبودي، **شريعة حمورابي (دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة)**، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

97 – ــــــــــــ، **تاريخ القانون**، عمان(الأردن): مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

98 – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة** ، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

99 – ــــــــــــ، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

100 – عبد الوهاب عمر البطراوي، **شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والمصري والأردني والعراقي القسم الخاص**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997.

101 – عبد الحكم فودة، **امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض** ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.

102 – ــــــــــــ، **جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض**، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001

103 – ـــــــــــــ، **الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض** ، المحلى الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 1994.

104 – ـــــــــــــ، **جرائم العرض في قانون العقوبات** ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005.

105 – عبد الحميد لطفي العيلة، **شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم الخاص الجرائم التي تقع على الآداب العامة**، غزة: دار المقداد للطباعة، 2001.

106 – عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والدعارة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998.

107 – ـــــــــــــ، **جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه** ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1985.

108 – ـــــــــــــ، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003.

109 – ـــــــــــــ، **التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه** ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996.

110 – عبد الحفيظ بن عبيدة ، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري** ، الجزائر: دار هومه، 2004.

111 – عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري** ، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.

112 – ـــــــــــــ، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ، ط 02، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

113 – عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة** ، ج 01، ط 04، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

114 – عبد الرحيم صدقي ، **إجهاض المرأة لنفسها دراسة تأصيلية مقارنة** ، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1997.

115 – ـــــــــــــ، **الأسرة والجريمة في القانون الجنائي المصري** ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.

116 – ـــــــــــــ، **فلسفة القانون الجنائي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

117 – ـــــــــــــ، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص في الفكر المصري والفرنسي**، القاهرة: دار النهضة المصرية، 1997.

118 – عبد الفتاح تقية، **الوجيز في علم المواريث**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
119 – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.
120 – عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع** ، الإسكندرية: دون دار نشر، دون سنة نشر.
121 – ــــــــــــــ، **شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، دون دار نشر، دون سنة نشر.
122 – عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة** ، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
123 – عدة جلول محمد، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** ، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2001.
124 – عدلي أمير خالد، **المراكز القانونية في منازعات الحيازة** ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000.
125 – علي الحوات، **الجرائم الجنسية**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997.
126 – علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني جرائم العدوان على الإنسان والمال**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.
127 – علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، ط 02، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
128 – ــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
129 – عمرو عيسى الفقي، **الوجيز في جرائم القتل العمدي**، المحلى الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 2001.
130 – عصام عفيفي عبد البصير، **تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
131 – العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)**، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
132 – ــــــــــــــ، **قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

133 – فائزة يونس الباشا، **القانون الجنائي الخاص الليبي القسم الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004

134 – فؤاد ظاهر، **جرائم السرقة واغتصاب العقار وإساءة الائتمان والاختلاس وتقليد العلامات الفارقة**، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000.

135 – فارس محمد عمران، **الزواج العرفي والصور الأخرى للزواج غير الرسمي** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

136 – فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

137 – فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري** ، الجزائر: دار الخلدونية، 2006.

138 – فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.

139 – ـــــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001.

140 – ـــــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة**، ج 01، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001.

141 – فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط 02، بغداد: المكتبة القانونية، 2007.

142 – ـــــــــــــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، ط 02، بغداد: المكتبة القانونية، 2007.

143 – رباب عنتر السيد، **الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

144 – رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط 04، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979.

145 – رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، ط 3، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997.

146 – ـــــــــــــ، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص** ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.

147 – رنيه غارو، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، ترجمة: لين صلاح مطر، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

148 – رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري الكتاب الأول القسم العام** ، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

149 – شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

150 – ــــــــــــ، **التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

151 – الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

IV – كتب عامة:

01 – ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، البليدة: قصر الكتاب، 1998

02 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير معجم عربي عربي**، القاهرة: دار الحديث، 2004.

03 – محمود حياوي حماش، **تكوين الجنين** ، سلسلة كتاب الثقافة العلمية، الجزء 16، بغداد: المكتبة الوطنية، 1988.

04 – محمود حسن، **الأسرة ومشكلاتها**، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

05 – نوال السعداوي وهبة عزة رؤوف، **المرأة والدين والأخلاق**، دمشق: دار الفكر، 2000.

06 – عدلي علي أبو طاحون، **حقوق المرأة (دراسة دينية وسوسيولوجية)**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2000.

07 – علي بن هادية وبلحسن البليش وجيلاني بلحاج يحيا، **القاموس الجديد للطلاب** ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991

08 – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، 1990.

V – الرسائل الجامعية:

أ – رسائل الدكتوراه:

01 – أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.

02 – دنيا محمد صبحي حسن، **الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1987.

03 – حبيب إبراهيم الخليلي، **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي**، ط 02، رسالة دكتوراه، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.

04 – مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه، عمان (الأردن): مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

05 – محمد نيازي حتاته، **جرائم البغاء دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1961.

06 – محمد عبد الرءوف محمد أحمد، **أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة** ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، غير منشورة، 2003.

07 – مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة الإجهاض دراسة في سياسة الشرائع المقارنة** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1988.

08 – رفاعي سيد سعد، **تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.

ب – رسائل الماجستير:

01 – إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، **أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

02 – وليد بن سليمان الفنيخ، **قوادح الشهادة في النظام السعودي** ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427 هـ.

03 – حامد بن محمد بن متعب العبادي، "**العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بمكة المكرمة**" ، رسالة ماجستير تخصص تشريع جنائي إسلامي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

04 – حمد بن عطاء بن سليمان السكيت، **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية مقارنة** ، رسالة ماجستير تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

05 – حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2003.

06 – حسن السيد حامد خطاب، **أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير تخصص فقه إسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 2001.

07 – محمد بن فهد الودعان، "**زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير تخصص تشريع جنائي إسلامي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

08 – محمد جمال أبو سنينة، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية** ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

09 – محمد فهد سعيد القحطاني، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، رسالة ماجستير تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

10 – مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري، **أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

11 – عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، **جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون**، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

12 – عبد المحسن بن فهد الحسين، **خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها دراسة تأصيلية تطبيقية** ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

13 – عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، **أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون دراسة تطبيقية** ، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

14 – علي بلحوت، " **مسؤولية الصغير مدنيا وجنائيا في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** "، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، غير منشورة، 1999.

15 – شريفة قشي، **الرابطة الأسرية في القانون الجنائي** ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة باتنة، غير منشورة، 1987.

16 – تركي بن مصلح بن مصلح الرشيد، **الإقرار بالزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة تطبيقية** ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

17 – خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، **جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون**، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

18 – خولة كلفالي، **جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، غير منشورة، 2003.

VI – المقالات:

01 – أحمد علي المجدوب، "**الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة**"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد 21، العدد 2، 3، يوليو– نوفمبر 1978.

02 – أم الخير بوقرة، "**مسكن الزوجية بين الإقامة الزوجية وممارسة الحضانة**" ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، جوان 2007.

03 – أسعد السحمراني، "**الأسرة العربية والتحديات الفكرية**" ، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في مواجهة التحديات والمتغيرات المعاصرة ، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

04 – جاسم محمد مطوع، "ا **لتحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة** "، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، سنة 2002.

05 – الجنزوري، "**الجرائم ضد العائلة وضد الأخلاق الجنسية في ضوء المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع، القاهرة، العدد الأول، مارس 1961.

06 – الحسيني سليمان جاد، **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية** ، سلسلة كتاب الأمة ، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 35، السنة 16، 1996.

07 – حسن صادق المرصفاوي، "**الإجهاض في نظر المشرع الجنائي**" ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة: دار المعارف، المجلد الأول، العدد 01، مارس 1958.

08 – كمال لدرع، "**حماية حقوق الطفل**"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 09، جويلية 2004.

09 – لشهب أبو بكر، **الحضانة والرضاع بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة**"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد التاسع، جويلية 2004.

10 – موسى مسعود أرحومة، "**جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت: العدد 02، السنة 24، جوان 2000.

11 – محمد المدني بوساق، "**الاحتيال بين الناحية الشرعية ودور الاحتساب في مواجهة جرائمه**"، من كتاب: مكافحة الجرائم الاحتيالية تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

12 – محمد منير سعد الدين، "**التناقض في تربية الطفل بين الأسرة ووسائل الإعلام** "، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة ، بيروت: دار ابن حزم، 2002.

13 – محمد سليم العوا، "**الجرائم الخلقية الماسة بالأسرة في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية**"، مجلة المحاماة، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العددين: 01، 02، السنة 67، جانفي - فيفري 1987.

14 – محمد فاروق عبد الحميد كامل، "**جريمة النصب والاحتيال الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة**"، من كتاب: مكافحة الجرائم الاحتيالية تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

15 – محمد صبحي نجم، "**الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة**"، ط 02، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة 12، العدد 01، 1994.

16 – منذر الفضل، "**نظام الأسرة في القانون السويدي**" ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، مارس 2001.

17 – مصطفى عوفي، " **الحقوق الاجتماعية للأسرة في الإسلام** "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة (الجزائر)، العدد 08، جوان 2003.

18 – مخلد الطراونة، "**حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية**" ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد 02، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003.

19 – نادرة سالم، "**جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**" ، المجلة الجنائية القومية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 47، العدد 01، مارس 2004.

20 – سعاد الصالح، " **الأسرة المسلمة بين النصوص والواقع** "، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، 2002.

21 – سعود المولى، "**بنية الأسرة في ضوء المتغيرات الاجتماعية**"، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، 2002.

22 – عبد الوهاب خالد، "**دور النظام الأسري في التنشئة الاجتماعية**" ، مجلة الشهاب الجديد ، قسنطينة: مؤسسة الشيخ عبد الحميد بن باديس، العدد 04، أفريل 2005.

23 – عبد الحق قريمس، "**سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي** "، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع ، جامعة بسكرة (الجزائر): مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 01، مارس 2004.

24 – عبد الفتاح مراد، "**جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة**" ، مجلة المحاماة، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، القاهرة: وهدان للطباعة، السنة 71، العددان 01، 02، جانفي/ فيفري 1991.

25 – فايز الطفيري، "**الطفل والقانون: معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999 – 2000**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، مارس 2001.

26 – فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، " **جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون** "، مجلة الحقوق، الكويت: مجلس النشرالعلمي، العدد 02، السنة 27، جويلية 2003.

27 – فؤاد عبد المنعم أحمد، "**المسنون: حقوقهم وواجباتهم في الإسلام**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 18، العدد 35، محرم 1424 هـ.

28 – فيصل بن سعد تليلاني، "**إسقاط ركن الولي من عقد النكاح مقدمة للزواج السري**" ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد: 09، جويلية 2004.

29 – غقالي بلقاسم، "**تعديلات قانون الأسرة**"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين ناحية باتنة، العدد الأول، 2005.

VII – الدوريات والمجلات القضائية:

أ – المجلة القضائية:

01 – ملف رقم 34357، بتاريخ 06 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، الجزائر: قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، العدد 01، 1989.

02 – ملف رقم 34051، بتاريخ 20 مارس 1984، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، 1990.

03 – ملف رقم 28837، بتاريخ 12 جوان 1984، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1990.

04 – ملف رقم 49521، بتاريخ 05 جانفي 1988، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد: 02، 1991.

05 – ملف رقم 58224، بتاريخ، 25 ديسمبر 1989، المجلة القضائية، الجزائر: قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، العدد 04، 1991.

06 – ملف رقم 59472، بتاريخ 23 جانفي 1990، المجلة القضائية، الجزائر: قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد 03، 1992.

07 – ملف رقم 99252، بتاريخ 19 فيفري 1993، المجلة القضائية، الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 01، 1994.

08 – ملف رقم 128928 بتاريخ 03 جانفي 1995، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1995.

09 – ملف رقم 54930، بتاريخ 14 فيفري 1989، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، 1995.

10 – ملف رقم 68660، بتاريخ 02 ماي 1990، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد 02، 1995.

11 – ملف رقم 124384، بتاريخ 16 أفريل 1995، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، 1995.

12 – قرار في 21 ديسمبر 1993، المجلة القضائية، الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02، 1996.

13 – ملف رقم 239135، بتاريخ 27 مارس 2001، المجلة القضائية، الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02، 2001.

14 – ملف رقم 229680، بتاريخ 18 جوان 2000، المجلة القضـــائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة، العدد: 02، 2001.

ب – نشرة القضاة:

15 – القضية رقم 22850، بتاريخ 18 ماي 1982، نشرة القضاة، الجزائر: مديرية الوثائق، العدد 01، جوان 1983.

16 – قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983، الملف رقم 30792، نشرة القضاة، الجزائر: مديرية الوثائق، العدد 02، 1983.

17 – قرار المجلس الأعلى، بتاريخ 09 نوفمبر 1982، نشرة القضاة، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 02، 1983.

ج – مجلة الاجتهاد القضائي:

18 – ملف رقم 293622، قرار مؤرخ في 26/ 10/ 1999، **مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية**، عدد خاص، الجزائر: المحكمة العليا قسم الوثائق، 2003.

د – المكتبة القانونية:

19 – القضية رقم 29093، بتاريخ 27 نوفمبر 1984، المكتبة القانونية، الجزائر: دار الهلال للخدمات الإعلامية (CD).

20 – القضية رقم 53664، بتاريخ 04 جويلية 1989، المكتبة القانونية، الجزائر: دار الهلال للخدمات الإعلامية (CD).

21 – القضية رقم 99596، بتاريخ 30 جوان 1992، المكتبة القانونية، الجزائر: دار الهلال للخدمات الإعلامية (CD).

22 – القضية رقم 144741، بتاريخ 17 فيفري 1998، المكتبة القانونية، الجزائر: دار الهلال للخدمات الإعلامية (CD).

IIX – المقالات على شبكة الانترنيت:

01 – هاني بن عبد الله الجبير، " **الاغتصاب في الشريعة الإسلامية أحكامه وآثاره**" ، أطلع عليه يوم: 11 مارس 2007، بموقع: www.olmaashareah.net.

02 – هاشم محمد فريد رستم، "**الحق في الصحة ومدى حمايته جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة** "، أطلع عليه يوم 17 مارس 2007 بموقع:.www.Arablawinfo.com.

03 – حامد العطار، "**الوقاية الشرعية من جريمة زنا المحارم**" ، أطلع عليه يوم: 28 نوفمبر 2007، بموقع: www.islamoline.net.

04 – حسام الدين بن موسى عفافنة، "**قتل الشرف رؤية شرعية**"، أطلع عليه بتاريخ: 27 فيفري 2007، بموقع: www.islamoline.net.

05 – محاسن الحواتي، "**العنف العائلي مظاهره ومعالجته**"، أطلع عليه يوم 12 ماي 2004، على موقع: www.rezgar.com.

06 – محمد أديب ياسرجي، "**جريمة الشرف في ضوء مقاصد الشريعة**" ، أطلع عليه يوم: 01 أفريل 2006، بموقع: www.nasasy.com.

07 – محمد ياسين القزاز، "**التطور التاريخي لعذر الاستفزاز في التشريعات الوضعية**"، أطلع عليه يوم: 01 أفريل 2006، بموقع: www.nesasy.com.

08 – محمد السطوحي، "**الزوج في المضمون... الزوجة في السجون حتى في الخيانة... المساواة معدومة بين الرجال والنساء**" ، أطلع عليه يوم 2006/02/15 بموقع: www.avokato.com/article.

09 – محمد سعيد نمور، "**الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني**"، أطلع عليه يوم 28 نوفمبر 2007، بموقع: www.arablawinfo.com.

10 – محمد علي فضل الله، "**موقف الإسلام من العنف الأسري في المجال التربوي**" ، أطلع عليه يوم: 28 نوفمبر 2007، على موقع: wwwelbalag.com.

11 – محمد عقلة الحسن العلي، " **مسؤولية الأبناء والآباء في إعفاف كل منهما الآخر شرعا**" ، أطلع عليه بتاريخ 28 نوفمبر 2007، بموقع: www. Arablawinfo.com.

12 – معتز الخطيب، "**الأسرة من المنظور الإسلامي**"، أطلع عليه يوم: 05 مارس 2004، بموقع: www.islamweb.net/family.

13 – مصطفى أحمد نجيب، "**سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية**" ، أطلع عليه يوم 28 نوفمبر 2007، بموقع: www.Arablawinfo.com.

14 – نايف بن أحمد الحمد، "**زنا المحارم**" ، أطلع عليه يوم 11 مارس 2007، بموقع: www.olmaashareah.net.

15 – ــــــــــــــــــــ، "**حكم ضرب الزوجة**"، أطلع عليه يوم: 11 مارس 2007، بموقع: www.olmaashareah.net.

16 – سالم رضوان الموسوي، "**هل يجوز للمرأة أن تقتل رجلا غسلا للعار؟**" ، أطلع عليه بتاريخ: 27 فيفري 2006، بموقع: www.annabaa.org.

17 – سيتا كريشيكان، "**التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات اللبناني**" ، أطلع عليه يوم: 28 نوفمبر 2007، بموقع: www.nasasy.com.

18 – عبد السلام بشير الدويبي، "**العنف العائلي: الأبعاد السلبية والإجراءات الوقائية والعلاجية**" ، أطلع عليه يوم: 22 فيفري 2005، على موقع: www.elbalag.com.

19 – علي عليوة، " **حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء**" ، أطلع عليه يوم 12 ديسمبر 2003، على الساعة 10.30، بموقع: www.lahaonline.com/family .

20 – فوزي عبد السلام بن عمران، "**الجروح من المنظورين القانوني والطبي**" ، أطلع عليه يوم 28 نوفمبر 2007، بموقع: www.Arablawinfo.com.

21 – رجاء عبد الزهرة الجبوري، "الحماية القانونية للطفل"، أطلع عليه يوم: 28 نوفمبر 2007، بموقع: www.iraqijudicature.org.

22 – ريم محمد وممدوح الصغير، "**البابلية أغرقتها والهندية أحرقتها والجاهلية دفنتها المرأة في اليهودية لعنة**"، أطلع عليه يوم 17 فيفري 2004، بموقع: .www. Arabiate.com

ثالثا / قائمة مراجع باللغة الأجنبية:

I - Les livres :

01 - C. Bertrand-barrez et autres, **L'avocat chez vous, le conseiller juridique pour tous**, 19éme édition, Paris : éditions De vecchi, 1999.

02 - Corinne Renault-brahinsky, **L'essentiel du droit de la famille,** Paris: Gualino éditeur, 2000.

03 - Dorothée Lallement, **Le crime dans la famille : las exemples du paricide et de l'exorocide**, D. E. A, d'histoire du droit et des institutions, Université de Rennes 1, 2004.

04 - Ghaouti Benmelha, **Le droit Algerien de la fammille**, Alger : O.P.U, 1993.

05 -Emile Garçon, **Code pénal annoté**, Tome 02, Paris : Recueil Sirey, 1952.

06 - **Larousse dictionnaire de français**, imprimerie: maury-eurolivres France, 1997.

07 - Mahieddine Attoui, **La Pratique du droit criminel**, Alger, O.P.U, 1991.

08 - Martine Hezzog-evans, **Droit pénal général**, librairie Vuibert, Mets France, 2000.

09 - Michèle-Laure Rasset, **Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers**, Paris : éditiobs Dalloz, 1997.

10 - Ney Bensadon, **Les droits de la femme des origines à nos jours**, Alger : Casbah éditions, 1999.

11 - Patrick Courbe, **Les personnes la famille les incapacités,** 3éme édition, Dalloz, Paris, 2000.

12 - Souheil Idriss, **Almanhal : Dictionnaire français-arabe**, 36émé éditions, Birout : Dar Aladab, 2006.

13 - Yvonne Castelan, **La famille**, que sais-je ?, Paris : Presses universitaire de France, 1995.

II – Les articles :

01 - J . P . Rosenczveig, « **L'enfant victime et la justice pènale »**, 2éme partie, Master 02, Droit pènal des mineurs, 2007.

02 - M. A. Koblinsky et O. Cambell et J. Heichelheim, **« soins à l'accouchement : options efficaces pour une maternité sans risque »,** bulletin de l'organisation mondiale de la santé, N°01, 1999.

03 - Michel Morin, **« Les confins du droit civile et du droit pénal : l'avortement et les droit de l'enfant conçu »**, Revue de droit de McGill, Vol 42, 1997.

04 - Traité pratique de greffe d'instruction, **« Autorité parentale »**, Mars 1995, Paris: édition Sofiac.

III - Les articles internet :

01 -Damien Ientile, **« Les grandes infractions pénales »**, 2006, www.legifrance.gouv.fr.

02 - Florence Montreynaud, « **Avorter : plus qu'un mot, une liberté »**, 12 décembre 2005, www.femmes prevoyantes.be.

03 - Michael Hoessl, « **Le droit à l'avortement »**, exposé de D.E.A en droit et libertés publiques, Université Paris X, 2005. http//credof.U-Paris10.fr.

04 - Renée Collette-Carrière, « **La victimologie et le viol, un discours complice »**, www.eridit.org.

05 - Service des affaires européennes, **« La répression de l'inceste »**, 8 février 2002, division des études de lègislation comparée, Paris, www.senat.fr/europe.

06 - Sylvie Lapalus, **« Le paricide comme exacerbation des violences fammiliales au XIX^{ème} siècle »**, Université de Paris X, 12 octobre 2007, www. rouen. iufm.fr.

07 - Tomas Burgner, **« Application des nouvelles dispositions du code pénal sur l'interruption de grossesse non punisable »**, 02 octobre 2002, www.us.ch/press.

292	**عدد الكتب**
10	**عدد القوانين**
22	**عدد الدوريات والمجلات القضائية**
26	**عدد الرسائل الجامعية**
33	**عدد المقالات**
29	**عدد مقالات الانترنيت**
412	**العدد الإجمالي للمراجع**

الفهـــــارس

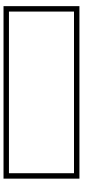

أولا / فهرس الآيات القرآنية :

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾	35	البقرة	42 - 40
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾	178	البقرة	251 - 109
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	179	البقرة	109
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	194	البقرة	272
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	197	البقرة	188
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾	221	البقرة	215
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾	223	البقرة	184 - 182
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾	222	البقرة	186
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	228	البقرة	213 - 32
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	228	البقرة	427
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	229	البقرة	429
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	231	البقرة	428
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾	230	البقرة	214
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	233	البقرة	394 - 393
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	234	البقرة	214
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾	235	البقرة	214 - 32
﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ ﴾	282	البقرة	558

﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	282	البقرة	560
﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾	283	البقرة	528
﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾	283	البقرة	558
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	110	آل عمران	549
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	01	النساء	427-40-35
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾	03	النساء	215-61
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾	10	النساء	446
﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ...﴾	12	النساء	437
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾	12، 14،13	النساء	446
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾	16،15	النساء	107-101
:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾	19	النساء	59
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	19	النساء	428-390
﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾	21	النساء	31
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	22	النساء	201-59-56 218-210
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم	23	النساء	210-209 214-212 219

بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾			
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾	24	النساء	209
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	24	النساء	213-85
﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾	25	النساء	59
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	25	النساء	216–85 473
﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾	25	النساء	88-86
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾	34	النساء	182–180 569- 567
﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	36	النساء	252
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	58	النساء	528
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾	60	النساء	239
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	65	النساء	239-238
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	129	النساء	429
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	135	النساء	558
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	النساء	216
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	02	المائدة	548
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	05	المائدة	85
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ	05	المائدة	216

﴿ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	08	المائدة	563
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	33	المائدة	169-95
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	38	المائدة	533-526
﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾	39	المائدة	169
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾	45	المائدة	250-109 256-251 271
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾	95	المائدة	351
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	151	الأنعام	363-219 381
﴿ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾	156	الأنعام	215
﴿ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ...﴾	83	الأعراف	22
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	27	الأنفال	528
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	38	الأنفال	170
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾	28	التوبة	22
﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	91	التوبة	582
﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾	46	هود	22
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾	38	الرعد	36-28
﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ﴾	18	الحجر	498
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾	59،58	النحل	57
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾	72	النحل	59
﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾	106	النحل	96
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	15	الإسراء	362

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	23	الإسراء	262–252 533–431 552
﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾	24	الإسراء	431-430
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾	31	الإسراء	381–363
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	32	الإسراء	201–71 218
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾	35	الإسراء	250
﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾	45	الإسراء	548
﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾	62	الكهف	500
﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾	47	مريم	553
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾	05	الحج	353
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	12، 13، 14	المؤمنون	353-349
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾	02	النور	101–100 105–103 222-106
﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	03	النور	217
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	04	النور	145-86
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴾	19	النور	554
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ ﴾	27، 28	النور	536
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	32	النور	473
﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ ﴾	33	النور	96–473–474

﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	59	النور	536
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ ﴾	61	النور	535
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	68	الفرقان	491
﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾	07	النمل	22
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	21	الروم	427-37-28
﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾	15	لقمان	553
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾	05	الأحزاب	84
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	33	الأحزاب	22
﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴾	22	الصافات	29
﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾	41	ص	500
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾	44	ص	568
﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾	54	الدخان	29
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾	23،22	محمد	314
﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾	12	الممتحنة	381
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾	01	الطلاق	392
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾	06	الطلاق	392
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	07	الطلاق	409-393
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾	06	التحريم	577-568
﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾	12	التحريم	85

﴿ نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡ ﴾	28	الإنسان	21
﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ﴾	07	التكوير	29
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾	09،08	التكوير	381-352
﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ﴾	08	الضحى	22

ثانيا / فهرس أطراف الأحاديث:

الرقم	الحديث	الصفحة
01	اجتنبوا السبع الموبقات	553
02	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	448
03	أحسنت أتركها حتى تماثل	382
04	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم	33
05	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	168 - 219
06	آية المنافق ثلاث	529
07	أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد	184
08	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا	428
09	ألا إن في قتيل خطأ العمد	491
10	أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أغاثها	170
11	أما لا فاذهبي حتى تلدي	361
12	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	392
13	أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب	431
14	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	431
15	إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل	351
16	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما	349
17	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه	314
18	إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة	428
19	إن من أطيب ما أكلتم من كسبكم	533
20	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة	186 - 428
21	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	54
22	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	217
23	أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة	217
24	أنت أحق به ما لم تنكحي	228
25	أن تجعل لله ندا وهو خلقك	71 - 250 - 381
26	أنت ومالك لأبيك	252 - 253 - 257 - 494

		561 – 533 –
27	أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت	568 – 393 – 184
28	أسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة	215
29	استوصوا بالنساء خيرا	568
30	إستحيوا فإن الله لا يستحي من الحق	185
31	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	550
32	اقتتلت امرأتان من هذيل	355
33	أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا	142
34	أربع من كن فيه كان منافقا خاصا	528
35	أتعجبون من غيرة سعد	144
36	اتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمانة الله	184
37	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله	393
38	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر	186
39	إذا جاءكم من ترضون دينه	430
40	إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها	428
41	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	182
42	إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة	351
43	بعثني رسول ﷺ إلى رجل نكح امرأة	223
44	دعها فإنها لا تحصنك	89
45	والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك	550
46	ولك في جماع زوجتك أجرا	429
47	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	103
48	يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع	58
49	يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا	446
50	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	212
51	كل أمتي معفى إلا المجاهرون	551
52	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	571
53	كل ما يلهو به المرء المسلم باطل	428

54	كل المسلم على المسلم حرام دمه	533
55	كسب الزانية سحت	471
56	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	394
57	كتاب الله القصاص	251
58	لا طاعة في معصية الله	570
59	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	526
60	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	105 – 148 – 251
61	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	104
62	لا يحرم الحرام الحلال	211 – 217
63	لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب	217
64	لا نكاح إلا بولي	167
65	لا نفقة لك ولا سكنى	392
66	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها	185
67	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	83
68	لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه	256
69	لا يقاد الوالد بولده	255 – 272 – 357 – 381
70	لأن يؤدب الرجل ولده	577
71	لاعب ولدك سبعا وأدبه سبعا	580
72	لا شغار في الإسلام	58
73	لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا	553
74	لا تجوز شهادة الوالد لولده	559 – 561
75	لا تزوج المرأة المرأة	167 – 168
76	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	214
77	لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته	569
78	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها	187
79	لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد	252
80	لا تضربوا إماء الله	568 – 575
81	لا ضرر ولا ضرار	188 – 549

82	اللهم متعني بسمعي وبصري	435
83	لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله	553
84	لو سترته بثوبك كان خيرا لك	550
85	ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته	408
86	ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا	314
87	ليس منا من غش	527
88	ليس على المنتهب ولا على المختلس	529
89	ليقل أحدكم فتاي أو فتاتي	473
90	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	526
91	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	81
92	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	360
93	لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها	250
94	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	173
95	ما نحل والد ولدا من نحل	577
96	ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن	314
97	المجالس بالأمانة إلا ثلاث مجالس	549
98	ملعون من أتى امرأة في دبرها	185
99	من آوى محدثا فعليه لعنة الله	549
100	من اكتسب مالا من مأثم	471
101	من وقع على ذات محرم فاقتلوه	220
102	من زنى بامرأة كانت متزوجة	475
103	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	429
104	من قطع ميراث وارثه، قطع الله ميراثه	446
105	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	251
106	من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره	549
107	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	552 – 146
108	من ترك مالا أو حقا فلورثته	434
109	من ترك مالا فلورثته	434

110	من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف	222
111	من تخطى المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف	222
112	من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها	95
113	المسلم أخو المسلم لا يظلمه	549
114	مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء	220
115	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع	197 – 577
116	المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا	213
117	نظرت فإذا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل	446
118	سئل رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟	431
119	سلوا الله المعافاة	490
120	سل ربك العفو والعافية	490
121	العلماء ورثة الأنبياء	435
122	فاطمة بضعة مني	534 – 560
123	فهل قبل أن تأتيني؟	449
124	قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم	527
125	رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق	550
126	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	474
127	التائب من الذنب كمن لا ذنب له	170
128	تنكح المرأة لأربع	430
129	تعافوا الحدود فيما بينكم	550 – 551
130	تخيّروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم	430
131	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	428
132	خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا	87 – 100 – 101 – 102 – 107 – 222
133	خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك	394 – 530

ثالثا / فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يوضح تشديد عقوبات أعمال العنف المرتكبة ضد الأصول	263
02	جدول يبين تشديد العقوبات في جرائم العنف على القصر إذا كان الجناة من أصوله	268
03	جدول يبين أهم الفروق بين مختلف الجرائم الجنسية في قانون العقوبات الجزائري	297
04	جدول يبين العقوبات المقررة لجريمة الترك والتعريض للخطر بصورتيها	311
05	جدول يبين العقوبات المقررة للأصول عند ارتكابهم جريمة الترك أو التعريض للخطر	313
06	جدول يبين عقوبات جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة في الحالة العادية والمشددة	489

رابعا / فهرس المحتويات:

مقدمة.....أ – ع

الفصل التمهيدي: ماهية الأسرة وتطورها التاريخي.....19

المبحث الأول: ماهية الأسرة.....20

المطلب الأول: ضبط المفاهيم.....20

الفرع الأول: تعريف الأسرة. 21

الفرع الثاني: تعريف الزواج والروابط الأسرية المترتبة عليه.....27

المطلب الثاني: أهمية الأسرة ووظائفها.....35

الفرع الأول: أهمية الأسرة. 35

الفرع الثاني: وظائف الأسرة. 38

المبحث الثاني: المركز القانوني للأسرة عبر العصور.....40

المطلب الأول: الأسرة في المجتمعات البدائية.....40

الفرع الأول: الأسرة ونظريات النشوء التاريخي للمجتمعات البدائية.....40

الفرع الثاني: نظام الأسرة في المجتمعات البدائية.....42

المطلب الثاني: الأسرة في الحضارات القديمة.....44

الفرع الأول: نظام الأسرة في حضارات الشرق القديمة.....44

الفرع الثاني: نظام الأسرة في حضارات الغرب القديمة. 49

المطلب الثالث: الأسرة في الإسلام.....53

الفرع الأول: الأسرة قبل مجيء الإسلام.....53

الفرع الثاني: الأسرة في الحضارة الإسلامية.....58

الباب الأول

الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية

الفصل الأول: الرابطة الزوجية عنصر تكويني في الجريمة.....**65**

المبحث الأول: جريمة الزنا ماهيتها وأركانها.....66

المطلب الأول: تعريف الزنا.....66

الفرع الأول: التعريف اللغوي للزنا.....67

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للزنا.....67

المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا.....71
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الزنا.....71
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الزنا.....72
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الزنا. 89
المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الزنا. 98
المطلب الأول: العقوبة المقررة للزنا في القانون الجزائري.....99
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.....100
الفرع الأول: عقوبة البكر الزاني.....101
الفرع الثاني: عقوبة الزاني المحصن.....104

الفصل الثاني: الرابطة الزوجية عذر مخفف للعقاب.....109
المبحث الأول: ماهية عذر الاستفزاز.....110
المطلب الأول: الأساس التاريخي لعذر الاستفزاز.....110
المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لعذر الاستفزاز.....114
الفرع الأول: الاتجاه الموضوعي.....114
الفرع الثاني: الاتجاه الشخصي.....116
الفرع الثالث: الاتجاه المختلط.....117
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز.....118
الفرع الأول: الطابع المادي لعذر الاستفزاز.....121
الفرع الثاني: الطابع الشخصي لعذر الاستفزاز.....118
المبحث الثاني: أثر عذر الاستفزاز في القانون الجنائي الجزائري.....119
المطلب الأول: حصول قتل عمدي أو ارتكاب عمل من أعمال العنف.....120
الفرع الأول: جريمة القتل.....120
الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح.....121
المطلب الثاني: صفة الجاني والمجني عليه في الجرائم الواقعة حال التلبس بجريمة الزنا.....127
الفرع الأول: صفة الجاني في الجرائم الواقعة حال التلبس بجريمة الزنا.....127
الفرع الثاني: صفة المجني عليه في الجرائم الواقعة حال التلبس بجريمة الزنا.....131
المطلب الثالث: حصول الجريمة حال المفاجأة في تلبس بالزنا.....132
الفرع الأول: عنصر المفاجأة.....133

الفرع الثاني: عنصر التلبس بالزنا.....135
الفرع الثالث: ارتكاب القتل أو الضرب والجرح في الحال.....139
المبحث الثالث: أثر عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.....142
المطلب الأول: وجوب القصاص على من قتل زوجته أثناء تلبسها بالزنا.....142
المطلب الثاني: عذر الزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا.....143
الفرع الأول: إباحة القتل حال التلبس بالزنا.....143
الفرع الثاني: تخفيف العقاب على القاتل حال التلبس بالزنا.....145
الفرع الثالث: أساس عذر الزوج القاتل في الشريعة الإسلامية.....147

الفصل الثالث: الرابطة الزوجية مانع من العقاب وسبب إباحة.....151
المبحث الأول: الرابطة الزوجية مانع من العقاب (زواج الخاطف من المخطوفة).....151
المطلب الأول: زواج الخاطف من المخطوفة في القانون الجزائري.....152
الفرع الأول: أركان جريمة الخطف.....152
الفرع الثاني: أثر الزواج من المخطوفة على جريمة الخطف.....158
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من زواج الخاطف بالمخطوفة.....163
الفرع الأول: تكييف جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي.....164
الفرع الثاني: أثر الزواج من المخطوفة على جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية.....166
المبحث الثاني: الرابطة الزوجية سبب إباحة (اغتصاب الزوجة) 174
المطلب الأول: تجريم وطء الزوج لزوجته كرها عنها.....175
الفرع الأول: تشريعات جرمت الاغتصاب الزوجي.....176
الفرع الثاني: مبررات تجريم اغتصاب الزوجة.....179
الفرع الثالث: نقد مبررات تجريم الاغتصاب الزوجي.....180
المطلب الثاني: إباحة وطء الزوج لزوجته كرها عنها.....181
الفرع الأول: تشريعات أباحت وطء الزوج لزوجته كرها عنها.....181
الفرع الثاني: مبررات إباحة وطء الزوج لزوجته كرها عنها.....189
الفرع الثالث: نقد مبررات إباحة وطء الزوج لزوجته كرها عنها.....190

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على رابطتي البنوة والأبوة

الفصل الرابع: رابطتي البنوة والأبوة عنصر تكويني في الجريمة.....195

المبحث الأول: جريمة الفاحشة بين المحارم.....195

المطلب الأول: ماهية جريمة الفاحشة بين المحارم.....195

الفرع الأول: تعريف الفاحشة بين المحارم.....196

الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى الفاحشة بين المحارم.....197

الفرع الثالث: علة تجريم الفاحشة بين المحارم.....198

المطلب الثاني: أركان جريمة الفاحشة بين المحارم وعقوباتها.....203

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الفاحشة بين المحارم.....203

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الفاحشة بين المحارم.....207

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة بين المحارم.....207

المطلب الثالث: جريمة الفاحشة بين المحارم في الشريعة الإسلامية.....208

الفرع الأول: المحرمات من النساء في الشريعة الإسلامية.....208

الفرع الثاني: حكم من تزوج بذات محرم منه في الشريعة الإسلامية.....218

الفرع الثالث: حكم من زنا بذات محرم منه في الشريعة الإسلامية.....221

المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه.....224

المطلب الأول: ماهية الحضانة.....224

الفرع الأول: تعريف الحضانة.....225

الفرع الثاني: مدة الحضانة.....226

الفرع الثالث: ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة.....227

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه.....229

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه.....229

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه.....234

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من عدم تسليم طفل إلى حاضنه.....236

الفصل الخامس: رابطتي البنوة والأبوة ظرف مشدد للعقاب.....244

المبحث الأول: جريمة القتل بين الأصول والفروع.....244

المطلب الأول: جريمة قتل الأصول والفروع في قانون العقوبات الجزائري.....245

الفرع الأول: ماهية جريمة قتل الأصول.....245
الفرع الثاني: الحكمة من تشديد عقوبة قتل الأصول.....247
الفرع الثالث: أحكام جريمة قتل الأصول في قانون العقوبات.....248
الفرع الرابع: عقوبة جريمة قتل الأصول.....249
المطلب الثاني: جريمة قتل الأصول أو الفروع في الشريعة الإسلامية.....250
الفرع الأول: جريمة قتل الأصل لفرعه.....251
الفرع الثاني: جريمة قتل الفرع لأصله.....255
المبحث الثاني: أعمال العنف العمدية ضد الأصول أو الفروع.....257
المطلب الأول: أعمال العنف ضد الأصول والفروع في قانون العقوبات الجزائري.....258
الفرع الأول: ماهية أعمال العنف.....258
الفرع الثاني: عقوبة أعمال العنف الموجهة ضد الأصول.....261
الفرع الثالث: عقوبة أعمال العنف الموجهة ضد الفروع القصر.....264
المطلب الثاني: الجناية على ما دون النفس ضد الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية.....269
الفرع الأول: ماهية الجناية على ما دون النفس.....270
الفرع الثاني: عقوبة الجناية على ما دون النفس.....271
الفرع الثالث: عقوبة الجناية على ما دون النفس الواقعة على الأصول والفروع.....272
المبحث الثالث: الجرائم الجنسية المرتكبة ضد إرادة الفروع.....273
المطلب الأول: ماهية الجرائم الجنسية المرتكبة ضد إرادة الفروع.....274
الفرع الأول: تعريف الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الإرادة وبيان أركانها.....274
الفرع الثاني: التمييز بين جريمتي الاغتصاب وهتك العرض وما يشابههما من جرائم.....296
المطلب الثاني: أثر رابطة الأبوة على عقوبات الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الإرادة.....298
الفرع الأول: سن الضحية.....300
الفرع الثاني: الجاني من أصول المجني عليه.....301
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الإرادة.....301
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب وحكمها في الشريعة الإسلامية.....301
الفرع الثاني: جريمة هتك العرض وحكمها في الشريعة الإسلامية.....304
المبحث الرابع: جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.....306
المطلب الأول: أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر.....306
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر.....306

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر.....310
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الترك والتعريض للخطر.....311
المطلب الثاني: أثر رابطة الأبوة على عقوبة جريمة الترك أو التعريض للخطر.....312
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر...314

الفصل السادس: رابطة الأبوة ظرف مخفف للعقاب.....321
المبحث الأول: جريمة إجهاض المرأة لنفسها.....321
المطلب الأول: ماهية الإجهاض.....322
الفرع الأول: تعريف الإجهاض.....322
الفرع الثاني: صور الإجهاض ومخاطره.....326
المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض وعقوباتها.....330
الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض وعقوباتها في قانون العقوبات الجزائري.....330
الفرع الثاني: أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية والعقوبة عليه.....348
المطلب الثالث: جريمة إجهاض المرأة لنفسها أو رضائها بالإجهاض.....365
الفرع الأول: إجهاض المرأة لنفسها بين التجريم والإباحة.....365
الفرع الثاني: جريمة إجهاض المرأة لنفسها أو رضائها به في قانون العقوبات الجزائري.....367
الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة لنفسها أو رضائها به.....370
المبحث الثاني: جريمة قتل الأم ابنها حديث العهد بالولادة.....372
المطلب الأول: جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة في قانون العقوبات الجزائري.....372
الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.....373
الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.....374
الفرع الثالث: عقوبة جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....379
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من قتل الأم لوليدها.....381

الباب الثالث

الجرائم المشتركة بين مختلف الروابط الأسرية

الفصل السابع: الرابطة الأسرية عنصر تكويني في الجريمة.....388

المبحث الأول: جرائم إهمال الأسرة.....388

المطلب الأول: جريمة الإهمال المالي للأسرة.....388

الفرع الأول: ماهية النفقة.....389

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....398

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة عدم تسديد النفقة.....408

المطلب الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأسرة.....410

الفرع الأول: التعريف بجرائم الهجر المعنوي للأسرة وبيان أركانها وعقوباتها.....410

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الإهمال المعنوي للأسرة.....427

المبحث الثاني: جريمة الاستيلاء على التركة.....432

المطلب الأول: ماهية جريمة الاستيلاء على التركة.....432

الفرع الأول: تحديد المصطلحات الأساسية لجريمة الاستيلاء على التركة.....432

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الاستيلاء على التركة وجريمة السرقة.....439

المطلب الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على التركة والعقوبات المقررة لها.....440

الفرع الأول: أركان جريمة الاستيلاء على التركة.....441

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على التركة.....445

المطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على التركة في الشريعة الإسلامية.....446

الفرع الأول: تكييف جريمة الاستيلاء على التركة في الشريعة الإسلامية.....447

الفرع الثاني: حكم سرقة المال المشاع.....448

الفرع الثالث: أثر قسمة التركة على العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على التركة.....449

الفصل الثامن: الرابطة الأسرية ظرف مشدد للعقاب.....453

المبحث الأول: جريمتا الدعارة والفسق (البغاء) 453

المطلب الأول: جريمة البغاء وأثر الرابطة الأسرية عليها في قانون العقوبات الجزائري.....454

الفرع الأول: البغاء بين التجريم والتنظيم.....455

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الوساطة في الدعارة والفسوق.....457

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الوساطة في الدعارة والفسوق.....467

الفرع الرابع: أثر الرابطة الأسرية في تشديد عقوبة جرائم الوساطة في الدعارة والفسوق.....469
المطلب الثاني: أثر القرابة على عقوبة جريمة البغاء في الشريعة الإسلامية.....470
الفرع الأول: أحكام جريمة البغاء في الشريعة الإسلامية.....470
الفرع الثاني: أثر القرابة على جريمة البغاء.....472
المبحث الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.....475
المطلب الأول: أركان جريمة إعطاء بالصحة في قانون العقوبات الجزائري.....476
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.....476
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.....483
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.....486
المطلب الثالث: أثر الرابطة الأسرية على عقوبات جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.....487
المطلب الرابع: أحكام إعطاء مواد ضارة بالصحة في الشريعة الإسلامية.....489
الفرع الأول: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة في الشريعة الإسلامية.....489
الفرع الثاني: أثر الرابطة الأسرية على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة في الشريعة.....493

الفصل التاسع: الرابطة الأسرية مانع من العقاب وسبب إباحة.....497
المبحث الأول: الرابطة الأسرية مانع من العقاب. 797
المطلب الأول: الرابطة الأسرية مانع للعقاب في جرائم الأموال.....498
الفرع الأول: الرابطة الأسرية مانع للعقاب في جرائم الأموال في قانون العقوبات.....498
الفرع الثاني: أثر الرابطة الأسرية على جرائم الأموال في الشريعة الإسلامية.....523
المطلب الثاني: الرابطة الأسرية كمانع للعقاب في جرائم مساعدة المجرمين.....536
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنكول عن العدالة لصالح القريب الجاني والعلة منها.....538
الفرع الثاني: إخفاء الأسرة للجاني ومساعدته على الاختفاء والهرب.....541
الفرع الثالث: عدم إدلاء أسرة الجاني بالشهادة.....554
المبحث الثاني: الرابطة الأسرية سبب إباحة.....563
المطلب الأول: تأديب الزوجة.....564
الفرع الأول: ماهية التأديب.....564
الفرع الثاني: مصدر حق التأديب.....565
الفرع الثالث: شروط استعمال حق التأديب.....569
الفرع الرابع: المسؤولية عن تجاوز حدود تأديب الزوجة.....573

الفرع الخامس: تقييم حق تأديب الزوجة.....574
المطلب الثاني: تأديب الأولاد الصغار.....576
الفرع الأول: أساس حق تأديب الأولاد الصغار.....577
الفرع الثاني: شروط تأديب الأولاد الصغار.....577
الفرع الثالث: المسؤولية عن تجاوز حدود تأديب الصغار.....581

الخاتمة.....**586 – 599**
قائمة المراجع.....**600 – 630**
أولا: المصادر.....601
ثانيا: المراجع باللغة العربية.....602
ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية.....629
الفهارس.....**631 – 653**
أولا: فهرس الآيات القرآنية.....632
ثانيا: فهرس أطراف الأحاديث.....639
ثالثا: فهرس الجداول.....644
رابعا: فهرس المحتويات.....645

ملخص الأطروحة

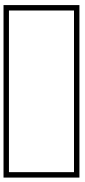

الملخص:

نجد أن العالم بأسره يتفق على أن الأسرة هي الخلية الأساسية والطبيعية لبناء المجتمع والمحافظة عليه ، غير أن اعتماد غالبية الدول على معايير مادية نفعية عند وضع قوانينها أدى إلى حجب المفهوم الحقيقي للأسرة، التي يمكن أن تتشكل في الوقت الراهن من غير زواج، أو أنها تنشأ من اقتران مثلي ، ناهيك أن ذهاب الأخلاق من المجتمع قد أدى إلى كثرة حالات التفكك الأسري إن وجدت الأسرة، وازداد حجم العنف الأسري بشكل رهيب، كما ذاعت الفاحشة حتى بين المحارم، هذا فضلا عن سوء استعمال الحقوق المقررة لأفراد الأسرة. كل هذا وأكثر، أدى إلى حتمية تدخل الدولة في بعض الشؤون الخاصة بالأسرة، من أجل رفع الظلم وإقرار الأخلاق الحميدة وإرجاع الحقوق المسلوبة بين الأقارب. ففجد أن حماية الأسرة تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الأسرة، الذي وضّح كل حقوق وواجبات أفرادها، غير أنه في الكثير من الأحيان وبسبب عدم خضوع بعض الأفراد يتعذر تطبيق هذا القانون، فيلجأ إلى الطريق الجزائي الذي تتدخل فيه الدولة، عن طريق تطبيق قانون العقوبات ذي السمة الردعية ، والملاحظ هنا أن الحقوق المحمية في قانون الأسرة لا تعتبر كلها محلا للحماية الجزائية، ذلك أن قانون العقوبات لا يحمي إلا الحقوق الأسمى داخل المجتمع.

والإشكالية التي حاولنا معالجتها في هذه الأطروحة تنبع من أن المشرع الجزائري قد عالج موضوع الجرائم الأسرية بواسطة قانون العقوبات، المأخوذ أصلا من القانون الفرنسي، في حين أن الأسرة الجزائرية خاضعة في أحكامها إلى قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية. فهل وفّق المشرع الجزائري في معالجة الجرائم الواقعة داخل الأسرة، بالنظر إلى أصل كل من قانون العقوبات وقانون الأسرة؟ وبعبارة أخرى: هل الجرائم الواقعة داخل الأسرة المقررة بموجب قانون العقوبات تتفق وطبيعة الأسرة الجزائرية؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه وتوضيحه من خلال هذه الأطروحة، التي اعتمدنا فيها على تحليل نصوص قانون العقوبات الجزائري، على ضوء ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام توسم بأنها معايير أخلاقية.

Abstract:

All people agree with the idea that the family is the main and natural cellular for building and for protecting societies, but the dependance of the most contries on the beneficial parameters when they issue their laws, leads to hid the real meaning of the family, which may be formed nowadays without marriage, or it emerges through homosexual, further that, the loss of the society's good characteristics leads to separate this cellular (if we suppose it is existed), and leads to the increase of the family's aggressiveness and the spread of incest among the family members, in addition to that, leads the miss use of the family members' rights.

For all these reasons, every country should lead and control some concerning the family, for avoiding tyranny, for extending and recognizing the noble characteristics, and for gioring the natural right to the family members. that's why we find that protecting family begins from its organization through the family's law, which indicates both the rights and duties of people. But in most cases it becomes difficult to apply this law, and for that we intend to the penal way, in which the state enters through applying the punishment law, that's characterized by the preventative feature, and here we notice that not all the protective rights in the family law are maintained by penal rules, because the punishment law protects only the ideal rights within societies.

Our problematic which we wont to trait through this search, is that the Algerian legislature might trait the subject of the family's crimes by the punishment law which is brought from the French law, where as the Algerian family is followed by the family law which is brought from the Islamic rules.

So, does the Algerian legislature succeed in treating and solving the family's crimes according to the origins of both the punishment and family laws?
Whit other word, do the crimes which happened inside the family conserving in the punishment law corresponding whit the Algerian family's nature?

That's what we'll try to answer and to indicate through this search in which we depend on the analysis of the Algerian punishment law texts, in view of what is came in the Islamic rules as good parameters.